مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الأربعين النووية

المؤلف

محمد بن محمد بن محمد (الدلجي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٧

الأول

هذا شرح الاربعين النواوية للامام
العالم العلامة المحقق المدقق الشيخ محمد بن
محمد بن محمد بن محمد الدجي العثماني المكي
الشافعي شارح البخارى والشفا
عفى الله عنهم ونفعنا الله
الله بهم آمين والحمد
لله رب العالمين
آمين
م

وقف
محمد حسنين

عن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
عرج بي الى السماء رايت مدينتي نور
مثل الدنيا الف مرة معلقة بسلاسل
من نور تحت عرش الله تعالى ولها مائة
الف باب مستقبل كل باب بستان
معروش برحمة الله تعالى في كل بستان
قصر من نور في كل قصر آرائك من نور
في كل دار سبعون حجرة من نور في كل
حجرة بيت من نور فوق كل بيت عرفة
من نور لكل عرفة اربعة ابواب لكل باب
مصراعان مصراع من ذهب ومصراع
من فضة مستقبل كل باب سرير من
نور على كل سرير فراش من نور فوق
كل فراش جارية من الحور العين لو بدا
خنصرها الى الدنيا لغلب نور
خنصرها الشمس والقمر فقلت يا رب
لاي نبي هذا اي امة لاي صديق فقال
لي عز وجل هذا للذاكرين والذاكرات
انا الليل والنهار فان لهم عندي
لمزيدا وانا اوسع من ذلك اه

قوله من توزع وتفرقا اه

لبسم الله الرحمن الرحيم من ممد الكون استمد العون
حمدا لمن تهللت وجوه احكامه على صفحات مباني الاسلام
وتلالت انوار دلايلها على وجنات الافهام وصلاة وسلاما
على من فضله على جميع الانام وعلى اله واصحابه البررة الكرام
وعلى من اقتفى اثارهم من الائمة الاعلام وبعد فكلام النبوة
حري بان تنهج الافهام شعاب اساليبه وتلاح السنة
الاقلام بمعاني تراكيبه وقد جمع منه الاربعون النواوية
التي هي مباني الاسلام وعليها مدار الاصول وفروع
الاحكام وقد الهمت ان اظهر رموز حقايقها من
مكامنها وابرز كنوز دقايقها من معادنها مع لطايف
غرر لم ترمقها اعين الابصار وشرايف درر لم يمسها
ايدي الافكار وكواعب اتراب لم يطمثها انام وخيرات
حسان لم يتخيلها اوهام ناظرا بعضها الى بعض على
ارايك الايضاح اخذا بعضها بيد بعض راغلة في
حلل الافصاح بوجوه مسفرة ضاحكة مستبشرة
تروى من مشارع جمالها الاذهان وتمتاز من شمايل
كمالها الاذان بتراكيب رشيقة ينشرح بها الخاطر
واساليب انيقة يبتهج لها الناظر لا يفهمها الا العالمون
وما يجحد بها الا المعاندون هذا ما انا فيه من توزع البال

وتضعضع

وتضعضع الحال وتجرع غصص طوارق النوايب وتخرع
فرص بوارق النوائب اقاسي اهوالا تولم وتبكي واحوالا
تضحك وتبكي باحيا مشاهد الجهل وارتفاع معالمه
واماتة معاهد العلم وانخفاض دعايمه لا في الحول
من امكان ولا في القول من اذعان لانا ما عند جاهل
ابكم لا يفهم خطابا او وضيع لئيم لا يرهب جوابا
او حاكم غشوم يحكم بالهوى ولا برتدع بالامر بالتقوى
لكني لما اخذ الزمان بترادف حوادثه بكرة وعشيا
بل اتخذتها وراي ظهريا حين طوقت بحسنة من
حسانه واية كبرى من اياته وهي التجاي الى ظل من
خصه الله بالامامة العظمى والخلافة الكبرى وايده بنصر
من عنده وايده بعزه ورفده ليحق الحق ويقطع
دابر الكافرين ويبطل الباطل ويشفي صدور قوم
مومنين وهو الامام الاعظم والملك الاكرم ظل
الله على بريته وخليفته في خليقته حامي ذمار
الاسلام ماحي اثار الظلم بين الانام رافع منار الشريعة
النبوية ناصب لواء الملة الحنيفية اكرم من بذل
نفسه في الله وانفق ماله في رفع قواعد بيوت الله
ان يذكر فيها اسمه ويتلى فيها كتابه وحكمه واشرف

من ملك البلاد ٭ وقام بامر العباد ٭ بنشر عدله واحسانه ٭
وبسط امنه وايمانه ٭ فنام الانام في امان ظله الوارف ٭
وارتبع في رياض فضله البادي والعاكف ٭ واعرف
من رفع معالم المعارف بعد انتكاسها ٭ ونصب دعالم
المعارف بعد اندراسها ٭ فعادت رياض العلوم الى رونقها
زاهرة الاطراف ٭ واضاءت رباع الفضل الى مبانيها عامرة
الاكناف ٭ خير سلاطين العالم بالاستحقاق ٭ واقوى
اساطين بني آدم في الآفاق ٭ ارفع الملوك منزلة
وبنانا ٭ واعرفهم حكما وبيانا ٭ وامضاهم امرا وسنانا
واشرفهم ملكا ومكانا ٭ خادم الحرمين الشريفين ٭
وامام دار الهجرة والقبلتين ٭ الملك الاشرف ٭
والسلطان الاجل الاعرف ٭ بهاء الدنيا والدين ٭ ابو
النصر قانصوه الغوري ٭ لازالت الافلاك دايرة
بهواه ٭ والاملاك تابعة لرضاه ٭ وازهار ايامه
باسمة الثغور ٭ وارجاء بلاده امنة الثغور ٭ وربوعها
بوجوده عامرة ٭ واقطار دوحها بجوده تامرة ٭
فقوى بالتجاي اليه ضعفي ٭ واهتز منه عطفي ٭
وبجحت منه مناي ٭ وسجحت في باديه خطاي ٭ وآب
مع الركب هواي ٭ وصرت بين عنايته ملحوظا ٭ وبامن

قوله العارف اي العالم الغير
المنقطع اه

قوله اساطين جمع اسطون كقانيم
جمع اقنوم وهو مستجمع خيري
الدنيا والاخرة اه

رعايته محفوظا فجعلت هذا الكتاب خدمة لحضرته التي
هي منجح نجاح الامال ٭ ومعتمد صلاح الاحوال ٭ اعز الله
تعالى نصره ٭ وبلغه في الاخرة ارفع مستقره كما رفع في
الدنيا قدره ٭ فانه خير مسئول واكرم مامول ٭ وهو
المستعان ٭ وعليه التكلان ٭ وهو حسبي ونعم الوكيل
بسم الله متعلق بمحذوف اي افتتح ونحوه لان كل فاعل
يضمر ما يجعل التسمية مبدا له وتقديره موخرا كما في
بسم الله مجراها اولي لاقتضاء المقام مزيد اهتمام بتقديم
اسمه واعتنا بشانه تعظيما لله وتبركا به مع افادة
التقديم اختصاصه به في كل امر ذي بال لجعله آلة له
من حيث انه لا يعتد به شرعا ما لم يصدر به ولا يرد
اقرا باسم ربك لاقتضاء المقام تقديم الفعل لانه امر
بايجاد القراة من غير اعتبار تعديته الى مقروء اي اوجدها
مبتدا بسم الله فقدم واذكان اسمه تعالى في نفسه
اهم لان القراة هنا اهم من حيث ان مقام تعليم لانها
اول سورة نزلت وقيل الباء للاستعانة او الملابسة
والاسم اسم للواجب الوجود لذاته المعبود بحق الرحمن
الرحيم صيغتا مبالغة من الرحمة اي رقة القلب والعطف
اعني الميل النفساني المستحيل عليه تعالى لكونه كيفية

يم

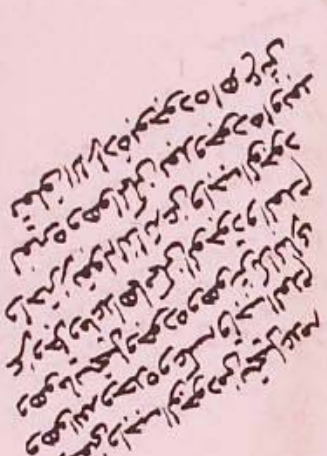

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفسانية فهي اما مجاز مرسل في الاحسان فتكون صنعة فعل
او في ارادته فتكون صنعة ذات واما تمثيل بان شبهت
حاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم
معروفه فاطلق عليه الاسم واريد به غايته التي هي فعل
او ارادة الامتداد الذي هو انفعال فهو استعارة
تمثيلية الحمد لله رب العالمين اقتباس لطيف من القرآن
الكريم والفرقان العديم من غير اشعار بانه منه اذ هو
شرط الاقتباس حاول به افتتاح كتابه بما افتتح الله به
كتابه ومن ثم جمع بينه وبين التسمية وقدمها عليه
فوقع الابتداء بها حقيقة وبالنسبة الى ما بعده لان
الابتداء امر عرفي يعتبر مبدأه من حين الاخذ في التاليف
الى الشروع في المقصود فلا تعارض بين ما ورد فيهما وما
بتقديم كل على الاخر هذا ثم الحمد هو ما يقابل النعمة او
غيرها من ثناء وتعظيم باللسان فقط والشكر
ما يقابل النعمة فقط باظهار وتعظيم قولا او عملا او
اعتقادا فهما ما يلوح بتعظيمه وينبئ عن تمجيده
من اتصاف بصفات الكمال الا انه يترجم عنه بالمقال
ويوفى بما يدل من الاعمال وقرنه باسم الذات دون غيره
من اسمائه تعالى حذرا من توهم اختصاصه بشيء دون

شيء

شيء وقيل الحمد لغة هو الثناء باللسان على الجلال الجميلة
الاختيارية قصد التعظيم في مقابلة النعمة وغيرها
واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم في مقابلة النعمة
فقط قولا باللسان اعني ذكر ما يدل على اتصافه تعالى
بصفات الكمال وعملا بالاركان اعني الاتيان بافعال
دالة على ذلك واعتقادا بالجنان باتصافه بذلك والشكر
لغة مساو للحمد اصطلاحا والشكر اصطلاحا صرف العبد
جميع ما انعم الله به عليه من سمع وبصر وغيرهما الى
ما خلق لاجله كصرف نظره الى مطالعة مصنوعاته وسمعه
الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته
فبين الحمدين عموم من وجه وبين الشكرين عموم مطلق
كما بين الحمد لغة والشكر اصطلاحا والحمد لغة من شعب
المدح لان المدح اعم منه اذ هو الثناء على الجلال مطلقا
اختيارية كانت او غيرها اذ قد يمدح الانسان على
صباحة وجهه ورشاقة قده كما يمدح ببذل ماله وعلمه
وشجاعته والثاني دون الاول حمد فبينهما عموم مطلق
فكل حمد مدح ولا عكس والرب اصله بمعنى التربية
اي تبليغ الشيء شيئا فشيئا الى كماله ثم وصف به للمبالغة
كالصوم والعدل وقيل هي صفة من ربه يربه فهو رب

ثم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على
غيره تعالى الا مقيدا والعالم اسم لما يعلم به ثم غلب على
ماسوى الله جواهر واعراضا وهي لامكانها وافتقارها
الى موثر واجب لذاته تدل على وجوب وجوده وجمع ليشمل
اجناسه المختلفة وبالياء والنون تغليبا للعقلا وقيل
هو اسم وضع لذوي العلم من الانس والملايكة والجن
وتناوله غيرهم بطريق التبع قيوم السموات والارضين
اي مقيمها وما فيهما تدبيرا وحفظا بعد الايجاد من العدم
من قام بالامر حفظه واصله قيووم قلبت الواو والاولى
ياء لاجتماعها مع ياء قبلها ساكنة وادغمت فيها وابقيت
الضمة دالة عليها والارضين بفتح الراء وشذ اسكانها
جمع ارض وهي سبع بشهادة قوله تعالى خلق سبع سموات
ومن الارض مثلهن وقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم
قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين ولم ترد في القرآن
الا مفردة وجمعت جمع العقلا حين التقصها بعدم ظهور
علامة التانيث فيها مدبر الخلايق اجمعين جمع خليقة
بمعنى مخلوقة اي مصرف امورهم على وفق مشيئته
من ايجاد واعدام واحيا واماتة الى غير ذلك مما تقتضيه
حكمته باعث الرسل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

جمع

جمع رسول وهو انسان بعثه الله بالحق الى الخلق
بشرع امره بتبليغه وان لم يكن له كتاب او ولد كتاب
او نسخ لبعض شرع من قبله فعول من الرسالة بمعنى مرسل
الى المكلفين جمع مكلف اي الى كل بالغ عاقل من الانس
والجن وكذا الملايكة فانهم مكلفون بالطاعات العملية
قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
قيل وليسوا مكلفين بالايمان بوحدانيته تعالى لظهورها
لهم فتكليفهم بها تكليف بالحاصل وايراده هذه
الصفات بلا عاطف اما تفصيل لما دل عليه اسم الالوهية
والربوبية لان من كان الها وربا فهذا شانه او على
سبيل التعداد لهدايتهم متعلق بباعث اي بعثهم
لاجل هداية كل فرد فرد وبيان شرايع الدين
جمع شريعة وهي في الاصل شريعة الماء تردها الشاربة
اراد بها هنا ما شرع الله لعباده من الدين اي اظهر
لهم وبين تبيينا له على طريقة الاستعارة التحقيقية
بشرايع تردها المتعطشون اليه لتحيي بها قلوبهم
او الاستعارة المكنية واثبت له شرايع بان شبهه
بروضات تخييلا لاحتى كانه من جنس المشبه به ويجوز
ان يكون ذلك في اضافة المشبه به الى المشبه فيكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من التشبيه الموكداي وبيان الدين الذي هو لغة وبنية
كالشريعة كما في ه والريح تعبث بالغصون
وقد جرى ذهب الاصيل على لجين الماء اي ما كالمجاين
بالادلة القطعية اي المقطوع بها جمع دلالة بكسر اولها
ويجوز فتحه بمعنى الدليل وهو ما من شانه ان يقيني
مثل كل انسان جسم وكل جسم مركب واما ما من شانه
غير يقيني كالوتر عبادة وكل عبادة تحتاج الى النية فظني
وقد لا يكون مركبا كدلالة العالم على صانعه والدخان
على النار وواضحات البراهين جمع برهان وهو الحجة
القاطعة البينة التي نصبت دلالة على صدق دعواهم
النبوة والخلق الى عبادة الحق وتوحيده والاضافة
بيانية اي البراهين الواضحة وقد اراد بها ايات الله
المنبثة في الانفس والافاق تجتليها الافهام وتشاهد
بها اسرارا يضيق عنها نطاق العبارة وهو من عطف
الخاص على العام لان البرهان اصطلاحا ويقابل الحجة
لا يكون الا مركبا والدليل كما مر بخلافه وكل منهما اما
قطعي او غيره لكن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم
لم يجيئوا الا بالقاطع كالمعجزة دليلا على صدقهم كاحياء
الموتى وانقلاب العصا حية وانشقاق القمر احمده

تشبيها مضمرا في النفس
وانتزاع الشرايع تخييلا

علي

على جميع نعمه واسيله المزيد من فضله وكرمه
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اضافة تشريف
لانه صلى الله عليه وسلم لم يدع بذلك الا في اشرف
المواطن وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا
بسورة من مثله سبحان الله الذي اسرى بعبده
ليلا وانه لما قام عبد الله يدعوه محمد رسول الله
وقد خير بين ان يكون ملكا رسولا او عبدا رسولا
فاختار ان يكون عبدا رسولا لعلمه بشرف العبودية
لله تعالى ومحمد علم لنبي مراعى فيه منقول من
اسم مفعول معناه الاصلي وهو البليغ في المحمودية
سماه به جده عبد المطلب سابع ولادته لموت ابيه
قبلها رجاء ان يكثر حمد الناس له كما روي انه قيل له
لم سميت ولدك محمدا ولم يكن من اسماء ابائك ولا قومك
فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وحبيبه
اي محبوبه ثم محبته تعالى له صلى الله عليه وسلم
ارادة هدايته وتوفيقه في الدنيا وحسن ثوابه في
الاخرة بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر ولكون ما ميل طبعيا يستحيل عليه تعالى فسر
بما ذكر وخليله اي حبيبه الخاص من الخلة بضم الخاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمعنى شدة المحبة فكان الخليل يتخلل قلب صاحبه لشدة محبته
له فهي محبة خاصة اعلا رتبة من مطلق المحبة ومن ثم لم
يكن له تعالى الا خليلان ابراهيم وابنه محمد صلى الله عليه وسلم
عليهما واما احبابه فكثيرون افضل المخلوقين لقوله صلى
الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وولده افضل
الخلق واذا كان صلى الله عليه وسلم افضل من الافضل
بالنص فمن المفضول بالضرورة لكنه لا يدل على كونه
افضل من ادم صلى الله عليه وسلم والكامل بذلك كنتم
خير امة لان خيرية كل امة بحسب كمالهم في الدين وذلك
تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه واما قوله صلى الله عليه
وسلم لا تفضلوا بين الانبيا لا تفضلوني على موسى ومن
قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب فمحمول على كونه
قاله تواضعا او حفظا لمنصب الانبيا على انتقاصهم
بواسطة تفضيله عليهم او قبل ان يعلم انه افضل
المكرم بالقران العزيز اي البالغ بالعزة والعظمة ما لا
مزيد عليه المعجزة لهم على الاتيان بمثل اقصر سورة
منه لكونه في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة والتا
باعتبار ان الاية المستمرة على تعاقب السنين يشهد
بصدق دعواه صلى الله عليه وسلم فيما جابه عن ربه

بيت

تعالى

تعالى ويرشد الى الايمان به على وجه كل زمان متلو
باللسنة في كل مكان وفي نسخة بلا تاء نث وصفاله
باعتبار لفظه والمكرم بالسنن المستنيرة اي المنيرة
جمع سنة وهي في الاصل الطريقة والمراد بها هنا ما اوحى
اليه صلى الله عليه وسلم ووصفها بالاستنارة اما للاحتراز
من السنن الغير المستنيرة كالمبدعة فانها تشبه بالظلمات
لما يتخيل فيها من سواد وظلام او للايضاح تشبيها لها
لوضوحها واهتدا الناس بها واظهار احكامها بذات
نورها يتخيل فيها من بياض واشراق للمسترشدين جمع
مسترشد اي طالب الرشد المخصوص بجوامع الكلم
اي الكلم الجوامع لمعان كثيرة بالفاظ قليلة قال
صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم واختصر لي
الكلام اختصارا وسماحة الدين لخلوه عن الاصار
والتكاليف الشاقة التي كانت على اليهود من نحو وجوب
قرض محل النجاسة وحرمة مخالطة الحايض وتعيين
القود وعن التخفيف المفرط المفوت لمحاسن الاداب
الذي كان في دين النصارى من نحو مخامرة النجاسة
وجماع الحايض وتعيين العفو عن القصاص قال صلى
الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة

وقال الدين يسر صلوات الله وسلامه جعل الدعاء صلى
الله عليه وسلم عليه وعلى سائر النبيين اي باقيهم
"لو الثنا على الله لانه اجل ما يصل الى العبد من المنعم
هو دين الاسلام وبه الفوز بنعيم دار السلام وذلك
بواسطته صلى الله عليه وسلم فاردف الثنا عليه
بالدعا لهم وعلى آل كل حذف المضاف اليه اختصارا
اي كل واحد منهم اما بعد من الظروف الغايبة المبنية
لقطعها عن المضاف اليه المنوى وعامله اما النيابة عن
فعل هو شرط واسم هو مبتدا والاصل مهما يكن من شي
بعد الحمد فمهما مبتدا والاسمية لازمة له ويكن شرط
والفا لازمة له غالبا فلما تضمنت معنى الابتدا والشر
لزمها لصوق الاسم والفا اقامة للازم مقام ملزومه
وابقا لاثره في الجملة وبعد يوتى بها للانتقال من
اسلوب الى اسلوب وسيمى اقتضابا ومنه هذا ذكر
وان للمتقين لحسن ماب هذا وان للطاغين لشر ماب
فقد روينا بفتح الواو على المشهور من روى يروى اي
نقل عن غيره قيل والاجود كسرها مشددة مع ضم
الراي رواة اما مشايخنا اي نقلوا لنا فسمعنا قلت فعلى
هذا اللايق ان يقال صيروا رواة عنهم باجازاتهم لنا

من

من حفظ اي ضبط على امتي اربعين حديثا اي ضبطها
سواحفظها بقلبه ام في كتاب ام فيهما وسواكانت
صحاحا ام حسانا ام ضعافا في فضايل الاعمال ثم نقلها
اليهم ليتنفعوا بها بعثه الله يوم القيامة في زمرة
الفقها فان كان كذلك ولم ينقلها اليهم لم يدخل في
الوعد هذا ظاهره ان ناقلها يدخل فيه سواتبحر
بالاجتهاد في اسنادها ومتنها كالبخاري وابي داود
ام من كتب الحديث بعد تدوينها وفي دخول الثاني
نظر لانه لم يتعب كالاول الا ان يقال يدخل لاكمو
فيكون له اجر افرادها منها وسهولة تناولها لا اجر
اجتهاد في اسناد وغيره وكفاك شاهدا عليه قوله
صلى الله عليه وسلم ثوابك على قدر نصبك وقوله
افضل الاعمال احمزها اي اشقها ولله ان يمنحه كاجر
الاول لحديث مسلم من سال الله الشهادة خالصا
من قلبه بلغه منازل الشهدا وان مات على فراشه
واتفق الحفاظ اي ايمة الحديث على انه اي من حفظ
على امتي الى اخره حديث ضعيف لضعف اسناده عندهم
بحسب قانون علم النقل على موجب العدل ومع هذا
الذي ذكرته من صنيع اوليك الايمة فليس اعتمادي على

جرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث اي من حفظ على امتي بل على قوله صلى
الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم اي الحاضر السامع
ما اقول الغايب فرب مبلغ يفتح لامه او عى له من
سامع ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وقوله
صلى الله عليه وسلم الله امرء نضر بتشديد الضاد
وتخفيفها والتشديد اكثر اى حسن وجمل الله امرء
سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها لا يغير منها
شيا وقد يحتج به من لا يجوز الرواية بالمعنى كابن سيرين
على ما يشهد به ظاهره ومن جوزها بالمعنى قال
فاداها كما سمعها معنى وقد رايت من الراي اي
وقع في خلدي جمع اربعين اهم من هذا الذي جمعه
هولاء الايمة من الاربعينيات كلها وهي اربعون حديثا
تشتمل على جميع ذلك الذي جمعوه في اصول الدين والجهاد
والزهد والاداب والخطب واشتمالها على جميعها من
حيث انها وكل حديث منها قاعدة اى امر كلي مشتمل
بالقوة على جزييات كثيرة يتوصل به الى معرفتها اذا
وقع قضية كبرى لصغرى سهلة الحصول عند
استخراجها منه كهذا مثلا الصلاة عمل والاعمال بالنيات
فالصلاة بالنية فهو بذلك من قواعد الدين اي امور

الكلية

الكلية فكل منها لظهور احكامه منه للافهام كانه قاعدة
مرفوع عليها بناؤها ظاهر للابصار فتشبيه الدين
بذي قواعد استعارة مكنية واثباتها له تخييل بانه
من جنسه ادعاء وتمثيلا يلحقه به مشاهد امعينا قد
وصفه اى كل حديث منها العلما بان مدار الاسلام
عليه كحديث من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد فانه
من حيث منطوقه ومفهومه يقع مقدمة كبرى لنفي
كل حكم واثباته كما سياتي او هو نصف ادلة الاسلام
كما مر او ثلثه كحديث الاعمال بالنيات فانه ثلثه من
حيث ان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية
احد الثلاثة وهي ارجحها لانها عبادة مستقلة ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم نية المرء خير من عمله لان القول
والعمل يدخلهما الرياء والفساد بخلافها او نحو ذلك كقول
بعضهم حديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام
بين ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه كل واحد منها ربع الاسلام
وينبغي لكل راغب في الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث
اى الاربعين لما اشتملت عليه من المهمات التي وردت
الشريعة لاجلها من انتظام مصالح العباد في معاشهم

اوربع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعادهم فانتظام معاشهم بوضع قانون المعاملات
على وفق العدل والانصاف وانتظام معادهم بالتوحيد
والطاعات وهي اما بالقلب كالايمان والاخلاص او باللسان ح
كالعبادة البدنية وكلها كما ستعلم مشتملة على اصول
ذلك كله لما احتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات
جمع طاعة وهي امتثال الاوامر واجتناب النواهي وعلى
الله اعتمادي لا على غيره لانه المعول عليه في جميع الامور
واليه تفويضي واستنادي لا الى غيره لان من توكل
عليه كفاه ولله الحمد والنعمة قدم الظرف للدلالة
على انه تعالى هو المستحق لجميع المحامد لكونه ولي النعمة
ومولاها وبيده التوفيق والعصمة اي خلق داعية
الخير لا بيد غيره واليد ونحوها كالوجه والعين
اثبتها الاشعري صفات لله تعالى زايدة على ذاته
لا بمعنى الجارحة وعند قوم اخر وقال الاكثر انها مجازات
عن القدرة والذات والمعروف في كلام محققي علماء البيان
ان قولهم مجازات عما ذكر لنفي توهم التجسيم والتشبيه
بسرعة والا فهي تمثيلات وتصويرات للمعاني
العقلية في الصور الحسية هذا ما عليه الخلف واما
السلف ففوضوا علمها اليه تعالى مستندين الى وما يعلم

تاويله

تاويله الا الله الحديث الاول قال اي عمر رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه
لامتناع سماع الجثة يقول حال من رسول الله اي
قايلا حتى لم مضارعا بعد سمع ماضيا اما لكونه حكاية
حال ماضية او لاحضاره في ذهن السامع لان المضارع
مما يدل على الحال الحاضر الذي من شانه ان يشاهدها
السامع كما في الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا ه
احضار الصورة اثارة السحاب مسخرا بين السماء
والارض على كيفية بديعة وانقلابات متفاوتة
سريعة دالة على قدرته الباهرة وسلطنته القاهرة
انما الاعمال بالنيات وفي رواية بالنية ورواية العمل
بالنيات ورواية بالنية قدمه على غيره تلويحا بانه
قصد بكتابه وجه الله تعالى وتحريضا على ان كل
امر ذي بال ينبغي ان يكون باخلاص نية وصدق
طوية وانما لتاكيد الحكم الواقع بعدها اتفاقا للحصر
في الاصح اي اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه
او نفي ما عداه عنه بحسب المقام من عموم كما في انما
الهكم الله وخصوص كما في انما الله اله واحد اي باعتبار
منكري التوحيد اذ له تعالى صفات كثيرة لا تضبط بحد ولا

اي كلامه

هذا الحديث من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
وقد اختلف فيها فقيل ربعه فقيل ثلثه والحال ان بين
والحاصل ان بين حسن اسلام المرء وفقد تركه ما لا يعنيه
وترهد في الدنيا يحملك الله وفقد تكلم بما لا ينفعك
فقال عده الدين عندنا كلمات اربع
قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اه
ما ليس لك فيه شيء وترك هذا ورع

الصفة على الموصوف وهو قصر الموصوف على الصفة

تحصى بعد وتركيبها كلمة مع انها وبدونها يفيد حصر العمل
في النية والنية قصره على اتصافه بها لا يتجاوزه الى اتصاف
بغيرها والمراد اعمال الجوارح الشرعية لا غيرها الا
ان يقترن بقصد تعبد اي لا عمل من حيث الاعتداد
به الا بنية لانها معيار الاعتداد فحيث صحت قبل
وحيث فسدت او فقدت فكلا عمل هذا ولا حاجة الى
تقدير محذوف من صحة او كمال ونحوه لان المراد نفي
الحقيقة الشرعية بانتفاء ركنها او شرطها والواقع مخلا
ليس بشرعي ويجري هذا في لا صلاة الا بطهور او
الا بفاتحة الكتاب واما عمل اللسان كالقراءة والاذان
والذكر وعمل القلب كالتوحيد والخوف والنية فلصرفه
القصد بها لا يحتاجان اليها وكذا الكف لا يحتاج اليها
لانه عمل قلبي من باب التروك وكذا ما يؤول اليها من عمل
الجوارح كغسل النجاسة ثم اذا قارنها العمل فقد يريد
به المكلف الاخرة فقط ويفعله خوفا من الله تعالى
وهي عبادة العبيد او طلبا للجنة وثوابها فعبادة التجار
او حياء منه تعالى وتأدبا لشكره وحق عبوديته
ويرى انه مع ذلك مقصر خائفا لا يدري ايقبل عمله
ام لا فعبادة الاحرار وقد يريد به الدنيا والاخرة قال

اشتمل كلامه اولا واخرا على ان الاعمال
ثلاثة اقسام قسم لا يعتبر الا بالنية
وقسم لا يحتاج الى النية الا بالقصد
وقسم يحصل بدونها ولا يفتقر اليها
مع حصول غرض الشارع فالاول
كنحو الصلاة والصوم والثاني كالاكل
والشرب والنكاح والنوم وكل مباح
والثالث كغسل النجاسة والاذان
والتوحيد انتهى

بعضهم

لعله مقابله

بعضهم وذلك محبط له لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية
عن ربه انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لي عملا اشرك
فيه غيري فانا منه بري اي لاشتماله على الرياء ويؤيده
قول المحاسبي في رعايته الاخلاص ان يريد بطاعته
ولا يريد سواه ثم الرياء كما يكون في العمل يكون في تركه
بشهادة قوله الفضيل ترك العمل لاجل الناس رياء
والعمل لاجلهم شرك والاخلاص ان يعافيك الله
منهما والنيات جمع نية بتشديد الياء من نوى ينوى
اي قصد واصلها نوية قلبت واو ها ياء مناسبة
للكسرة قبلها وادغمت في الياء وقد تخفف من ونى اي
فتر لان تصحيحها يحتاج الى روية وفكر وباؤها
للسببية او المصاحبة وانما جمعت في بعض ما ذكر قصدا
للتنويع اذ المصدر لا يجمع الا باعتبار الانواع وهنا
لما قابلت الاعمال وكان كل عمل له نية جمعت باعتبار
تغاير عمل العاملين او مقاصد الناوين وانما لكل امرئ
ما نوى اي جزاء الذي نواه او جزاء منويه من خير او
شر مقصور على اتصافه بل كل امرئ لا يتجاوزه الى
اتصافه بغيره فهو من قصر الموصوف على صفة خلافا
لمن زعم عكسه وكفاك شاهدا عليه لكم دينكم ولي دين

اي باعتبار ان المبدأ وهو النية تعدد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان معناه دينكم مقصور على الانصاف بكلم وينصره
ان حسابهم الا على ربي فان معناه كما في المفتاح حسابهم
مقصور على الانصاف بعلى ربي لا يتجاوزه الى الانصاف
بلي والمراد بهذه الجملة غير ما اريد بما قبلها لا يذانه
بان الاعمال انما تكون بالنية وهذه بان كل امرئ
لا يكون له الا منويه وكفالك به دليلا على صحة النيابة
في العبادة والتوكيل في النية وخص منه تفرقة الزكاة
وذبح الاضحية فيجوز التوكيل فيهما وفي نيتهما مع القدرة
على النية وفي الحج مع عدمها واما دفع الدين فان كان
من جهة واحدة لم يفتقر الى نية او عن جهتين بان
كان عليه الفان احدهما برهن فادى الفا ونوى
كونها عن التي بالرهن صدق فان لم ينو شيئا عند الدفع
فله بعده ان ينوي جعلها عما شاء وليس لثانية تصح
متاخرة عن العمل الاهذه والامرؤ والمرء بمعنى والانثى
امراة ومراة ومره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله

اعني الله ورسوله

بيان لما تضمنه ما قبله والفاء فصيحة عن شرط مقدر
اي واذا ثبت ان لكل امرئ ما نوى فمن وجدت هجرته
اليهما فالجار متعلق بالهجرة ويجوز ان قدرت كان
ناقصة تعلقه بمحذوف هو خبرها اي فمن كان هجرته

قد

قد وقعت لاجل الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
جواب الشرط ان قدرت من شرطية او خبر المبتدا
ان قدرت موصولة والفاء في خبر المبتدا لتضمنه معنى
الشرط ووضع الظاهر موضع المضمر مبالغة لعظم شانهما
وتبركا والتذاذا بذكرهما وتفخيما لامر الهجرة اي فالهجرة
الكاملة التي تستحق ان تسمى هجرة والهجرة فعلة
من الهجر اي الترك لغة والمراد بها ترك الوطن الى
غيره وقد وقع قبل هجرته صلى الله عليه وسلم الى
المدينة هجرة بعض اصحابه الى الحبشة حذرا من قومهم
وكذا ابتداء وهما من مكة الى المدينة فلما فتحت مكة
انقطع اختصاصها منها اليها بقوله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح وبقي عموم حكمها من دار الخوف على
الدين الى دار الامن عليه وقد يطلق على ترك ما نهى الله
عنه وعلى هجر المسلم اخاه وهجر الزوج امراته هذا ثم
قد يقصد بالجزاء والخبر بيان شهرة وعدم تغير فيتحد
بالشرط او المبتدا لفظا كما هنا ومنه والسابقون
السابقون وقوله

يا خليلي خليلي دون ريب وربما ... الا ان امرؤ قولا فظن خليلا

وقوله من قصدني فقد قصد فجاء اي فهجرته الى من يثيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

جزيل الثواب ويعطى عفوا بغير حساب والسابقون هم
المشهورون بما وصفوا به لم يتغير عنه وخليلي من لا رب
في خلته لم يتغير في حضوره وغيبته فقد قصد من
اشتهر بنجاح قصده ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
اى يحصلها فشبه الحصول باصابة السهم الغرض بجامع
الفوز بالمراد فاستعار له الاصابة ثم اشتق منها الفعل
اعنى يصيبها فوقعت الاستعارة في المصدر اصلية وفي
الفعل تبعية ودنيا فعلى من الدنو وهي كحبلى ضما وقصرا
وتانيثا ومن ثم منعت الصرف وحكى كسرها سميت به
لسبقها الاخرة او كانت هجرته الى امراة ينكحها من عطف الخاص
على العام لان دنيا نكرة في سياق الشرط فتعم المراة وغيرها
وفي تخصيصها بالذكر تلويح بانها سبب لورود الحديث او
بانها من حيث انها فتنة عظيمة ينبغي الحذر منها بشهادة
ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء ذم الدنيا وتزوج
المراة واسمها قيلة بفتح اوله وكنيتها ام قيس مع اباحتهما
قيل لخروجه في صورة طالب فضل الهجرة مخفيا خلافه ومثل
ذلك كل عبادة خرج اليها وقصده خلافها كالحج يخرج اليه
ظاهرا وقصده التجارة وطلب العلم يقصد به حصول
رياسة او ولاية فهجرته الى ما هاجر اليه جواب الشرط او

خبر المبتدا على ما مر اى ما اشتهر بالذم والحقارة ومن
ثم جيء بالضمير ولم يوضع موضعه ظاهر كما مر اعراضا
عن تكريرهما وكراهة وعصاهما هذا ثم ظاهره انه لا ثواب
لمن كان الباعث له على هجرته غير ما اظهره من العبادة
لترتب الحكم فيه على القصد المجرد الذي هو مدار الثواب
وعدمه اما اذا كان الباعث له كلاهما كالحج والتجارة
فيحتمل انه لا يثاب لترتب الحكم على ما مر وحديث
انا اغنى الشركاء عن الشرك ويحتمل انه يثاب لان خروجه
لم يتمحض للدنيا الحديث الثاني قال اى عمر رضي الله عنه
بينما ظرف لمتوسط في زمان او مكان بحسب المضاف اليه
كبينا وتقتضي تعدده كجيتك بين العشاءين وجلست
بين القوم فيمتنع عطف غير المتعدد بالعا كجلست
بين زيد فبكر لافادتها جلوسه بين زيد بخلاف الواو
ثم ان قصد اضافته الى اوقات مضافة الى جملة حذفت
الاوقات وعوض عنها الالف او ما كبينما نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بتانيث ذو بمعنى
صاحب اى في ساعة ذات مرة في يوم اذ طلع علينا رجل
اى نحن بين اوقات كوننا عنده فاجانا طلوع رجل
فاذ ظرف للمفاجاة وقع جوابا لبينما لتضمنها معنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشرط وهي العامل في بينما حذرا من بقائها بلا عامل
ظاهر لاضافتها الى ما بعدها والمضاف اليه لا يعمل فيما
قبله ومن ثم اوجبوا تقدير اذ واذا في امثال ذلك
بفاجات ومن هنا قال الاصمعي لا يستقيمان في جواب
وجواب بينا بل الافصح طرحهما كما في ٭ ٭ ٭
بينما نحن بر قبة اذ اتانا ٭ معلق وفضة وزناد راعي
شديد بياض الشباب شديد سواد الشعر من اضافة
الصفة الى فاعلها وفيه مطابقة بين بياض وسواد
لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد فيه تلويح
باستغراب سؤال جبريل الاتي والتعجب منه من حيث
انه قد جاء في صفة مقيم لا يخفى عليه امر الدين لاشتهاره
لا سيما بالمدينة مع سؤاله سؤال غريب وارد عليهم
بخلاف حديث جاء اعرابي من اهل نجد ثائر الراس فانه
ليس في سؤاله تعجب ولا استغراب لمجيئه على صفة
غريب وارد عليهم ويرى بضم اليا المشاة تحت مبنيا
للمفعول وهو ابلغ من يرى بالنون مبنيا للفاعل
وفي هذا ارشاد الى التجمل وتحسين الهيئة للعالم والمتعلم
فهو معلم بشهادة يعلمكم دينكم ومتعلم لمجيئه
في صورة سايل حتى اي الى ان جلس الى النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فاسند ركبتيه اي الرجل الى ركبتيه صلى
الله عليه وسلم لانه قد جلس بين يديه ولو جلس الى
جنبه لم يمكنه اسنادهما اليهما بل اسناد ركبته الى ركبته
وفيه تنبيه للمتعلم على الجلوس بين يدي شيخه لمعلمه
وحتى هنا جارة لان ما قبلها غير ما بعدها فانه منتهى
سيره ووضع كفيه على فخذيه يحتمل ان يكون الرجل
قد وضع كفي نفسه على فخذي نفسه وقت السوال
معتمدا عليهما ويحتمل ان يكون قد وضعهما على فخذيه
صلى الله عليه وسلم استيناسا لما بينهما من الود والالفة
بتكرير مجيئه اليه بالوحي وقال يا محمد جريا على عادة
العرب من النداء بالاسم غالبا والافداوه صلى الله
عليه وسلم باسمه حرام قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا او قبل العلم بتحريمه ومن
ثم جاز ان ينادي الشيخ والرئيس باسمه ان لم يقم
منه انقباض من ذلك لانه اقرب الى التواضع واولى
بالصدق والاقبال عليه او كنيته توقيرا له وتعظيما
اخبرني عن الاسلام يحتمل ان يكون عن شروطه واركانه
وماهيته لكنه صلى الله عليه وسلم اجابه بشروطه
الدالة على ماهيته التي هي الانقياد والاذعان من غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استفسار لما فهمه من قرينة الحال فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله اي تعلم ان لا اله الا هو وتصدق بذلك وجيء بلفظ تشهد دون تعلم لان الشهادة ابلغ واعم من العلم اذ كل شهادة علم وليس كل علم شهادة وان الاولى مصدرية والثانية اصلها ثقيلة خففت ومن ثم عطف عليها وتشهد ان محمدا رسول الله اي تصدق في دعواه ان الله ارسله الى الخلق كافة وان تقيم الصلاة اي تاتي بها بشروطها واركانها من غير تفريط في فرايضها او تواظب عليها لاوقاتها وان تؤتي الزكاة اي تعطيها مستحقيها او الامام ان كان اميناً يدفعها لمستحقيها فحذف مفعوله الاول وان تصوم رمضان اي تمسك جميع نهاره عن كل مفطر وذلك لابد له من نية قبل الفجر بشهادة انما الاعمال بالنيات وهو موذن بجواز اطلاق رمضان بدون اضافة شهر اليه وان تحج البيت اي تقصد بيت الله الحرام للنسك في وقت مخصوص ان استطعت اليه سبيلا اي ان قدرت على الزاد والراحلة والثبوت عليها وعلى سلوك الطريق وقيده بالاستطاعة دون المذكورات قبله مع انها ايضا لا تجب الا بها

قوله اي تعلم الخ لان معنى الشهادة العلم والبيان ومنه قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو اي علم وبين لخلقه ان لا اله الا هو

فيه

فيه من المشقة وقطع المسافات الوعرة قال السايل للنبي صلى الله عليه وسلم صدقت فيما اجبت به سابقا ولاحقا قال عمر رضي الله عنه فعجبنا له كيف يساله ويصدقه فيما يجيبه به فعجبهم من حيث ان سواله موذن بعدم علمه بما سال عنه وتصديقه فيه موذن بانه عالم به فظاهر حاله انه عالم به غير عالم به ثم زال عجبهم بقوله هذا جاكم يعلمكم دينكم انه كان عالما في صورة متعلم تعليما لهم وتبيينا قال فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله اي تصدق معترفا بانه واحد لا شريك له وملايكته جمع ملك وتاوه لتاكيد معنى الجمع ولذا وهم اجسام نورانية اي تصدق بانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وكتبه اي تصدق بانها منزلة من عند الله وكلما تضمنته حق ورسله اي تصدقهم في دعواهم انهم رسل من عند الله فيما جاوا به عن الله واليوم الاخر اي تصدق بانه كاين لا محالة وتومن بالقدر خيره وشره اي تصدق بان كل موجود بتقدير الله ومشيته يقع في اوقات واماكنة معلومة وفق ما قدره وخيره

نيته

وشره بدل بعض مما قبله وهذا ايمان بعضه تفصيلي
وبعضه اجمالي لانه اجمالي لانه ايمان بما تضمنه قوله
وكتبه ورسله ولا تحط درجته من درجة الايمان
تفصيلا لانه كاف في الخروج عن العهدة والاسلام هنا
ايضا تفصيلي واقتصاره عليها لانها اظهر شعائره وعطف
هذه الجملة على جملة تؤمن بالله دون عطفها على
الاسم الكريم للاهتمام بشان الايمان بالقدر اذ لا يؤمن
به كل احد وهو يشبه ان يكون مما اخبر به صلى الله
عليه وسلم من المغيبات قال فاخبرني عن الاحسان
اي الاخلاص وتسميته احسانا من حيث انه لا يشوبه
رياء قال ان تعبد الله مخلصا له عبادتك مراقبا له
كانك تراه حال من الفاعل اي مشبها من يرى الله ويراه
الله فانه يبالغ الى ان لا يبقى شيا من مراعات الاداب
والخضوع وحفظ القلب والجوارح عن الشواغل
ما دام في عبادته فان لم تكن تراه فلا تغفل عنه فانه يراك
لانك في الحالتين انما تراعي ذلك لكونه يراك لا لكونك
تراه فرؤيته لك مستلزمة لعدم غفلتك وذلك
لانه القايم على كل نفس بما كسبت والمشاهد لها في حركا
وسكناتها فلا تراقب سواه ولا تعبد الا اياه وكفاك

بهذا

بهذا مرشدا الى الحث على كمال الاخلاص وعلامته
المراقبة والتحفظ من افات الاعمال ومن التلبس
بالنقايص فان العبادة الخالية عن ذلك لا تجدي
فمعنى شهادة قوله صلى الله عليه وسلم حكاية
عن ربه تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لي
عملا اشرك فيه غيري فانا بريء منه هذا ولا يتوهم
ان تفسير كل من الثلاثة بغير ما فسر به الاخر مردود
بتغايرها بل انما ذلك تفصيل لما تضمنه اسم الايمان
من قول وفعل واخلاص مما هو من اثاره ومسبباته
لامن حقيقته بشهادة تفسيره الاحسان بان تعبد
الله كانك تراه اشارة الى الاخلاص المتضمن تفسير
الاولين فدل على ان تغايرها انما هو على سبيل التفصيل
توكيد او زيادة بيان فهي متحدة بدليل انه صلى
الله عليه وسلم جعل في حديث وفد عبد القيس
ما فسر به الاسلام هنا ايمانا بقوله اتدرون ما الايمان
قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصيام
رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس على ان الاسلام
هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلغ مقابلة

لها وهل ذلك الا حقيقة الايمان فما لها الاذعان
والقبول اذ لا يصح شرعا ان يحكم على احد بانه مومن
ليس مسلما او مسلم ليس مومنا بشهادة فاخرجنا
من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين وحديث وفد عبد القيس المتقدم هذا
ولا طلاق الاسلام على الانقياد الظاهري وقع التغاير
بينه وبين الايمان في نحو قالت الاعراب امنا قل لم
تومنوا ولكن قولوا اسلمنا اذ لم تصدقوا بقلوبكم
وانما انقدتم ظاهرا لاباطنا فانتم بمنزلة من تلفظ
بالشهادة من غير تصديق بقلبه فلستم بمومنين
لانتفاء الاسلام المعتبر شرعا اذ لا يوجد بدون
ايمان ولا اختلاف تفسير الايمان هنا الموذن
بانه تصديقه صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه
به من الدين ضرورة وفي حديث الوفد الموذن
بانه الاعمال وقع فيه الخلاف هل هو فعل للقلب
فقط او للسان فقط او لهما وحده او مع الجوارح
اقوال ذكرتها مفصلة مع مزيد بيان اول كتاب
الايمان من شرح البخاري قال فاخبرني عن الساعة
اي عن زمنها الذي تقوم فيه سميت ساعة لوقوعها

بغتة

بغتة اي لسرعة حسابها او لطولها كما يقال للاشقر زنجي
او لكونها عند الله مع طولها كساعة قال ما المسؤول
عنها اي عن زمنها باعلم من السايل اي انا وانت في عدم
العلم بزمن وقوعها سواء وان كان لفظ اعلم مشعرا باشتراكهما
في العلم به مع توجه النفي للزيادة والباء زايدة لتوكيده
قال فاخبرني عن اماراتها جمع امارة اي علامة والمراد
اماراتها السابقة لا القريبة منها المضايقة لها ومن ثم
قال قال ان تلد الامة اي ولادتها ربتها وفي رواية زبها
اي سيدها والاكثرون على ان هذا اخبار بكثرة السراري
واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلته وقيل بكثرة
بيع السراري حتى يشتري الولد امه ويستعبدها جاهلا
بانها امه وقيل بولادة الاماء المملوك فتصير الامة
من جملة رعية ولدها فهو كربها وان ترى الحفاة العراة
اي الفقراء العالة الشاء بكسر الراء ويجوز ضمها وقرئ به ووصفهم
بما ذكر اعتبارا لما كانوا عليه وهو وصف بالغ في الذم لاجتماع
هذه الصفات فيهم واللام للجنس اذ العادة قاضية
بان كل حاف عار فقير لا يتطاول في البنيان يعني ان من
اماراتها ان اسافل الناس واراذلهم من الارقاء وغيرهم
يتغيرون اهل مروءة بها يتطاولون في البنيان تفاخرا

كما

ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتباهيا به وبانقلاب الاحوال قد يصيرون ملوكا بشهادة
قول من لا ينطق عن الهوى في رواية اخرى وان ترى الحفاة
العراة الصم البكم ملوك الارض وربما جعلوا اعزة اهلها
اذلة وذلك شان الملوك الم تر الحرقة بنت النعمان
ملك الحيرة وقد سالها سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه عن حالها بعد فتحة القادسية وغيرها وقد ذهب
ملك ابيها كيف قالت ◦ ◦ ◦ ◦
فبينا نسوس الناس والامر امرنا ◦ ◦ ◦
◦ ◦ ◦ اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فاكرم مثواها واجزل صلتها فقالت ◦ ◦ ◦
صان لي ذمة واكرم وجهي ◦ انما يكرم الكريم الكريم
واقتصاره على هاتين الامارتين مع ذكر ما يدل على الجمع
ومع كثرتها كفيض المال وكثرة الهرج وانحسار الفرات
عن جبل من ذهب الى غير ذلك اما الله فقد ورد على
مذهب من يقول ان اقله اثنان او تحذيرا من كثرة
اتخاذ السراري ومن التطاول في البنيان كما يقع لهؤلاء
السفلة قال عمر رضي الله عنه ثم انطلق اي السايل
فلبثت بضم التا للمتكلم اي مكثت مليا بالهمز ومنه
واهجرني مليا واملى لهم ان كيدي متين اذ الله ليملي

للظالم اي زمنا طويلا ثم قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم يا عمر اتدري من السايل روي ابو داود والترمذي
انه قال بعد ثلاث وفي شرح السنة بعد ثالثة وهو
مخالف لرواية ابي هريرة ثم ادبر الرجل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فاخذوا
يردوه فلم يروا شيا وقد يجمع بينهما بان عمر فارق
المجلس حين ادبر فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم برده جريا فلما لم ير اخبر رسوله الله صلى الله
عليه وسلم الباقين بذلك ثم لقيه بعد فقال يا عمر
اتدري من السايل قلت الله ورسوله اعلم قال
انه جبريل غير منصرف للعلمية والعجمة قيل معناه
عبد الله اتاكم يعلمكم دينكم اي ما شرعه الله وبينه
لكم من الاحكام ونسبة التعليم لجبريل مع ان المعلم
لهم حقيقة هو صلى الله عليه وسلم مجازا لانه
السبب وهذه الاسئلة والاجوبة وردت
قبل حجة الوداع قريب استقرار الاحكام وقد
اشتملت اجوبتها على شرح جميع وظايف العبادات
ظاهرة وباطنة من اعمال الجوارح وعقود الايمان
واخلاص السرايرو والتحفظ من افات الاعمال حتى ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علوم الشريعة كلها راجعة اليها ومتشعبة منها وهي
من جوامع الكلم وينابيع الحكم وموذنة باستحباب
تنبيه المعلم تلميذه على غرايب وقايع الاحوال
وفوايد العلم وانه اذا سيل عما لا يعلمه يصرح بانه
لا يعلمه ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه
وتقواه وانه لمن حضر مجلسه وعلم احتياج اهله
الى مسيلة ان يسيل عنها ليعلمها المحتاج الى غير ذلك
مما يظهر بتامل واعمان نظر وتدقيق فكر هذا
والاتحادية والحلولية ومن غشى ضوء نارهم ممن
نسب نفسه للتصوف تسترا قد احتجوا لمذهبهم
بان جبريل قد تخلع صورية الروحانية وظهر
في صورة بشرية كصورة دحية مع انه مخلوق
فالله تعالى اقدر على ان يظهر في صورة الوجود
الكلي او بعضه وبان قوله صلى الله عليه وسلم
فان لم تكن تراه فانه يراك يدل على انه تعالى ماهية
لطيفة بحيث يرى ولا يرى بشهادة قوله تعالى
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو
اللطيف الخبير وهو معكم اينما كنتم ما يكون من
نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ونحن اقرب اليه من حبل

الوريد

الوريد ونحن اقرب اليه منكم وقوله صلى الله عليه
وسلم فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون
سميعا قريبا انه اقرب الى احدكم من عنق راحلته
اي المصلي يناجي ربه فلا يتنخم في قبلته فان
الله بينه وبين القبلة قالوا فهذه شهود صدق
بانه تعالى سار بذاته في الوجود وهو مذهب
باطل واحتجاجهم بما ذكر اشد بطلانا لان الضرورة
قاضية باستحالة الاتحاد مطلقا بشهادة ان تغاير
ماهيتين او هويتين او ماهية وهوية تغاير بالذا ت
فلا يعقل زواله وايضا الهويتان ان عدمتا بعد
الاتحاد فلا اتحاد لانهما قد عدمتا وحدث امر ثالث
او احدهما فلا اتحاد ايضا لامتناع اتحاد ممتنع معدوم
بموجود وان بقيتا بعده فهما اثنان متغايران
كما كانا وقاضية باستحالة حلوله تعالى في غيره لان
الحلول وهو الحصول على سبيل التبعية لا بد فيه من
حاجة وهو تعالى غني عن المحل لذاته اتفاقا فيمتنع
ان يحل فيه لاستحالة ان يعرض للغني بذاته ما يحوجه
الى محل اذ ما بالذات لا يزول بالغير وايضا لو احتاج الى
محل لذاته لزم قدم المحل لانه المحل ان قبل الانقسام

لزم تركبه تعالى وانقسامه واحتياجه الى اجزاءه وانه لم
يقبله كالجوهر الفرد سبحانه احقر الاشيا تعالى عما يقول
المبطلون علوا كبيرا هذا مع اجماع اهل السنة على
تاويل ما احتجوا به على خلاف ما قالوه ترغيبا فيما
ذهبوا اليه من اباطيل منمقة باقاويل ملفقة
الحديث الثالث قال اى ابن عمر رضى الله عنهما
سمعت رسول الله اى كلامه صلى الله عليه وسلم
يقول بنى الاسلام على خمس اى اعمدة اودعايم
زاده عبد الرزاق ولمسلم على خمسة بنا التانيث
وكلاهما جايز حيث لم يذكر المميز والا انث وذكر
بحسبه كما قاله النووى فى حديث من صام رمضان
وستا من شوال من شرح مسلم وعلى هنا عند من قال
الاسلام والايمان قول وفعل او واعتقاد بمعنى البا
والالزم ان يكون غيرها ضرورة كون المبنى غير
المبنى عليه او بعضى من كما فى الاعلى ازواجهم اى الا
من ازواجهم واما عند من قال هو التصديق فبنا
الاربعة عليه ظاهر والشهادة قطبها الذى تدور
هى عليه شهاده ان اى انه لا اله موجود الا الله
بدل من خمس بدل بعض من كل وما عطف عليه او خبر

مبتدا

مبتدا محذوف وان محمدا عبده ورسوله اضافة
تشريف على عامر واقام الصلاة اصله اقوام نقلت
حركة الواو الى ما قبلها ثم حذفت لالتقا الساكنين
والتعويض لازم ام بالتا او بالمضاف اليه كما هنا
قال تعالى واقام الصلاة وايتا الزكاة اى اعطاها
مستحقيها وحج البيت وصوم رمضان هذا ترتيبه
ذكرى لاحكمى لان الصوم فرض قبل الحج ومن ثم ورد
تقديمه على الحج والاضافة فيما ذكر الى المفعول
وانما بنى عليها لظهوره بها كظهور المشبه به من تفعا
اعنى الحبا على عمدته فكلمتاه قطب الاربعة وبقية
شعبه كالاوتاد اذ قد ورد انها بضع وشعبة اعلاها
لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
وذلك تشبيه معنوى بحسى على ما كان عليه صلى
الله عليه وسلم فانه لبلاغته كان اذا اراد ان يخبر
اصحابه بما لا عهد لهم به صاغ لهم امثلة من ابرز اسالب
كلامهم ليفهموا بما يعرفون ما لم يعرفوه فتشبيهه به
استعارة مكنية وتشبيه الخمس بالاعمدة تشبيه بليغ
بشهادة زيادة عبد الرزاق وهو قرينة المكنية وقولهم
قرينتها فتكون تخييلية جار على الغالب والا فقد تكون

سبعون ح

تحقيقية كما في الذين ينقضون عهد الله واسناد البنا
اليه ترشيح وليس استعارة تمثيلية وان زعم اذ لم
يذكر ما يدل على المشبه الذي هو من شرطها كما في مالي اراك
تقدم رجلا وتوخر اخرى فان الوليد بن يزيد شبه
حالة تردد مروان بن محمد في البيعة له بالخلافة بحالة
من قام لامر فتارة يعزم فيقدم رجلا واونة يحجم فيوخر
اخرى فهو تمثيلية وفي جعله استعارة تبعية تكلف
لا يخفى وذكر الاربعة مع حصوله بكلمتين لكونها اظهر
شعايره ومن ثم اقتصر عليها ثم بناوه عليها من حيث
مجموعها لا جميعها حتى لو ترك غير كلمتيه او بعضه
لم يكن مخلا في اصله وان اقتضى ظاهر الحديث انه يكون
مخلا بل في كماله لقيام الاجماع على صحة الاسلام من اتى
بهما بشهادة الكتابيه صلى الله عليه وسلم بهما وبناوها
عليهما عليه من حيث صحتها به ووجه الحصر في الخمس
هو ان العبادة اما قولية وهي كلمتاه او غير قولية
تركا وهو الصوم وفعلا بدنيا وهو الصلاة او ماليا
وهو الزكاة او منهما وهو الحج ثم الحديث مقتضاه حصول
الاسلام كاملا لمن اتى بهذه الخمسة ولو مرة واحدة منها
اذ ليس فيه ما يدل على عمومه في الازمان ولا التكرر وجو

وتاره

بلغ مقابلة

فيها

فيها بل ثبت ذلك بادلة اخرى الحديث الرابع قال
اي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق فيما يخبر به المصدوق
اي المصدق فيه او الذي يأتيه الصدق من عند الله وهذا
اعتراض بين العامل ومعموله صدر مخبرا ببعض صفاته
الشريفة وسماه المنيفة ان احدكم يجمع خلقه بالبنا
للمفعول اي يجمع الله مادة خلقه في الرحم من بطن امه اربعين
يوما نطفة اي مياما من النطف وهو الصب ولا استقل عن
كونه مياما قبل تمام الاربعين وقيل انه يسري في جميع بدنها
فيها وهي ايام التوحم ثم يجمع ويذر عليه من تربة المولود ثم
بعد تمامها يكون خلقه بجعل الله علقة اي دما
غليظا اي غليظا مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يكون
بعد تمامها بجعل الله مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ
ومن ثم سميت مضغة مثل ذلك اي اربعين يوما وفيها
يصورها الله ويجعل لها قما وسمعا وبصرا ولمعا وغير
ذلك من الاعضا هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء
ثم اذا تمت وصارت ابن مايه وعشرين يوما اربعة اشهر
يرسل الملك بالبنا للمفعول اي يرسله الله فينفخ فيه الروح
التي يحيى بها الانسان وهي من امر الله ويؤمر الملك بالبنا

للمفعول اي يامره الله باربع كلمات اي بكتبها ومن ثم بينها
صلى الله عليه وسلم على طريقة البدل بكتب رزقه وهو
ما نفع من ماكول ومشروب وملبوس وغير ذلك قليلا او
كثيرا حلالا او حراما وبكتب اجله وهو في الاصل الوقت
الذي تنتهي اليه مدة الحياة وهي المرادة هنا او مدة حياته
وبكتب عمله من خير او شر قليلا او غيره وبكتب شقي
في الاخرة او سعيد فيها قال تعالى ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا
النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك
الله احسن الخالقين وعن ابن مسعود اذا النطفة اذا
استقرت في الرحم اخذها ملك بكفه فقال اي رب مخلقة
او غير مخلقة فان قال غير مخلقة قذفها في الرحم دما ولم
تكن نسمة وان قال مخلقة قال اي رب اذكر ام انثى اشقي
ام سعيد ما الرزق ما الاجل وباي ارض يموت فيقال له
اذهب الى ام الكتاب فتجد فيها ذلك فينسخه ولا يزال
معه حتى يأتي عليه اخر صفته ومن ثم قيل السعادة قبل
الولادة هذا وقد افاد كون نفخ الروح بعد اربعة اشهر
انه لا يصلى على السقط الا بعد استكمالها ونفخ الروح فيه وهو

مذهب

وهو مذهب احمد وشيعته اذ الصلاة الا على من حلته
حياة لكن صح في حديث اخر انه بعد اربعين او اثنين
واربعين وجمع بينهما بان بعض الاجنة ينفخ فيه الروح
لعدد اية وعشرين يوما وبعضهم لعدد اثنين واربعين
فعلى هذا يصلى عليه ان ظهر فيه امارة حياة كاختلاج
بعد اي مدة منهما وهو مذهب الشافعي وانصاره عملا
بالحديثين ولا يتوقى عنده ضمانه بجنابة على نفخ حتى
لو القت لحما وقال القوابل فيه صورة خفية ضمن
وبه تصير الامة ام ولد الا ان قلن لو بقي لتصور وعن
علي لا يضمن حتى تأتي عليه الاطوار السبعة المذكورة في
ولقد خلقنا الانسان ولا تعارض بين قول علي وبين
الحديث لان الاطوار الثلاثة فيه متضمنة للسبعة
وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام
ثم كسوة الحمام انشاؤها خلقا اخر وهو الصورة الانسانية
التي اخبر الحديث بانها تكون بعد اية وعشرين والثلاثة
في يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم
من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة
وغير مخلقة متضمنة لها ايضا فوالذي صفة
لمقسم به محذوف اي والله الذي لا اله غيره وهو مفيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاستحباب القسم على الامر المهم جي به لتاكيد وقوع ما افاد
ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون اي الى ان ينتهي
الي امد لا يبقي بينه وبينها الا ذراع تمثيل وتقريب والمراد
بقية من زمان اخر عمره لا حقيقة الذراع وتحديده فيسبق
عليه الكتاب اي فيغلب ما كتب له من شقاوة في سابق
علمه تعالى اما في اللوح المحفوظ او في بعض امره بامره تعالى
الملك لانه تعالى خلق الخير والشر وقدرهما عليه واسند
القدر الي خلق الدواعي والصوارف فمن سبقت له شقاوة
خلق له داعية الشر وصرف قلبه اليه فيعمل بعمل اهل
النار فيدخلها بعد فصل القضا لانه قد ختم له بشر
وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون اي الى ان لا
يبقى بينه وبينها الا ذراع اي بعض زمان من اخر عمره
فيسبق عليه الكتاب اي فيغلب ما كتب له من سعادة فيخلق
له داعية الخير ويصرف قلبه اليه فيعمل بعمل اهل الجنة
فيدخلها او ان دخولها لانه قد ختم له بخير وفي بعض روايات
هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي
حديث اذا عملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة
فييسر لعمل اهل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة
فييسر لعمل اهل الشقاوة وفي هذا تلويح بانه تعالى يصرف

عبده في افعالهم على وفق ما قدره واجراه عليه مستندا الى
سابق علمه بحسب خلق الدواعي والصوارف له بشهادة
قوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من
اصابع الرحمن يقلبها كيف يشا ويوخذ مما ذكر انه لا يقطع
لاحد معين بدخوله الجنة الا من اخبر صلى الله عليه وسلم
انه من اهلها فعليك ان لا تتكل على عملك ولا تعجب به
وسل الله حسن الخاتمة واستعذ به من سوءها ولا تقل
قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع
اجر من احسن عملا مخبر بان من اخلص عمله قبل واذا
قبل بموعد الكريم امن من سوءها لانا نقول يجوز ان يكون
ذلك معلقا على شرط القبول وحسنها الحديث
الخامس قالت اي عايشة رضي الله عنها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا اي ابتدع
واتى بحادث في ديننا وشرعنا هذا الذي شرعه الله
لنا فتمسكنا به واسم الاشارة هنا لتعظيم الدين واحضاره
في ذهن السامع كانه يخبره مشاهد له ليتميز عنده الحق
تميز ومن ثم اتى بما يشار به للقريب بيانا لحاله في القرب
ما ليس منه من قول وفعل او غيره او غيره مما ينافيه
ولا يرجع الى شيء منه فهو رد اي مردود غير معتد به

قلبي ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا معول عليه وفي رواية لمسلم من عمل عملا احدثه هو او
احدثه غيره فعمله وليس عليه امرنا ولا يرجع الى دليل منه
فهو رد اى مردود وفاعله اثم بشهادة قوله صلى الله عليه
وسلم من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والناس
ثم رد صلى الله عليه وسلم على الذى قال له ان ابنى كان
عسيفا اى اجيرا على هذا فزنى بامرأته فاخبرت
ان عليه مائة جلدة وتغريب عام فافتديته بمائة شاة
ووليدة بقوله اما الغنم والوليدة فرد عليك حيث
لم يوافق شريعته اما ما يوافقها مما يتفرع من ادلتها
كمسايل الاجتهادية مما ليس بينها وبينه وبين ادلتها
رابط الا ظن المجتهد وكالنحو والصرف والحساب مما هو
الة لكتاب الله وسنة رسوله والفرايض فليس مردودا
وهذا الحديث اصل عظيم فى الاعتصام بالكتاب والسنة
ورد البدع والاهوا ومن اعظم قواعد الاسلام واعمها
نفعا فانه من حيث منطوقه يقع مقدمة كلية كبرى
لحزبية صغرى فى كل دليل ناف لحكم فى امور الدين كالوضوء
بلا نية او بمانجس والصلاة بلا سترة او لغير القبلة والصوم
بلا نية من الليل وبيع الغايب ونكاح الشغار او بلا ولى
او شهود الى غير ذلك كهذا هذا من ليس امرنا او عمل ليس عليه

امرنا

امرنا وكل ما ليس من امرنا او كل عمل ليس عليه امرنا باطل
فهذا باطل لا يترتب عليه اثره ومن حيث مفهومه يقع كذلك
فى كل دليل مثبت لحكم لان مفهومه من عمل عملا عليه امرنا كالوضو
ولو بلا مضمضة وكل عمل عليه امرنا صحيح فالوضوء بلا مضمضة صحيح
فالكلية النافية والمثبتة فى القياسين ثابتة بالحديث
فهو نصف ادلة الدين لان القياس اصطلاحا انما يتركب
من مقدمتين والمطلوب اما نفى الحكم او اثباته والثانية
قد يقع الخلاف فى اثباتها فلو ورد حديث يجعل صغرى
فى نفى كل حكم شرعى واثباته لاستقلا بادلة احكام الدين
هذا وما خص به دليل شرعى عام فمستنده الشرع فهو
من امر الدين واما امرة خالد بن الوليد بموتة بعد قتل
جعفر بن ابى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة
من غير نص عليه منه صلى الله عليه وسلم فباتفاق الجيش
وتقريره صلى الله عليه وسلم لهم بعد ذلك عليه فليت
باطلة الحديث السادس قال اى النعمان بن بشير
رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الحلال بين اى ظاهر منكشف قد
انتفت عن ذاته الصفات المحرمة له وعن اسبابه ما
يتطرق اليه من خلل وقد فسره الشافعى بما لم يرد بتحريمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

دليل فهو مالم يمنع منه شرعا سواء ورد بحله دليل ام سكت
عليه بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم فيما يأتي وسكت اى
الله عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها اى ولو
كانت حراما لبينها احذر العمل بها وفسره ابو حنيفة بما ورد
بحله دليل وهو اخص من قول الشافعي لخروج المسكوت عنه
وعليها لو رأيا نباتا ولم نعلم امضر هو ام لا او حيوانا
لم تعرفه العرب فالاشبه كما قاله الرافعي بمذهب الشافعي
الحل لسكوت الشارع عن تحريمه وبمذهب ابي حنيفة التحريم
لعدم ورود نص على حله واذ الحرام بين اى ظاهر منكشف
لم ينتف عن ذاته صفة محرمة له فهو ما منع منه شرعا
اتفاقا اما الصفة في ذاته ظاهرة كالسم والبنج والخمر
او غير ظاهرة كتحريم بعض الحيوان دون بعض وذكاة
المجوس واما المحل في تحصيله كالغصب وبيع الغرر والربا
هذا وكثيرا ما يرد ان لتأكيد النسبة وتحقيقها ولهذا
يتلقى بها القسم وتصدر بها الاجوبة وتذكر في مقام الشك
كما هنا تنزيلا للسامع منزلة المتردد السائل هل هما بينان
مثل ان النفس لامارة بالسوء اما مكنانه في الارض ابى رسول
من رب العالمين اى انهما بينان لم تعرض لهما شبهة من حل
او حرمة وبينهما امور مشتبهات جمع مشتبه وهو مالم

يظهر

يظهر حكمه من حل او حرمة اما بالشك في المحل والمحرم
كصيد جرحه انسان فوقع في ماء فوجده فيه ميتا ولم
يعلم اماته بالجرح ام بالغرق فلا يحل تغليبا للحرمة بوقوع
الشك في الطريق وكذا لو ارسل كلبه ثم وجد معه كلبا
اخر لا يحل لاحتمال ان يكون الاخر هو الذي قتله واما
بالشك في المحرم مع العلم بالمحل كان طار طاير فقال ان لم
يكن غرابا فامرأتي طالق وقال اخر ان كان غرابا فامرأتي
طالق واشتبه الحال لم تطلق واحدة منهما استصحابا
للاصل وكذا من اكثر ماله حرام لكن تكره معاملته لقوله
الشافعي لا احب مبايعته ولا افسخ البيع لامكان الحل
وفي الاحياء ان مبايعته حرام وكذا الاخذ من السلطان
اذا كان بيت المال اكثره حراما وليس بمعتمد لاتفاق
اصحاب الشافعي على الكراهة وقد اخذ منهم ابن عباس
وعمر وابو هريرة وسعيد الخدري وزيد بن ثابت وجرير
ابن عبد الله وانس بن مالك وابو ايوب الانصاري والمسور
ابن مخرمة والحسن والشعبي وابراهيم النخعي وابن ابي
ليلى والشافعي واخذ مالك من الخلفاء الا كثيرا واما ماشك
في المحل مع العلم بالحرمة كمغصوب بيد غاصب او وديعة
بيد مودع لا يقضى فيهما بحل لاحتمال طريان محل عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كبيع وهبة فهذا الاحتمال لا يرفع استصحاب الحرمة
وهذه الامور لا يعلمها كثير من الناس لغرط جهلهم
وقلة مبالاتهم بالدين الا انهم الا كالانعام بل هم اضل
وانما يعلمها قليل منهم وهم اولوا العلم والنظر في
احكام الشرع ببصر او قياس او استصحاب او غيره
وهذا تلويح بشرفهم وتنويه بفضلهم لعلمهم ما لا يعلمه
غيرهم فمن اتقى الشبهات جمع شبهة بمعنى مشتبه بشهادة
ما قبله فهو من وضع الظاهر موضع المضمر تفخيما لشان
اجتنابها ومنه
لا ارى الموت يسبق الموت شيء
نغص الموت ذا الغنى والفقيرا
اي من ترك ما اشتبه عليه حكمه فقد استبرا اي طلب
البراءة لدينه مما يفسده وينقصه وعرضه مما يشينه
بعيبه ومن وقوع الناس فيه باتهامه بوقوفه مواقف
التهم فقد قالوا من وقف موقف التهمة فلا يلومن
الا من اساء الظن به وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم
ولهذا لما مر صلى الله عليه وسلم ومعه امراته صفية
فراه رجلان فاسرعا قال لهما على رسلكما انها صفية فقالا

سبحان

سبحان الله فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى
الدم وقد خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او راي
تمرة ملقاة فقال لولا اخشى ان تكون من تمر الصدقة
لاكلتها وهذا من اتقائها تورعا لانها لم يتورع عن
اكل لحم بريرة مع قيامه بها به لانا لانسلم قيامها به
لانتفائها عنه بقوله صلى الله عليه وسلم هو عليها
صدقة ولنا هدية ومن وقع في الشبهات مجترئا
عليها متهاونا في امرها وقع في الحرام المحض من حيث
لا يشعر لفقد نور التقوى بترك الورع او قارب ان
يقع فيه لان النفس اذا ركبت المخالفة سلكت بها
مناهج الهوى وتدرجت بها من مفسدة الى مفسدة
اكبر منها ومن ثم قيل ان الصغيرة تجر الى الكبيرة
وهي الى الكفر وهذا من قوله صلى الله عليه وسلم العاصي
يريد الكفر وقوله لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده اي يتدرج
منها الى نصاب السرقة فتقطع يده بشهادة وقتلهم
الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا اي تدرجوا بالمعاصي
الى قتلهم وذلك كالراعي يرعى حول الحمى اي المرعى
المحمي في ارض مباحة المتوعد بالعقوبة على قربانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

المراد به هنا ما يسمى عندهم استعارة
تمثيلية وهو التركيب المستعمل في غير
ما وضع له لعلاقة التشبيه مثل اني اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى وسمي تمثيلا
اي خص بهذا الاسم لانتشار قرآن
البلاغة حتى كاد ان لا يعد غيره في نظره
البلاغة كلا وليس المراد به هنا ما حذف
فيه اداة التشبيه تامل وتدبر

على ما هو ذات الحامي وهذا تشبيه بليغ تنفير اذ عن
الشبهات حذر الوقوع في الحرام لان من ابتاعد عنه يوشك
اي يقرب ويحق ان يرتع بورود ماشيته فيه
فتاكل منه وكفاك بهذا دليلا على درء المفاسد
وجلب المصالح بالتباعد عما يحاذر وان ظن السلامة
في مقابلة الاوان لكل ملك حمى يحميه ويمنعه عن
غيره كحمى عمر رضي الله عنه لابل الصدقة وحمى كليب
قال شاعرهم
ابت حمى ترامة بعد بجد وماشي حميت بمستباح
الاوان حمى الله محارمه جمع محرم وهو ما حرمه
تعالى على خلقه لعينه او لغيره هذا ولكل محرم حرم
لغيره بان يندرج منه اليه حريم كما بين سرة الحايض
وركبتها والخلوة باجنبية حرما لكونهما يتدرج منهما
الى الوطي المحرم وكذا قبلة صايم تحرك شهوته حرمت
لانها تدعوا بالتدريج الى الوطي المفسد للصوم وتصدير
الجملتين والتي بعدهما بحرف التاكيد اعني الا للتنبيه
على تحقق ما بعدها لان همزة الاستفهام الانكارية
اذا الميت بحرف النفي افادت تحقيقا ولهذا الانكار
تقع الجملة الا بعدها الا مصدرة بما يتوقع ان يتلقى به

القسم

القسم واختها اما التي هي من طلايع القسم وان مقررة
للنسبة والجمل بعدها معطوفة على مقدر بعدها اي
الا ان الامر كما ذكر وان كذا الاوان في الجسد اي البدن
مضغة اذا صلحت بفتح لامه ويجوز ضمها صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
يعني ان صلاح البدن تابع لصلاحه بسلامته من الامراض
الباطنة كالحسد والغل والشح والكبر والحرص والرياء
والسمعة والطمع والكفر وفساده تابع لفساده بتلك
الامراض لانه مبدا الارادات النفسانية والحركات
البدنية فاذا صدر عنه ارادة فاسدة تحرك حركة
فاسدة كل ذلك بخلقه تعالى له داعية الخير او داعية
الشر على وفق ارادته لا يسيل عما يفعل وهم يسيلون
هذا وقد قال ايمة التحقيق البدن كالمدينة والقلب
كالملك والقوى الباطنة كصناعها والعقل كالوزير
الناصح والاعضا كالرعية والشهوة كطالب ارزاقها
والغضب كصاحب الشرطة مكار خداع يتمثل بصورة
ناصح ونصحه سم قاتل وشانه دايما منازعة الوزير
واللسان كالترجمان والحواس الخمس كالجواسيس
كل واحد منها قد وكل بعالم فالبصر بعالم الالوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسمع بعالم الاصوات والشم بعالم الروايح وكذا باقيها
فهي اصحاب اخبار ومن ثم قيل هي كالمحبة توصل الحب
النفس ما تدركه وهذا الحديث اصل في الورع وهو
ترك الشبهة وعن الحسن ادركنا قوما كانوا يتركون
تسعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام
وثبت عن الصديق رضي الله عنه انه اكل شبهة
غير عالم بها ثم علم فادخل يده في فمه فاخرجها والزهد
اخص منه فانه ترك ما لا يحتاج اليه وان كان حلالا والاقتصار
على الكفاية الحديث السابع قال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدين النصيحة من النصح وهو اخلاص النية
والقول والعمل سرا وعلانية قلنا لمن قال لله بالايمان
به وتوحيده ووصفه بصفات الكمال وتنزيهه عن
سمات النقص والزوال وترك الالحاد في اسمايه وصفاته
والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من
اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف
بنعمه وشكره عليها ودعا الناس الى جميع ذلك والتلطف
في جمعهم عليه هذا وما ذكر فهو في الحقيقة راجع الى العبد
في نصحه نفسه لانه تعالى غني عن الناصح ولكتابه بالايمان
به والوقوف عند حدوده واحكامه وانه كلامه

القديم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا يأتي
بمثل اقصر سورة منه احد وتعظيمه عند تلاوته باقامة
حروفه والتفكر في عجايب اساليبه وغرايب تراكيبه
وتفهم معانيها من احكام ومواعظ وامثال وعموم وخصوص
وناسخ ومنسوخ والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والذب
عنه برد تاويل محرفيه وطعن الطاعنين فيه والحث
على ذلك ولرسوله صلى الله عليه وسلم بتصديقه في
جميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه وتنفيذ احكامه
ونصره بالذب عنه وعن دينه حيا وميتا ومباينة
من ناواه وموالاة من والاه واعظامه وتوقيره والتخلق
باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه
ومجانبة من ابتدع في دينه او تعرض لاحد من اصحابه
واحياء شريعته وبث دعوته ونشر سنته ونفي
التهمة عنها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والتلطف
في تعلمها وتعليمها واجلالها والتادب عند قراءتها
والامساك عن الكلام فيها بغير علم واعظام اهلها
الى غير ذلك ولائمة المسلمين بمعاونتهم على الحق وطاعتهم
فيه وامرهم فيه واعلامهم بما لم يعلموه منه وتذكرهم
بما غفلوا عنه وتنبيههم على حقوق المسلمين وترك

الخروج عليهم اذا صدر منهم حيف او سوء عشرة وتالف
قلوب الناس لطاعتهم واد الصدقات اليهم اقول مالم يكونوا
خونة والله اعلم وان لا يطروا بالثنا الكاذب وان يدعى لهم
بالتوفيق هذا على القول المشهور بانهم ولاة الامور وقد
يقال المراد بهم هنا علما الدين ومن نصيحتهم قبول ما رووه
وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم وعامتهم بارشادهم
في دنياهم واخراهم واعانتهم وستر عوراتهم وسد خلاتهم
ودفع مضارهم وجلب منافعهم وامرهم بالمعروف
ونهيهم عن المنكر برفق والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم
ورحمة صغيرهم وتحولهم بالموعظة الحسنة واذ يحب
لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه والذب
عنهم وعن اموالهم وحثهم على التخلق بجميع ما ذكر وتنشيطهم
على الطاعة ومن السلف من بلغت نصيحته الى الاضرار
بدنياه ولم يعد اللام في العامة لانهم تبع لائمتهم هذا
ثم قوله الدين النصيحة من حصر المبتدا في خبره فالدين
منحصر فيها قيل وهو حصر ادعائي مجازا فلما اريد
المبالغة فيها لاشتمالها على ما ذكر جعلت كل الدين وليس
حصرا حقيقيا كالله ربنا ومحمد نبينا لاشتماله على
خصال كثيرة غيرها وقيل هو حصر حقيقي لاشتماله

على

دم

وراذلك من الدين شئ وهي من
جوامع الكلم قيل وليس في كلام

على طاعة الله وطاعة رسوله وتصديقهما فيما قالاه
من كتاب وسنة وليس في الكلام العرب كلمة تؤدي
معناها وهي فرض كفاية لازمة بقدر الحاجة اذا علم
الناصح ان نصحه ينجع وامره يسمع وان يامن على نفسه
والا فهو في سعة من الترك واما قوله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه البخاري اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح
له وان دل على تقييد الوجوب بالاستنصاح وعلى
ان مفهومه مخصص لعموم منطوق ذلك الحديث
فمحمول على الامور الدنيوية كالسفر والنكاح والمعاملات
وذلك بعمومه محمول على الامور الدينية الواجبة
على كل مسلم عينا او كفاية الحديث الثامن قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم امرت مبني للمفعول
حذف فاعله تفخيما له وتعظيما والمفهوم منه ان الله
تعالى هو الذي امره كما يفهم من قول الصحابي امرنا
ان الامر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما عدل
اليه تعويلا على شهادة العقل بانه تعالى هو الامر
لا يحتاج الى تصريح باسمه ولا يذهب الوهم الى غيره
اذ ليس فوقه صلى الله عليه وسلم احد يامره سواه
تعالى اي امرني الله اذ اقاتل الناس اي بان اقاتلهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان امر يتعدى الى ثانى مفعوليه بحرف الجر وحذفه كثير
شايع قالوا والمراد بالناس هنا عبدة الاوثان دون
اهل الكتاب لسقوط القتال عنهم بقبول الجزية واقول
يحتمل ان يكون قتالهم كان بعد هذا الامر المتناول
لقتالهم ايضا والله اعلم حتى يشهدوا اى انه
لا اله موجود الا الله ويشهدوا ان محمدا رسول
الله وفى رواية حتى يقولوا لا اله الا الله اكتفى بها عن
اختها مع ارادتها كما فى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد اى حتى
يومنوا بانه تعالى واحد لا شريك له وان محمدا رسوله
ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة بشروطها واركانها
على وفق الامر الالهى وعطفهما على ما قبلهما تنزيلا لهما
منزلة فى كون فعلهما غاية للقتال او للامر به ايذانا
بانهما اعظم العبادات البدنية والمالية ومن ثم قدمها
عن مقرهما الدخول لهما تحت نطاق حق الاسلام بشهادة
احدى روايتى ابى هريرة فانه لم يذكرهما فيها لانهما
من حقه ولم يخصهما فى روايته الاخرى بل قال ويومنوا
بما جيت به ولم يذكر الصوم والحج اما لكونهما لم يفرضا
اذ ذاك واما لكونهما لا يقاتل على تركهما من حيث ان
تارك الصوم يحبس ويمنع الطعام والشراب وان الحج

على التراخى ومن ثم لم يذكرهما لمعاذ حين بعثه الى
اليمن وحتى هنا جارة لان ما قبلها غير ما بعدها وهو
غاية للقتال ومتضمن لمعنى الشرط فالكف عن قتالهم
مشروط بالاتيان به وينتفى بانتفائه اى فاذا شهدوا
وصلوا وزكوا كففت عنهم بشهادة فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فاخوانكم فى الدين
ثم مفهومه ومفهوم الاية وان كانا واردين فى الكفار
يدلان على وجوب قتال من ترك الصلاة والزكاة مسلما
بطريق الاولى لالتزامه لاحكام الاسلام لان غاية فعلهما
واذا لم يفعلا لم يبلغ القتال غايته فيجب قتاله لان
الامر للوجوب وبه قال الشافعى واتباعه والقتال غالبا
يفضى الى القتل فلم يكن الا فضاوه اليه وذلك
يدل على وجوب قتله بموجب الامر الالهى هذا وان
دل ظاهره على الكف عمن اتى بما ذكر وكفر بغيره مما جا
به صلى الله عليه وسلم فالشهادة برسالته متضمنة
للايمان بجميع ما جا به فلا كف ما لم يومن بجميع ذلك
وبنصه رواية ويومنوا بى وبما جيت به على انه
يحتمل صدور الامر بما ذكر قبل ورود هذه الرواية
ثم علم ذلك منها فاذا فعلوا ذلك غلب فيه الفعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على القول اذ الشهادة قول الا ان يقال هي عمل اللسان
فهو فعل اي فاذا شهدوا وصلوا وزكوا عصموا اي منعوا
وحقنوا مني دماهم جمع دم واصله دمو واموالهم الا
بحق الاسلام استثنا مفرغ من عام والعصمة متضمنة
للنفي ليصح تفريغ الاستثنا اذ هو شرطه اي لا تهدر
دماؤهم ولا تستباح اموالهم بسبب من الاسباب الا بحقه
كفعل الواجبات وترك المنهيات فانها واجبة بحقه
وقد التزمها المسلمون باسلامهم فان فعلوا واجتنبوا
بنية صالحة فهم مومنون او تقية وخوفا عصموا ذلك
وحسابهم على الله اي اليه تعالى لانه الذي يتولى خبايا
سرايرهم وخفايا ضمايرهم من ايمان وكفر ونفاق واما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما امر ان يحكم بمقتضى
ظواهر افعالهم واقوالهم ولفظ علي وان كان مشعرا
بالايجاب فهو اما علي سبيل التشبيه البليغ اي هو كالواجب
عليه تعالى بمقتضى اخباره بوقوعه حذرا من الخلف
في اخباره تعالى واما واجب عليه تعالى شرعا بمقتضى
اخباره بوقوعه وعده اذ لا يخلف الميعاد خلافا للقول
المعتزلة بوجوبه عليه تعالى عقلا وفي الحديث قبول
توبة المرتد والزنديق وجاحد مجمع على وجوبه كالصلاة

واشتراط

واشتراط التلفظ بالشهادة لاجراء احكام الاسلام في
الدين والكف عن القتال والا فمن امن بقلبه ولم يتلفظ
بها فهو مومن عند الله وبه قال شيخنا السنة الاشعري
وانما تردى واكثر محققي انصارها بشهادة اولئك
كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقلبه
مطمئن بالايمان اللهم بثبت قلبي على دينك وقيل لابد
من التلفظ بها وعليه كثيرون وعزي لابي حنيفة فهو
عنده هو لا شطر واولئك شرط وهذا الخلاف انما
هو في قادر ترك التلفظ بها لا على وجه الاباء فالعاجز
مومن اجماعا والقادر المصر على تركه مع مطالبته به
كافر اجماعا لما علما عليه من ملابس الانكار الحديث التاسع
قال اي ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله
اي كلامه صلى الله عليه وسلم يقول حكاية حال
ماضية او احضارا لصورة كونه صلى الله عليه وسلم
متكلما ليشاهدها السامع ومن ثم اتى بالمضارع لانه مما
يدل على الحاضر الذي من شانه ان يشاهد وجملة يقول
حال منه صلى الله عليه وسلم اي قايلا ما نهيتكم اي
منعتكم عنه فانتهوا اجتنبوه جميعه ولا تفعلوا منه
شيا اذ لا احتمال الا باجتنابه كله والظاهر انه الحرام

بشهادة الامر باجتنابه فانه للوجوب حقيقة وخص
من عمومه المعذور كالمضطر لاكل الميتة والمكره على الكفر
ويحتمل ان يكون متناولا للمكره ايضا وجواز فعله لاينافي
الامر باجتنابه وما امرتكم به ايجابا او ندبا فاتوا منه
ما استطعتم اي بما اطقتم اذ الاستطاعة الاطاقة
وحذف حرف الجر تخفيفا او ضمن ايتوا معنى افعلوا ما
استطعتم لان الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وهذا خطاب مشافهة لا يتعدى الموجودين
الى من حدث بعدهم الا بدليل وهو اما مساواتهم في الحكم
الشرعي اجماعا لانتفاء اختصاصه بمكلف دون مكلف
واما مستند الاجماع وقاعدة عظيمة من جوامع الكلام
ورخصه عميمة في كثير من الاحكام كما لو قدر على بعض
اركان الصلاة او شروطها كبعض الفاتحة او طهارة
بعض اعضائه لقلة الماء مثلا فانه يجب استعماله
ثم يتيمم لباقيها او بعض صاع للفطرة وجب اخراجه
او بعض نفقة زوجة او قريب او عبد او دابة وجب
بذله لان ذلك كله مستطاع بخلاف ما لو وجد بعض
رقبة لا يجب عتقه عن الكفارة لان لها بدلا يعدل اليه
وهو الصوم او الاطعام ان لم يطقه وانما قيد الاتيان

بالمامور

بالمامور به بالاستطاعة دون الاجتناب عن المنهي
عنه لان مجرد ترك ليس منه ما لا يستطاع بخلاف المامور
به فانه فعل يتوقف على سلامة الالات والاسباب
فمنه ما يستطاع ومالا يستطاع يسقط الامر به لانه
تعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج وهذا مثل وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا في وجوب
اجتناب نهيه مطلقا اذ لا امتثال الا باجتنابه
جميعه وتخصيص لما افاده من وجوب اتباع امره
مطلقا بما يستطاع فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة
مسايلهم كقولهم لعيسى هل يستطيع ربك ان ينزل
علينا مايدة من السماء ولموسى فادع لنا ربك يخرج
لنا مما تنبت الارض من بقلها وقثائها وفومها
وعدسها وبصلها ادع لنا ربك يبين لنا ما هي يبين
لنا ما لونها ارنا الله جهرة اجعل لنا الها كما لهم آلهة
الى غير ذلك مما يقتضي الاعنات والكفر او يودي الى
المشقة بحدوث تكليف ما ورد عن علي قال لما نزل
ولله على الناس حج البيت قال رجل هو الاقرع بن
حابس افي كل عام يا رسول الله فاعرض عنه حتى
اعادها مرارا فقال صلى الله عليه وسلم ومايومنك

ان اقول نعم لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم
فاتركوني ما تركتكم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تسيلوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم فجبر اعن ربه وسكت عن اشيا رحمة لكم من
غير نسيان فلا تبحثوا عنها ونهى عن قيل وقال وكثرة
السوال وعن الاغلوطات اى صعاب المسايل واختلافهم
عطف على كثرة اى واهلكهم اختلافهم على انبيايهم
اذ هو بالاختلاف مطلقا ابلغ منه فى الزجر بكثرته
هذا وقد كره جماعة من السلف السوال عن معانى ايات
التشبيه كمالك سيل عن الرحمن على العرش استوى فقال
الاستوا معلوم والكيف مجهول والسوال عنه بدعة
واراك رجل سوا خرجوه عنى الحديث العاشر قال
اى ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى طيب اى طاهر منزه عن
النقايص وقيل طيب الثنا ومستلذ الاسما لا يقبل
لا يتقبل من الاعمال الا طيبا اى خالصا من المفسدات كالعجب
والرياء فقد ورد من عمل عملا اشرك فيه غيرى تركته
وتركه ولا من الاموال الا خالصا من شوايب الحرام
فلا يتقرب اليه بعمل فيه رياء ولا سمعة ولا بصدقة

من مال

من مال حرام وتكره بالردى كدرهم مغشوش وحب
مسوس او عتيق ولا بما فيه شبهة قال تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وان الله تعالى لما خلق لعباده
ما فى الارض جميعا واباحه لهم سوى ما حرم عليهم امر
المومنين منهم امر ايجاب لان الامر للوجوب حقيقة
بما امر به المرسلين بان يتمتعوا بطيبات ما رزقهم فقال
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات اى ما يستلذ من المباحات
وقيل الحلال والصافى والقوام فالحلال ما لا يعصى الله
فيه والصافى ما لا ينسى الله فيه والقوام ما يمسك
النفس ويحفظ العقل والخطاب بالمد الجمع الانبيا
لا على انهم خوطبوا به دفعة واحدة لانهم كانوا فى ازمنة
مختلفة بل على ان كلا خوطب به فى زمنه وخص
الرسل بالذكر تعظيما لهم وفيه تنبيه على ان اباحة
الطيبات لهم شرع قديم ورد للرهبانية فى رفض
الطيبات واعملوا صالحا فانه المقصود منكم والنافع
لكم وهذا يدل على انه ينبغى اذا اكل طيبا قصد به القوة
على العبادة او احيانا نفسه بخلاف ما اذا اكل تشهيا
وتنعما وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقنا
هذا يدل على ان الطيب ما احله الشرع لا كله وان لم

كم

يكن طعمه طيبا وعلى ان لذيذ الطعم من غيره وبال على آكله
وندامة وحسرة وطعامه ذو غصة قال ابو هريرة
رضي الله عنه ثم ذكر يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم
استطرد في كلامه حتى ذكر ان الرجل يطيل السفر اشعث
اشعث الراس اغبر اللون في وجوه الطاعات من حج وجهاد
وزيارة وصلة رحم ومع ذلك يمد يديه الى السما يقول
يارب يارب فلا يستجاب له وذلك لما ذكر من انه مطعمه
حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بمجتمين
مضمومة ومكسورة اي شبع بالحرام والغذا بدال
مهملة وبالفتح والمد الطعام قال تعالى حكاية عن موسى
عليه السلام انا غدانا الى يستجاب لذلك استبعاد لاجابة
دعا من لا يجتنب الحرام اي كيف يستجاب لمن ذلك صفته
هذا مع ما هو عليه من اطالة سفره في فعل انواع الطاعات
فكيف من هو منهمك في ملاذ الدنيا مع فعل منكر ونهي عن
معروف وظلم للعباد واخذ اموالهم بغير حق واعطائها
لمن لا يستحق يصرفها في وجوه المعاصي اولئك شر مكانا
واضل سبيلا هذا وفيه ارشاد الى تناول الحلال من مطعم
ومشرب وملبس وغير ذلك لتاثير عظيم في الاجابة
وليس شرطا فيها وان زعمه العبادي وغيره اذ لا يلزم منه

اي متفرق شعر راسه
ومتلبده

غير

غير الاستبعاد كيف وقد استجاب لشر خلقه ابليس
حين سأله بقوله انظرني الى يوم يبعثون قال انك من
المنظرين فاستجابته لمن هو خير منه الحاف اللهم يا محسن
تكرما وتلطفا وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعا
بشهادة رواية انس ان الله حي كريم يستحي من عبده
ان يرفع كفيه فيردهما صفرا وكان صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه في الاستسقا حتى يرى بياض ابطيه اشارة
الى وصف الله بالجلال والكبريا وتنبيها بقصد جهة
العلو على نعته بالمجد والعلا فانه تعالى فوق عباده
بالقهر والاستيلا وان الداعي شبه المعقول مما يعطيه
الله بالمحسوس مما يعطيه المخلوق فرفع يديه ليضع
فيهما ما سأله مع ما فيه من التواضع وخفض الجناح بين
يدي الملك الفتاح وقد ذكروا للدعا اداب منها ان لا يدعوا
بمعصية كقطيعة رحم وان لا يدعو بمحال وان لا يخرج
عن العادة خروجا بعيدا فانه سوء ادب عليه تعالى
لانه تعالى اجرى الامور على العادة فالدعا بخرقها تحكم
على القدرة وان لا يكون قلبه غافلا لقول صلى الله
عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان
الله لا يسمع دعا قلب غافل لاه اي لا يستجيب دعاه

اولى ج

اليه ج

وان لا يسيء ظنه بالاجابة لقوله صلى الله عليه وسلم
حكاية عن ربه انا عند ظن عبدي بي وان لا يستعجل
فيقول دعوت فلم يستجب لي لانه سوء ادب وقاطع
للدعا مفوت للاجابة الحديث الحادي عشر قال
اي الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك بفتح اوله من رابه يريبه اذا رأى منه
ريبة وهذا يتضمن من رابه يريبه اي صيره ذا ريبة
اي اترك ما هو في حيز شك واذهب الى ما لا يريبك
مما لا شك فيه ولا تردد ما تطمئن اليه النفس ويركن
اليه القلب وهو امر ندب حثا على مكارم الاخلاق
بالتورع عن الشبهات لا امر ايجاب بشهادة الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات وحديث عمر رضي الله عنه
مكسبة فيها بعض ريبة خير من المسيلة اي كسب
فيه بعض شك في حيز خير من سوال الناس وهذا
الحديث اصل عظيم في الورع مثل الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات وقد مر بنا ذلك هناك ما غنى
عن الاعادة هنا الحديث الثاني عشر قال
اي ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه
مصدر مضاف الى الفاعل ما لا يعنيه بفتح اوله من
عناه الامر اذا تعلقت به عنايته وكان من غرضه
واراده اي تركه ما لا يهمه من امر دينه ودنياه من
الاقوال والافعال والتوسع في الدنيا وطلب المناصب
والرياسة وحب المحمدة وغير ذلك مما يجلب له شرا
ولا يذهب عنه ضرا بل قد يكون سببا لاعراض الله
عنه وينصره ما رواه ابو عبيدة عن الحسن من
علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما
لا يعنيه وهذا الحديث من الجوامع لمعان كثيرة
بالفاظ يسيرة مما اعطيه صلى الله عليه وسلم
خاصة ولم يسبق اليه وان كان في صحف ابراهيم
صلى الله عليه وسلم من حسب كلامه من عمله يوشك
ان يقل كلامه فيما لا يعنيه فانه خاض بالكلام وقد
مر له نظائر كثيرة وهو نصف الاسلام من حيث
ان كل حسن الاسلام جميع ترك ما لا يعني وفعل
ما يعنى فذكر احدهما تنبيها على انه نصفه بشهادة
من التبعيض فيه نعم قد يقال الكتفا بذكره لدلالته
على الثاني كما في سرابيل تقيكم الحر اي والبرد فهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو كل حسنة اما ما يعنيه من امر معاشه كما يستر
عورة ويعف من زنا ويشبع من جوع ويروى من
عطش ويذهب ضرا ويجلب نفعا بحسب الحاجة
وما يعنيه من امر معاده كالايمان والاحسان ممعنا
في ذلك مستكثرا منه فمن حسنه ايضا الحديث
الثالث عشر قال اي انس بن مالك رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم وفي رواية احدهم ورواية لمسلم عبد
اي ايمانا كاملا او لا يكمل ايمانه ويشهد لها رواية
ابن حبان لا يبلغ عبد حقيقة الايمان اي كماله حتى
يحب لاخيه اي كل اخ في الاسلام من غير ان يخص
بمحبته احدا دون احد بشهادة انما المؤمنون اخوة
والاضافة فان اضافة المفرد تفيد العموم قال تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر رسول
الله وقال ابن العماد الاولى ان يحمل على عموم الاخوة
حتى يشمل الكافر والمسلم فيحب لاخيه الكافر ما يحب
لنفسه من دخوله في الاسلام كما يحب لاخيه المسلم الدوام
على الاسلام ومن ثم كان الدعاء بالهداية مستحبا
وحتى هنا جائزة لان ما قبلها غير ما بعدها فان غاية

لنفي

لنفي كماله وسلم على الشك لاخيه او لجاره ما يحب
لنفسه اي مثله لا عينه لاستحالة حصوله في محلين
اي يختار ويحب ان يكون له مثل ما يختار ويحب
ان يكون لنفسه وبحيث لا يفرق بينه وبينه في ارادة
الخير وقد جامصرحا به في رواية النسائي وغيره
حتى يحب لاخيه من الخير اي ويبغض له مثل ما يبغض
لنفسه وانما لم يذكره مع كونه من الايمان اكتفا بذكر
ضده كما في سرابيل تقيكم الحر اي والبرد والخير اسم جامع
للطاعات والمباحات دنيوية واخروية فان اثر
حصول الخير لنفسه دونه او وصول الشر اليه دونه
نفسه لم يبلغ حقيقة الايمان ثم قد يلزم من محبته
المثلية له ان يحب له ان يكون افضل من نفسه من حيث
ان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب
له ذلك صار من جملة المفضولين ثم ذلك الحب
ينبغي ان يكون باعتبار العقل لا من جهة الطبع لان
الانسان مطبوع على حب ايثار نفسه على غيره فلو كلف
ان يحب له ما يحب لنفسه بطبعه لادى الى انه لا يكمل
ايمان احد الا نادرا وهذا الحديث عام مخصوص
من حيث انه يحب وطئ زوجته او امته ولا يجوز

ان يحب له مثل ذلك منها هذا هو ظاهره ان هذه المحبة
كافية في كمالها وان لم يات ببقية اركانه وليس مرادا بل
انما ورد تحريضا على التواضع وترغيبا في محبة المسلمين
بعضهم بعضا ايتلافا لقلوبهم وانتظاما لمعاشهم واصلاحا
لاحوالهم ولا يخفى ان ذلك يودي الى التعاضد في المهمات
والتناصر على الملمات والتعاون في جلب مسرة
او دفع مضرة ولا يعزب عنك ان ذلك ينتظم بشمل
الايمان وتاييد شريعة الاسلام او ورد مبالغة حتى
كان تلك المحبة ركن الاعظم كالحج عرفة او هي مستلزمة
لبقية اركانه وهي في الاصل ميل طبيعي لا يدخل تحت
نطاق الاختيار فالتكليف به تكليف بمحال فمتى كان
المراد به هنا كما مر اختيار ما يوافق المحب مما يقتضي العقل
رجحانه ويستند الى اختياره وان كان خلاف هواه وعكس
متمناه كالدواء فان المريض يكرهه طبعا ويميل اليه
اختيارا لحكم عقله لعلمه بان صلاحه فيه وهي اما
محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد او رحمة واشفاق
كمحبة الولد او استحسان والتذاذ وهي المراد بالحديث
كمحبة الناس بعضهم بعضا كما مر وتفسيرها بطاعة
الله والتحرز عن معصية الله تفسير بثمرتها ولوازمها

الميل

الميل في حقه تعالى فسرت بارادة الهدى والتوفيق
لعباده في الدنيا وحسن الثواب في الاخرة فهي صفة
ذات الحديث الرابع عشر قال اي عبد الله بن
مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
دم امرئ مسلم اي اراقته لان الاصل في الدما العصمة
عقلا لما في قتله من افساد صورته المخلوقة في احسن
تقويم والعقل ياباه وشرعا لقوله تعالى ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاوه جهنم خالدا فيها وقوله صلى الله عليه وسلم
ليحذر احدكم ان يحول بينه وبين الجنة ملوء كف من
دم يهريقه من غير حق فاذا قالوها عصموا مني
دماهم واموالهم الا بحقها من اعان على قتل مسلم بشطر
كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله
الا باحدى خصال ثلاث هي الزنا والقتل عمدا عدوانا
والردة ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى لان كلا منهما
حكم شرعي لا يختص به مكلف دون مكلف وانما لم
يذكرها جريا على طريقة الاكتفا باحد ضدين عن
الاخر كما في سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفي من اعتق
شركا له في عبد او امة النيب الزاني هو وما بعده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه حذف مضاف اى زنا الثيب اى المحصن وهو من وطئ
فى نكاح صحيح ثم زنا ذكرا كان او انثى فان حده الرجم
لقوله تعالى فيما نسخ تلاوة لا حكما والشيخ والشيخة اى
المحصن والمحصنة اذا زنيا فارجموهما البتة ولرجمه صلى
الله عليه وسلم ماعزا والغامدية واليهوديين وخرج
بالثيب البكر فان حده اذا زنى جلد مائة وتغريب
عام ويلحق بالمسلم الكافر المعصوم دمه بنحو امان
والنفس تقتل قصاصا بالنفس اى بقتلها عمدا عدوانا
بما يقتل غالبا لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها اى فى التوراة
ان النفس بالنفس وقد رض نبينا صلى الله عليه وسلم
راس يهودي بين حجرين قصاصا بجارية فعل بها ذلك
واقتص الخلفا بعده مع اجماع الناس عليه ولما فى القتل
عدوانا من المفاسد ولهذا شرع القصاص زادعا وزاجرا
عنه ومن ثم جعل مع كونه معفوا للنفس طرفا فى ولكم
فى القصاص حياة لكونه سببا لها وهذا وان تناول
قتل الوالد بولده والمسلم بالكافر والحر بالعبد فقد
خص منه الوالد بانه كان سببا فى ايجاد ولده فلا يكون
سببا فى اعدامه فلا يقتل به والكافر بقوله صلى الله عليه
وسلم فيما رواه البخارى لا يقتل مسلم بكافر وبه اخذ

اكثر

٢٨

اكثر الصحابة والتابعين والشافعي ومالك والعبد
بعموم قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وبانه
ناقص ومال اذ المتلف يضمن بقيمته فلا يقتل به كالبهيمة
وان زادت على دية الحر وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن
وعطاء وعمرو بن دينار واسحاق والشافعي ومالك
واحمد وابو ثور زاد مالك ويعتل بجلد القاتل مائة
ويحبس عاما وقال ابو حنيفة واشياعه والثوري
والشعبي والنخعي وقتادة يقتل المسلم بالكافر لانه
صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر ورد
بانه منقطع وفى سنده ابن السلماني وهو ضعيف
ولم يصح فى الباب الا حديث البخاري المتقدم وقالوا
ايضا يقتل الحر بالعبد لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون
يتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على
من سواهم زاد الثوري والنخعي وان كان عبده لقوله
صلى الله عليه وسلم فيما رواه النساى من حديث الحسن
عن سمرة من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه
ومن خصاه خصيناه وبه قال البخاري ويعترض
بان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة هذا
وقال ابو حنيفة لا قصاص اذا قتل بمثقل لان القتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به ايضا في قتل الحربي العبد والتارك لدينه اي المرتد عن
الاسلام يقتل ان لم يتب لان في الاقرار على الردة حلا
لعقد الاسلام وسواء الذكر والانثى بشهادة عموم قوله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فيهما نصا
واشارة الى ان علة القتل تبديل الدين وهي موجودة
فيهما فتقتل المرتدة كالمرتد وخص ابو حنيفة من عمومه
نصا واشارة المرتدة كالمرتد فلا تقتل لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن قتل النساء قال وهو خاص برهن ولان علة
قتله بالردة انه لو اقر عليها للحق بالكفار فكثر سوادهم
وحاربنا فكفت عاديته بقتله وهذا مفقود فيها
لانها ليست من اهل الحرب والنكاية والاول اجود سلامته
من خلاف الاصل اعني تخصيص من لا نكاية له كالمرتدة
والاعمى والاعرج والزمن مع تناول عموم من بدل دينه
فاقتلوه اياهم المغارف بردته للجماعة اي جماعة
المسلمين فلا مه عهدية وهو وصف ثان للمرتد جيء به
لانه اعم من التارك لدينه لدلالته على حالم يبد عليه
كالممتنع من اقامة الجمعة والجماعة واداء الحقوق والبغاة
والمحاربين فانهم مغارقون لهم وليسوا مرتدين فكل
مرتد مغارق ولا عكس وخرج به من ترك دينه ووافق

الجماعة

الجماعة كيهودي اسلم فانه لا يقتل وقد يستدل به على
قتل يهودي تنصر او نصراني تهود لانه تارك لدينه
مغارق لهم والاصح عند الشافعي لا يقتل بل يلحق بالمامن
وقيل يقتل لانه انتقل من باطل الى باطل الحديث الخامس
عشر قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
يومن اي من كان امن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فقد
الى المضارع هنا وفيما بعده قصد الاستمرار الايمان
وتجدده بتجدد امثاله وقتا فوقتا لانه عرض لا يبقى
زمانين وذلك لان المضارع لكونه فعلا يفيد التجدد
والحدوث ولكونه مضارعا صالحا للحال يفيد الحدوث
حالا ولكونه في مقام لا يناسب التقييد بحال دون
حال يفيد الحدوث حالا فحالا وذلك معنى الاستمرار
وما ذكر احسن من القول بان هذا المعنى مستفاد
من تقديم المسند اليه اي التجدد من الفعل والاستمرار
من كون الجملة اسمية بشهادة وويل لهم مما يكسبون
لو يطيعكم في كثير من الامر ونحوه فانه قد دل على
التجدد والاستمرار بلا تقديمه مع ان الذي تفيده
الاسمية انما هو ثبات واستمرار لا تجدد واستمرار
بمعنى الحدوث مرة فمرة اي من اراد ان يتكلم حال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حال كونه مومنا حقا فليقل خيرا خبر المبتدا والفا فيه
وفيما بعده لتضمن المبتدا معنى الشرط اوليصمت
بفتح اوله وضم ثالثه من صمت اي ليسكت عما لا خير فيه
لان قول الخير غنيمة والسكوت عما لا خير فيه سلامة
وفواتهما بينا في حال المومن وشرف الايمان لانه من الامن
والامان لمن فاته الغنيمة والسلامة ويوخذ من ذلك
ان للانسان حالات اربع اما ان يتكلم بخير او يسكت
عن شر فيربح او يتكلم بشر او يسكت عن خير فيخسر
وهذا عام مخصوص بمن اكره على قول شر او سكوت
عن خير او نسي او خاف لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
واللام فليقل وما بعده سابقا ولاحقا للامر تحريضا
على التحلي بالخصال المنجية والتخلي عن الفعال المردية
لان كون الايمان متوقفا على فعلها وينتفي بانتفائها
وان كان ظاهر الحديث يقتضي ذلك ومن كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره لان الله تعالى
اوصى في تنزيله بالاحسان اليه وقال صلى الله عليه
وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
ولا يخفى ان ذلك كله تعريف بحقه وحث على حفظه

اذ

اذ باكرامه يحصل ايتلاف القلوب واتفاق الكلمة وجلب
المصالح ودرء المفاسد وقد كانوا في الجاهلية يبالغون
في مراعاته وحفظ حقه حتى شاع من الوصية باكرامه
ما رغب في الاسلام وزينه في القلوب فدخلوا في دين
الله افواجا فانتظم بهم شمل الايمان والتأم شعث
الاسلام واقاموا اود الدين واحكموا قواعده وانتموا
معاقده وسدوا ثلمه وبتقوا فتقه هذا ثم الجار
يقع على الساكن مع غيره في بيت بشهادة قول الاعشى
لزوجته اجارتنا بيني فانك طالق وعلى الملاصق
وعلى اربعين دارا من كل جانب وعلي من في البلد مع
غيره قال تعالى ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ثم هو
اما كافر فله حق الجوار فقط او مسلم اجنبي فله حق
الجوار والاسلام او ذو قرابة فله حق الجوار والاسلام
والقرابة ومن كان اقرب مسكنا فهو اكد ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه اذ بالضيافة يحصل
الانصاف المودي الى التعاضد والايتلاف لان الانسان
اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا ايتلفت
قلوبهم واتفقت كلمتهم وهي من مكارم الاخلاق ومحاسن
الدين وسنن النبيين وقد اوجبها الليث ليلة

سن

واحدة بقوله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيافة واجبة
على كل مسلم وقد يقال على تقدير صحته المراد بالوجوب
هنا الهو في قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب
على كل محتلم تاكيدا وحثا على فعله وينصره قوله صلى
الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة اذ الجايزة العطية
المندوبة وذهب مالك الى انها سنة على اهل البادية
دون الحاضرة اذ الغالب في الحضر وجود ما يحتاجه
المسافر من ماكول وغيره بخلاف البادية وذهب الشا
في الى انها عليهما لعموم ظاهر الحديث لها الحديث السادس
عشر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني
قال لا تغضب هذا من جوامع الكلم فان الغضب
يترتب عليه من المفاسد ما لا يحصى كثرة من عداوة وحقد
وحسد واضمار سوء وشماتة وهتك ستر وافشا
سر وشتم وفحش وطلاق وقذف وهجر مسلم وحلف
يحنث به او يندم عليه وقد ورد الحلف حنث او ندم
الى غير ذلك من القبايح المحرمة كل ذلك مع تخبط في
النظم واضطراب في العقول وربما اوقع في الكفر كما جرى
لجبلة بن الايهم الغساني ففي تسكينه عند هيجانه خير
كثير ودفع شر كبير وليس النهي عن نفس الغضب

للانه عرض

ذه

للانه عرض طبيعي لا يندفع اختيارا بل عن امضايه وانفا
فعليه ان يكظم غيظه بالحلم وخوف الله تعالى مع
العفو اذا قدر قال تعالى والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس وقال صلى الله عليه وسلم من كظم غيظه ولو
شاء ان يمضيه امضاه ملا الله قلبه يوم القيامة رضى
وقال ايا كم والغضب فانه جمرة تتوقد في فواد ابن ادم
الم تر احدهم اذا غضب كيف تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه
فاذا احس احدكم بشي من ذلك فليضجع وليلصق بالارض
وقال اذا غضب احدكم فليتوضا بالماء فان الغضب
من النار والماء يطفيها وقال عمر من اتقى الله لم يشف غيظه
ومن خاف الله لم يفعل ما يريد وقال لقمان يا بني لا تذهب
ما وجهك بالمسيلة ولا تشف غيظك بغضيحتك
واعرف قدرك تنفعك معيشتك واجتمع سفيان
الثوري وابو حنيفة ابن بوعي والفضيل بن عياض
فتذاكروا الزهد فاجمعوا على ان افضل الاعمال الحلم
عند الغضب والصبر عند الطمع وقال عمرو بن العاصي
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يبعد
عن غضب الله فقال لا تغضب فردد اي كرر السايل
سواله مرارا يقوله اوصني ولم يقنع بقوله لا تغضب

في

طلبا لوصية ابلغ وانفع منها فلم يزده صلى الله عليه
وسلم بعموم نفعها لما فيها من الحكم وجلب المصالح ودرئ
المفاسد وغيره وهذا كله في الغضب المذموم اما
المحمود كالغضب لله فمطلوب اجماعا وقد كان صلى
الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمة الله ولا
يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق وكان اذا غضب
اعرض واشاح وكان بين حاجبيه عرق يدره
الغضب الى غير ذلك مما روى عنه من الغضب لله
مع الاتفاق على انه كان احلم الناس واكرمهم عفوا
واحتمالا الحديث السابع عشر قال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب اي اوجب
الإحسان
الاساءة في الولاية على كل شيء فالجار متعلق بمحذوف
او هو بمعنى الى او في اي اوجب الاحسان الى كل شيء
او في كل شيء بما يليق به على وفق الشرع فالاحسان الى
نفسه ان لا يوردها موارد السوء ولا يظلمها بمعصية
ولا يطيعها في كل ما تريد ولا يهينها بسوال او شغا غيظ
والى اهله ان يحسن عشرتهم ولا يكلفهم ما لا يطيقون
ولا يضيعهم قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان
يضيع من يعول والى اخوانه ان لا يغشهم بل ينصح لهم

ويحسن

ويحسن صحبتهم ويحمل اذاهم ويكرم مثواهم والى
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان يومن بهم
ويصدقوا به عن ربهم وان يعتقد كمالهم وانهم معصومون
من الصغاير والكباير وانهم صفوة الله وخلص عباده
والى سايرالناس ان يعلمهم ما ينفعهم في معاشهم
ومعادهم وارشادهم سبيل الخيرات واجتناب المنكرات
والدعا لمحسنهم وكفا رهم بالتوفيق والهداية والى
الملايكة ان يومن بهم وانهم عباد مكرمون لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وان يحسن عشرة
المحفظة منهم بان لا يفعل بحضرتهم ما يكرهون ولا
ياكل بحضرتهم ما بر ايحته ينادون والى الجن ان يدعوهم
الى الخير وترك الشر ونحو ذلك فانوا فلاحظهم
في الاحسان بل في الاساة والهوان كالمودي من السباع
والطيور والحشرات والهوام فانها مخصوصة من عموم
الحديث والى مملوكه ان لا يجبعه ولا يكلفه ما لا يطيق
الى غير ذلك مما يودي الى ضرر وترتب وزر فمن احسن
في ذلك كله فقد اولى خيرا كثيرا ووقى شرا كبيرا
ولكن دون ذلك خرط القتاد وهذا كله داخل تحت
نطاق قوله كل شيء فانه قضية كلية مسورة بكل شامل

قوله القتاد بتثليث القاف وتشديد وخرط القتاد تمثل يضرب للامر الشاق
عليه لتشوك شوكه وهذا مثل يضرب للامر الشاق اه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لجميع جزيات الدين وقد افرد منها بالذكر الرفق في القتل
والذبح اما الاول فسبب الحديث الذي هو فعل الجاهلية
اقتضاه فانهم كانوا يمثلون في القتل بجدع الانف
وصلم الاذن وقطع الايدي والارجل وبقر البطن
وشق الكبد وكانوا يتجونه بالمدي الكالة والعظم
والقصب مما يعذب الحيوان او لان القتل والذبح
غاية ما يفعل من الاذا فامر صلى الله عليه وسلم بالرفق
فيهما فقال بقوله فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر
اوله كالجلسة والركبة اي هيئة القتل والجلوس
والركوب واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة بكسر اوله
اي هيئة الذبح وليحد احدكم بضم الياء وكسر الحا
من احد يحد شفرته اي الة الذبح سميت باسم شفرتها
اي حدها تسمية للشي باسم جزيه اي يجعل السنه
ماضية لان بالة كالة يعذب الذبيحة ويفوت الاحسان
اليها وليرح ذبيحته بان يجعلها برفق على سقها الايسر
بمكان سهل غير وعر ولا يبهرها ولا يجد السفر بحضرتها
ولا يجرها الى المنحر بل يسوقها اليه برفق وهي بمعنى
مفعولة اي مذبوحة باعتبار ما تؤول اليه وتاؤها
لنقلها من الوصفية الى الاسمية وذلك لان العرب

كانوا

كانوا اذا اوصفوا بفعيل مونثا وذكروا الموصوف حذفوا ها
من فعيل اكتفاء بتانيث الموصوف ثم قيل امراة قتيل وعين
كحيل وشاة ذبيح او نطيح فاذا احذفوا الموصوف عوضوا
عنه التا لعدم ما يدل على التانيث فيقال رايت قتيلة
بني فلان وذبيحتهم ونطيحتهم ثم تقرب بحسب العامل
اسما لاصفة هذا ولا يغرب عنك ما قال الخطابي ان
العلما لما كانوا ورثة الانبيا وما ورثوا منهم تعليم الناس
كيفية الاحسان الى كل شي الهم الله تعالى الاشيا تستغفر
لهم مكافاة لهم على ذلك ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى
الحيتان في البحر وفي التنزيل ان الملايكة يستغفرون
لمومني بني ادم والملايكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون
لمن في الارض الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون
بحمد ربهم ويومنون به ويستغفرون للذين امنوا
ربنا وسعت كل شي رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وذكر عن بعض
العلما انه كان يقرا القران ويذكر ويسبح ويهدي
ثواب ذلك لكل عبد لله صالح في الارض والسما فراي
ليلة في منامه بعد ان اهدي ثوابه اليهم كانه عرج

به الى السما وانه خرج للقايه كل من فيها من الانبيا والملايكة
وغيرهم فكان يرى ان ذلك شاهد صدق على انه يصل
اليهم ما اهداه لهم وانهم خرجوا للقايه مكافاة له على
ذلك فلا تكسل ان تقرا سورة الاخلاص مثلا فانها
تعدل ثلث القران او تقول سبحان الله وبحمده او سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها احب
الكلام الى الله او غيره من الاذكار ثم تقول اللهم اثبني
على ما قرانه وذكرته واجعل ثوابه هدية مني لكل عبد
صالح في السما والارض فانه اذا قبل وصل اليهم اجماعا
هذا وقول الشافعي وموافقيه بعدم وصوله الى
الميت انما هو بمجرد القراة فان اهداه اليه وصل
الحديث الثامن عشر قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتق الله حيث ما كنت امر لكل من ياتي توجيه الامر
اليه ليعم كل مامور حتى لا يختص به مخاطبه دون مخاطب
كما في ولو ترى اذ وقفوا على النار ويجوز ان يكون خطابا
لابي ذر او لمعاذ او لهما وافرد الضمير على تقدير كل وحيث
موضوعة للمكان وقد تستعار لجهة الشي كما يقال
موضوع هذا العلم كذا من حيث كذا وما زايدة اي افعل
ايها المكلف اوامر الله واجتنب نواهيه في كل مكان

واوان

واوان فانه معك اينما كنت وناظر اليك ومطلع عليك
ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو
سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما
كانوا واحذر ان يفقدك حيث امرك او يراك حيث
نهاك وتقواه تعالى متضمنة لما دل عليه ان الله كتب
الاحسان على كل شي ولما دل عليه حديث جبريل
من الاسلام والايمان والاحسان فاذا اتيت بما امرك
به واجتنبت ما نهاك عنه فقد اتيت بجميع احكام
التكليف واتبع السيية الحسنة اي اذا فعلت
سيية صغيرة او كبيرة على ما يشهد به ظاهر الحديث
فاتبعها حسنة من صلاة او صدقة او استغفار
او تسبيح كسبحان الله وبحمده او سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم تمحها مجزوم بحذف الواو جوابا
للامر او جزا لشرط مقدر مع ان بعد الامر اذ يجوز
تقديره معها بعد كل كلام طلبي كالتمني والاستفهام
والنهي والامر كليت لي مالا انفقه اي ان ارزقه
انفقه اين بيتك ازرك اي ان تعرفنيه ازرك الا تشتم
زيدا يكرمك اي ان لا تشتمه يكرمك وان تتبعها
الحسنة تمحها لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات

وقوله صلي الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر فيحسن
الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله
له بكل خطوة حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها
سيئة هذا ثم ظاهره انها تمحوها حقيقة من الصحيفة
بعد كتبها لانه المتبادر الى الفهم اذ الاصل الحقيقة ويجوز
ان يكون محوها كناية عن ترك المواخذة فلا تمحى يوم
القيامة ثم ظاهره ايضا ان الحسنة وان كانت بعشر
امثالها لا تمحو الا سيئة واحدة والتضعيف لا يمحو
شيا وليس مرادا بل هي تمحو عشر سيات وينصره
قوله صلي الله عليه وسلم تكبرون دبر كل صلاة عشرا
وتحمدون عشرا وتسبحون عشرا فذلك مائة وخمسون
باللسان والف وخمسمائة في الميزان ثم قال ايكم يعمل
في اليوم الواحد الفا وخمسمائة سيئة فانه شاهد
صدق بان التضعيف يمحو السيات وخص من عمومه
السيئة المتعلقة بالعبد كالغصب والغيبة والنميمة
فلا يمحوها الا الرد والاستحلال ولا بد من بيان جهة الظلامة
فان تعذر بان كان ميتا او غايبا قال العلما فينبغي ان
يكثر من الاستغفار والدعا لهم وان يكثر من الحسنات ويؤيده
ما رواه البيهقي وغيره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

قال اذا

قال اذا اغتاب احدكم اخاه من خلفه فليستغفر له
فان ذلك كفارة له ثم اعلم انه لا خلاف في شرح المعاصي
وغيره في العفو عن الصغاير مطلقا وعن الكباير بعد
التوبة بل الخلاف في العفو عن الكبيرة بدون توبة
فاثبتنا ايمانا تمسكا بنحو ويعفو عن السيات ويعفو
عن كثير ان الله يغفر الذنوب جميعا ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وغير ذلك
مما يشهد به بدونها من الايات والاحاديث العامة
فيها وتخصيصها بالصغاير او بما بعد التوبة او حملها
على تاخير العقوبات المستحقة او غيره مع كونه عدولا
عن الظاهر تخصيص للعام بلا مخصص وتقييد للاطلاق
بلا قرينة ومخالفة لاقوال المفسرين ولصحيح الاحاديث
مما لا يصح في بعض دون بعض اذ المغفرة بالتوبة
لا تخص ما دون الشرك بل تعمهما ولان لام التعليق با
لمشيية المفيدة للبعضية ومنعه المعتزلة بدونها
تمسكا بما ورد في وعيد العصاة ورد بانه على تقدير
عمومه يدل على الوقوع دون الوجوب وقد وردت
نصوص كثيرة في الوعد بالعفو كما مر فهم داخلون في عموم
الوعد به وخالق الناس اي عاشرهم وعاملهم بما تحب

ق

اذ بما ملوك به بخلق حسن بطلاقة وجهك لهم وكف
اذاك عنهم وبذل ندالك لهم اذ بذلك اجتماع القلوب واتفاق
الكلمة وانتظام الاحوال وذلك جماع الخير وملاك الامر
والخلق الحسن وان كان سجية حميدة طبع عليها العبد
ففي الحديث تلويح بانه يمكن اكتسابه والاتماصح الامر به كما
هنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ حسن خلقك
مع الناس انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم بطلاقة
الوجه وحسن الخلق وقد ورد انخياركم احاسنكم اخلاقا
وورد اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وورد ان الله
اختار لكم الاسلام دينا فاكرموه بحسن الخلق والسخا
وورد ان العبد ليدرك بحسن الخلق درجة الصايم القايم
وقال لجبريل صلى الله عليه وسلم عليها حين نزل خذ
العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ان تعفو عمن
عن من ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من حرمك
وقالت عايشة في تفسيرها انك لعلى خلق عظيم كان خلقه
القران يامتثل اوامره بامره وينزجر بزواجره ويرضى
لرضاه ويسخط لسخطه وبالجملة فحسن الخلق خير كله
الحديث التاسع عشر قال اي عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما

اي كنت

اي كنت رديفه على دابته وهو موذن بجواز الارداف
على الدابة ولابد ان تكون قادرة على ذلك للنهي عن استعمال
الدواب فيما لا تطيق فقال لي يا غلام كلمة يدعى بها من
الغطام الى سبع سنين والانثى غلامة وهو بضم الميم
لانه نكرة مقصودة اني اعلمك كلمات استدعا وحث
علي الاصغا الى ما يريد ان يعلمه اياه وتنبيه عليه قبل
ذكره تسويغا اليه وتنشيطا لاستماعه ليتمكن في ذهنه
فضل تمكن ويقع في نفسه بان لان المقام بذا ايه
صار مقام ان يقال هل يريد ان يذكر لي شيا فقال اني
اعلمك كلمات زاد مسلم ينفعك الله بهن احفظ الله
اي في اوامره وانهيه فيها ولا تضيع منها شيا واحفظه
في نواهيه ولا تقرب منها شيا يحفظك في جميع امورك
وفي دينك واخرتك ومصداق ذلك من عمل صالحا
من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة وما
يصيب الانسان من نوائب ونوايب فانما هو بتضييعه
اوامر الله وتعديه حدود الله بشهادة وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم احفظ الله تجده تجاهك
تاكيد لما قبله ومن ثم اورده بلا عاطف للكمال التصالي
بينهما وفي رواية تجده امامك وهما في الاصل بمعنى

قد اعك ما يلي وجهك لكنه هنا لاستحالته في حقه
تعالى بمعنى معك علما واحاطة وحفظا واعانة
لامعية ظرفية فهو تمثيل مناسب لكون الانسان
في مقاصده انما يطلب نجاهه فكانه قيل نجده اينما
كنت وتوجهت وقصدت من امور الدنيا والاخرة
ومن ثم خص النجاه دون غيره من الجهات اذا
سالت فاسئل الله استيناف صدر جوابا لسوال
اقتضاه ما قبله ففصل عنه كما يفصل الجواب
عن السوال كانه قيل اذا كان الله تعالى مع عباده
كذلك فهل هو المعول عليه لاغيره فقيل اذا اردت
ان تسئل فلا تسئل الا الله لانه المختص بذلك كما
افاده تقديم الظرف لان الامور كلها راجعة اليه
ومعتمد في جميعها اليه فهو المعطي والمانع والضار
والنافع لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع واذا
استعنت اى اذا اردت الاعانة في جميع امورك
فاستعن بالله لا بغيره اذ عليه الاعتماد واليه
الاسناد وبيده العصمة فالتاييد والنعمة والتسديد
واعلم خطاب لابن عباس رضي الله عنهما وغيره
مما يتاتى توجيه الخطاب اليه كذلك ان الامة اي الجماعة

من

من الناس ويحتمل ان يريد بها امته صلى الله عليه
وسلم وان وما بعدها سد امسد مفعولي اعلم
لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك
الا بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان
يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك
لان بيده ازمة المقدور ان ضرا ونفعا وعطاء
ومنعا فلا ترجو خيرا من تحب ولا تحذر شرا من تخاف
اذ ليس لفعل مخلوق تاثير في ذلك وان اجراه الله
تعالى على يديه لانه مجرد واسطة في ايصاله اليك
اذ هو تعالى الضار والنافع بشهادة وان يمسسك
الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد
لفضله ولا ينافي هذا قوله تعالى حكاية عن موسى
صلى الله عليه وسلم فاخاف ان يقتلون انا نخاف
ان يفرط علينا او ان يطغى ونحوه لان الانسان
مامور بالفرار من اسباب العطب الى اسباب السلامة
وان لم يسلم بشهادة وخذوا حذركم ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وقول عمر رضي الله عنه انما نفر من قدر
الله الى قدر الله ومن ثم قيل " " "
على المرء ان يسعى بما فيه نفعه وليس عليه ان يساعده الدهر

رفعت الاقلام وجفت الصحف بعد الفراغ من تقدير
ما يكون وما هو كائن ويبست كتابته لا يبدل ولا
يغير عما هو عليه الى اجل مسمى تعرف الى الله بالطاعة
ومحاسن العبادة في الرخاء اى اليسر يعرفك في الشدة
فيسهلها عليك ويفرج عنك همومك ويزيل وحبك
بما سلف من طاعتك اياه والمعنى تعرف الى ملايكة
الله في حال اليسر باظهار العبادة ولزوم الطاعة
تعرفك في حال العسر فتشفع لك عند الله بطلب
الفرج والمعونة منه لك ويعضد هذا ما روى ان
العبد اذا كان له دعاء في الرخاء ودعا في الشدة قالت
الملايكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يكن له دعاء
في الرخاء ودعا في الشدة قالت ربنا هذا صوت لا نعرفه
واعلم انما اخطأك مما قدر في الازل من خير وشر لم يكن
ليصيبك لان اصابته لك لم تكن مقدرة لك او عليك
وما اصابك مما قدر في الازل من خير وشر لم يكن ليخطئك
لان اصابته اياك قد رت لك او عليك واعلم ان النصر
مع الصبر لان سببه وهو متترتب عليه فهو معه بمعنى
انه يعقبه قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
والنصر من انواع الخير ولهذا كان الغالب على من انتصر

لنفسه

لنفسه الخذلان فمن صبر واحتسب نصره الله وايده
وان الفرج مع الكرب بمعنى انه يعقبه لا محالة لعدم
دوامه فعليك ان تصبر على ما اصابك منه محتسبا
راجيا وقوع الفرج فان ذلك من عزم الامور محسنا
ظنك بربك فانه ارحم بك منك لنفسك وان مع
العسر كالكرب وضيق الصدر يسرا كالفرج وانشراح
الصدر وتنكيره للتعظيم مبالغة مع ما في ان من
المصاحبة في مقاسمة للعسر واتصاله به اتصال
المتقارنين وتكريره في الاية للتاكيد او الاستيناف
وذلك وعد له صلى الله عليه وسلم بان العسر متبوع
بيسر اخر كثواب الاخرة كما في للصايم فرحتان فرحة
عند فطره وفرحة عند لقاء ربه بشهادة قوله صلى
الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين وقد رواها
في الموطا اثرا في رسالة الى ابي عبيدة رضي الله عنه
فالعسر معرف فلا يتعدد سواء كانت لام للعهد
الحديث العشرون قال اى ابو مسعود البدري
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك
الناس من كلام النبوة الاولى اى الانبياء قبله صلى الله وسلم
عليهم اذا لم تستح فاصنع ما شئت تلويح بان الحياء شر و

ع

مامور به فى كل عمل لانه خير كله ولا ياتى الا بالخير ثم قوله
فاصنع ما شئت يجوز ان يكون تهديدا ووعيدا
على ترك الحيا تفخيما لامره وتعظيما لشانه اى اذا
كنت لا تستحى من الله ولا تراقبه فى فعل اوامره
واجتناب نواهيه فافعل ما شئت فانك تجازى
به كما فى اعملوا ما شئتم ويجوز ان يكون اباحة
اى اذا اردت فعل شئ فان كان مما لا يستحيى من فعله
فافعله والا فلا وعلى هذا مدار الاسلام من حيث
ان الفعل اما ان يستحى منه وهو الحرام والمكروه وخلاف
الاولى واجتنابها مشروع او لا يستحى منه وهو الواجب
والمندوب والمباح وفعلها مشروع وقيل هو بمعنى
الخبر كما فى فليتبوا مقعده من النار اى صنعت ما
شئت لان ترك الحيا يوجب الاستهتار والانهماك
فى هتك الاستار وقد ثبت انه شعبة من الايمان
اى من حيث كونه باعثا على امتثال المامور واجتناب
المنهى لا من حيث كونه خلقا فانه غريزة طبيعية
تحتاج فى كونها شعبة منه الى قصد وقد ورد الحيا
خير كله كما مر لا يقال كثيرا ما يستحى الانسان ان يواجه
بالحق فلا يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لانا نقول

هذا

هذا ليس بحيا بل عجز وجبن ومهانة وتسميته حيا
مجاز لمشابهته له الحديث الحادى والعشرون قال
اى سفيان بن عبد الله الثقفى قلت يا رسول الله
قل لى فى الاسلام اى فى دينه وشريعته قولا جامعا لامور
الدين واضحا اكتفى به ولا اسئل عنه احدا غيرك ولا
احتاج معه اليه قال قل امنت بالله اى دم على
الايمان ذاكرا له بقلبك ولسانك ثم استقم اى اعدل
على طاعة الله عقدا بالجنان وقولا باللسان وفعلا
بالاركان وداوم على ذلك والاضاع مسعيك
وخاب قصدك وهذا من جوامع الاحاديث لاصول
الاسلام من حيث انه توحيد وطاعة فالتوحيد بقوله
امنت بالله والطاعة بجميع انواعها حاصلة فى ضمن
استقم اذ الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب
كل منهى من الاعمال الاعتقادية كالتوسط بين التشبيه
والتعطيل بحيث يبقى العقل مصونا من الطرفين والعرية
قولية وفعلية من القيام بوظايف العبادات من غير
تفريط وافراط مفوت للحقوق وهى فى غاية العسر
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم شيبتنى هود واخواتها
كفصلت والشورى فان فى الاولى ان الذين قالوا ربنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا
ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون
اي يقولون لهم ذلك عند الموت وفيها ايضا كما تقدم
وفي الثانية اليه واستغفروه وفي الثالثة فادعوا واستقم
كما امرت وذكر القشيري وغيره ان بعضهم راى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله قلت
شيبتني هود واخواتها فما شيبك منها قال قوله
فاستقم كما امرت الحديث والثاني والعشرون اذ جاء
هو النعمان بن قوقل بشهادة رواية مسلم الثانية
وقوقل بلام وقافين بينهما واو وساكنة سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت اي تعتقد وتفتي
باني اذا صليت المكتوبات اي الصلوات الخمس وصمت
رمضان واحللت الحلال اي اعتقدت حله وفعلته
واجبه بقرينة السياق وحرمت الحرام اي اعتقدت
تحريمه مع اجتنابه ولم ازد على ذلك شيا من تحليل او تحريم
ادخل الجنة قال نعم تدخلها قيل ويحتمل ان يراد بتحليله
فعله بالمعنى الاعم الشامل للواجب والمندوب والمباح
بمعنى انه يفعل ما ليس بحرام مجتنبا الحرام وفيه نظر
بشهادة ولم ازد على ذلك شيا زاد مسلم بعد نعم والله

لا ازيد على ذلك شيا فلو لم يرد اعتقاده مع ترك
غير الواجب من المندوب والمباح لم يقل ذلك وهو
شاهد صدق على جواز ترك المندوبات لكن تركها
او شيء منها يفوت به ثواب عظيم ومداومته
نقص في الدين وقدح في العدالة وقوله احللت
الحلال وحرمت الحرام كلاجامع لاصول الدين وفروعه
من حيث ان احكامه اما اعتقادية او فرعية وكل
منهما اما ماذون فيه او ممنوع منه بشهادة اللام في
الحلال والحرام فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد
اتى بجميع وظايفه وانما لم يذكر الحج والزكاة اما لانهما
لم يكونا قد فرضا او لاندراجهما في الحلال
الحديث الثالث والعشرون قال اي ابو مالك
الاشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطهور بضم اوله اي الطهارة من الما او من المستحبتا
ظاهرة وباطنة وللنسائي وابن ماجة اسباغ الوضو
وللترمذي الوضو شطر الايمان اي نصفه والمراد
به الصلاة بشهادة وما كان الله ليضيع ايمانكم اي
صلاتكم الى بيت المقدس قبل تحول القبلة فهو عليه
نصفها من حيث انها لا تصح الا به فصار بذلك شطرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل الايمان شرط لصحتها باطنا والطهور شرط لصحتها
ظاهرا فاقسامها بالشرطية اقسام لها بالشطرية
وقيل نصفه من حيث انه ذو احكام متعددة منحصرة
فيما يتنزه عنه ويتطهر منه وهو كل ما نهي عنه وفيما
يتصف ويتلبس به وهو كل ما امر به فكان بهذا
الاعتبار نصفه او من حيث انه يجب ما قبله وكذا
الطهور وان توقفت صحته عليه والحمد لله تملا
بالتا والياء اي هو نفسه او ثوابه لو قدر جسما يملا
الميزان ويجوز ان يكون لام الحمد جنسية حتى لو حمد
بغير هذا اللفظ لملاها او ثوابه وهي مفعال من
الوزن واصلها موزان قلبت واوها ياء لانكسار
ما قبلها كميقات وميعاد وديمار وكفاك هذا الحديث
شاهدا على ثبوتها حقيقة في الميعاد خلافا للمعتزلة
حيث قالوا ما ورد فيها في الكتاب والسنة كناية
عن اقامة العدل لانه ميزان ذو كفتين ولسان
كما يقال يد فلان ميزان وهو لصرفه الوارد فيها
عن ظاهره خلاف الاصل وسبحان الله والحمد لله
تملان او تملأ بالتا والياء اي هما او ثوابهما لو قدر
جسما لملا ما بين السموات والارض لما اشتملا عليه

من

من التنزيه والتفويض وغيرهما والترديد في تملان
وتملا شك من الراوي والصلاة نور تشبيه بليغ
كزيد اسد فجعلها نفس النور مبالغة في التشبيه وقضا
لحق البلاغة اما من حيث انها تنهى عن الفحشا والمنكر
وتهدي الى صراط مستقيم او من حيث ان ثوابها
نور لصاحبه يوم القيامة بشهادة بشر المشائين
في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة او من
حيث انها تورث قلبه نورا والصدقة برهان
اي دليل واضح على صحة ايمان صاحبها لبذله ما عنده
رجاء ما عند الله من الثواب وطيب نفسه بها دليل
على وجود حلاوته وطعمه في قلبه اذ البرهان
الحجة القاطعة وقد يكون مركبا كما يقال فلان
يودي زكاة ماله وكل من ادها فهو مؤمن وتحته
ما حصل من ضم اول صفراه الى آخر كبراه هكذا فلان
مؤمن والصبر على طاعة الله وبلائه ومكاره الدنيا
وعن معاصي الله ومخالفته ضياء اي ذو اضاءة اذ به
القلب يصير مشرقا مستنيرا على الصواب قياس
عكسه في كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
اي سودت المعاصي قلوبهم وصيرتها مظلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجعله ضيا على طريقة التشبيه البليغ مبالغة فيه
وانما جعله ضيا والصلاة نورا لانها من حيث انه
حبس النفس على الطاعة وعن المعصية فرد من افراد
متعلقاته وهو اعظم من النور وايم بشهادة هو
الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا واوكد عليه الله
نور السموات والارض فاجيب بان المراد ذو نورهما
او بمعنى منورهما وبان الضوء وصف زايد على النور
يحتاج اليه النور المخلوق لنقصه بخلاف القديم فانه
تام لذاته لا يحتاج الى زيادة يتم بها والقرآن اذا استضا
بنوره واهتديت بهديه وامتثلت اوامره واجتنبت
نواهيه واتعظت بمواعظه وانزجرت بزواجره فهو
حجة لك في المواطن التي تسيل فيها كالقبر والموقف
او اذا اعرضت عنه ولم تعمل بشيء من ذلك فهو
حجة عليك وقد ورد القرآن شافع مشفع وماحل مصدق
من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراءه دفع
في قفاه الى النار كل الناس يغدو اي يسعى فبايع نفسه
منه بطاعته بامتثال اوامره واجتناب نواهيه فمعتقها
من عذاب النار او بايع نفسه للشيطان بفعل
المعاصي موبقها اي مهلكها بسخط الله قال صلى

الله عليه

الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم اني اصبحت
اشهدك واشهد حملة عرشك وملايكتك وجميع
خلقك انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك مرة اعتق الله ربعه
من النار او مرتين فنصفه او ثلاثا فثلاثة ارباعه
او اربعا فكله وكذا اذا امسى لا يقال كيف يسري
عتق السيد بعض عبده الى باقيه ولا يسري عتق الله
ربع عبده اذا قال ذلك مرة الى باقيه لانا نقول
السراية تقع قهرية والله تعالى منزه عن ذلك
قال بعض العلماء في قوله تعالى ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة لم يقع بيع
اشرف من هذا البيع لان المشترى هو الله تعالى
والبايع المومنون والمبيع الانفس والاموال
والثمن الجنة وكفاك هذه الاية دليلا على ان البايع
مجبرا ولا على تسليم المبيع قبل قبضه ثمنه دون
المشترى لانه تعالى اوجب عليهم الجهاد حتى يقتلوا
في سبيله فيدخلون الجنة قيل كيف يشترى السيد
السيد من عبده نفسه وماله وهما ملكه واجيب
بانه تعالى كاتبهم ثم اشترى ذلك منهم او نزل نفسه

منزلة من ليس مالكا هذا على القول بانه بشر احقيقة
لا على القول بانه تمثيل لاثابة الله اياهم الجنة على
بذل انفسهم واموالهم في سبيله الحديث الرابع
والعشرون انه اى الله تعالى قال يا عبادي ندا
شامل للذكور والاناث بشهادة التكليف حيث
لا يخص به مكلف دون مكلف اني حرمت الظلم على
نفسي اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته
منه تعالى من حيث انه مجاوزة الحد او تصرف في ملك
بغير اذنه اذ لا يحيق عليه شيء فيظلم بنقصه ولا يمنع
من شيء فيظلم بفعله لانه المالك للملك ومالكه
بشهادة ولله ما في السموات وما في الارض والى الله ترجع
الامور فيجازي كلا بما وعد او وعد ولا يتوجه عليه
تعالى حكم ولا يترتب عليه حق لا من حيث انه وضع الاشيا
في غير موضعها كما ذهب اليه المعتزلة وبعض منا وبا
موذن باذنه تعالى قادر عليه ويتصور منه لكنه
لا يفعله فضلا منه وتنزها عنه محتجين بنحو وما
انا بظلام للعبيد لانه تمدح بنفي الظلم والحكيم لا يتمدح
الا بما يقدر عليه ويصح منه لان تركه مع امكانه والقدرة
عليه امدح من تركه مع استحالته كما ان ترك الفحل الزنا

مثلا

مثلا امدح بالعفاف من ترك الخصي له ورد بانه
كالتمدح بنحو يسبح لله ما في السموات والارض وهو
الذي في السما اله وفي الارض اله وحقيقته انه تعالى
في الازل بحيث يحصل له ذلك فيما لا يزال وجعلته
اي الظلم بينكم محرما اى حرمته عليكم ومنعتكم
منه سواء كان متعديا كاخذ مال غيره بغير حقه
او غير متعد كظلم النفس واعظم الشرك بشهادة
ان الشرك لظلم عظيم فلا تظالموا اي تتظالموا حذفت
احدى التائين تخفيفا تساوي حركتها ويجوز تشديد
الظا بادغام الاخرى فيها وربما ورد برواية اي فلا
يظلم بعضكم بعضا بشهادة صيغة المفاعلة قال
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم عرفة يوم
النحر وثالثه ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
وفي رواية ثم قال اسمعوا مني الا لا تظالموا الا لا تظا
انه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه

لوا

يا عبادي كلكم ضال الا من هديته بخلق الاهتداء فيه
لانهم وان ولدوا على الفطرة جبلوا بقواهم مطبوعين
على الميل الى الاهوا والقبول وسوسة الشيطان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يليق بي الضلال فمن اراد ضلاله تركه على طبيعته
من يضلل الله فلا هادي له ومن اراد هدايته عارضه
باسباب الهدى فصده عن الضلال فاهتدا بخلق
الاهتدا فيه والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم
فاستهدوني اي اطلبوا مني الهداية اهدكم اي اخلق
فيكم الاهتدا فتهتدون اذ الهداية منه تعالى عندنا
خلق الهدى اي الاهتدا الثابت من انه تعالى هو الخالق
وحده وعند المعتزلة الدلالة الموصلة الى البغية
او البيان بنصب الادلة او منح الاطلاق ثم الهدي
قد يراد به الاهتدا كما مر نحو من يهدي الله فهو المهتدي
ويقابله الضلال وقد يراد به الدلالة على الطريق
الموصل كما في وانك لتهدي الى صراط مستقيم ويقابله
الاضلال وقد تستعمل الهداية في الدعوة الى الحق كما في
واما ثمود فهديناهم في الاية كما في يهديهم ويصلح
بالهم وفي الارشاد في الاخرة الى طريق الجنة وقد تسند
الى الاسباب مجازا كما في ان هذا القران يهدي للتي هي
اقوم يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته لانه الرزاق
بيده خزاين الرزق وخالقه وهم عبيد لا يملكون شيا
فمن لم يطعمه بفضله بقي جايعا بعدله اذ لا يجب عليه

شي

شي الا ما اقتضاه الوعد من الالتزام به تفضلا هو
فاستطعموني اي اطلبوا مني الاطعام اطعمكم هذا كسا بغية
ولاجعة مجزوم جواب الامر قبله ويجوز ان يكون
جواب شرط مقدر بعد الامر اي ان تستطعموني اطعمكم
لجواز تقديره بعده كنظايره من الاستفهام والتمني
والعرض يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني
اي اطلبوا مني الكسوة اكسكم يا عبادي انكم تخطؤن
بفتح التا والطا من الخطا وهو الذنب قال تعالى
انه كان خطأ كبيرا اي اثما تقول منه خطا كعلم يعلم
ثلاثيا ويجوز ضم التا وكسر الطا من اخطا يخطي رباعيا
وان لم يترتب عليه ذنب يغفر لان عدم المواخذة به
كالمغفرة وقيل لا يجوز ان يكون هنا من الرباعي لانه
لا يكون عن عمد وهو لا يواخذ به لقوله صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
بخلافه من الثلاثي فانه يكون عن عمد وهو حسن لجعله
هنا ذنبا بشهادة وانا اغفر الذنوب اي انكم تصدر
منكم الخطيئة بالليل والنهار وهو من مقابلة الجمع
بالجمع اذ ليس كل فرد منهم يخطا وان كان في نفسه
ممكنا وانا قدم للاختصاص اي لا غيري اغفر الذنوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جميعا فاستغفروني اي اطلبوا مني المغفرة اغفر لكم
اي استرها واعفو اثرها يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري
فتضروني به لاني منزه عن ان يلحقني منكم ضر ولن
تبلغوا نفعي فتنفعوني لاني غني بذاتي عن الاحتياج
اليكم وظاهر هذا ان ضره تعالى ونفعه غاية لا يبلغها
احد وهو موول بما ذكر او من باب علي لاحب لا يهتدي
لمناره اي لا منار للطريق فيهتدي به والمعنى لا يتعلق
بي ضر ولا نفع فتضروني او تنفعوني لاني غني مطلقا
والعبد فقير مطلقا لا يملك ضرا ولا نفعا للغني مطلقا
يا عبادي لو ان اولكم واخركم اي جميعكم ايها العباد
وانسكم وجنكم عطف تفسير لتناول الاول والاخر
كلا النوعين او تفصيل لما بعد اجمالها كانوا على اتقى
قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك اي ما زادوا كونهم
على ما ذكر في ملكي شيا والمعنى لو انكم اطعتموني كطاعة
اتقى رجل منكم وبادرتم الى اوامري وانزجرتم عن
نواهي ما زاد ذلك فيه شيا لانه تعالى لا ينتفع بشيء
من مخلوقاته لاستغنائه بذاته عنهم بل طاعتهم انما حصلت
بتوفيقه اياهم واعانته لهم فيه فراي نعمة منه لهم يا عبا
دي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب

رجل

رجل واحد منكم اي لو انكم جميعا عصيتموني كمعصية
افجر رجل واحد كابليس وخالفتم امري ونهيي ما نقص
ذلك من ملكي شيا لانه لا يضره شيء ولو شاء اهلكهم
وخلق غيرهم فسبحان من لا تنفعه طاعة ولا تضره
معصية يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
قاموا في صعيد اي مكان من الارض واحد فسالوني
فاعطيت كل انسان مسيلته ما نقص ذلك الذي
اعطيته لكل انسان مما عندي الا كما ينقص المخيط
بكسر الميم وسكون الخاء اي الابرة آلة الخياطة اذا ادخل
البحر لان عطاءه بالايجاد بقدرة صالحة له على وفق
ارادته لا يجري عليها عجز ولا قصور وفي الحديث يد الله
سحاء الليل والنهار لا يغيضها شيء رايتم ما انفق منذ
خلق السموات والارض لم ينقص ما في يمينه وهذا بظاهره
يدل على انه لا بد من نقص وان قل ضرورة ان المخيط لا بد
ان يعلق به شيء بشهادة ما يراه البصر من البلل عليه
لكن ليس مرادا فهو تشبيه على طريقة التمثيل اريد به
نفي النقص اصلا لعدم الاعداد بما يعلق بالمخيط لقلته
جدا وقد اراد الخضر بقوله لموسى صلى الله عليه وسلم
عليهما ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا

العصفور من البحر وان كان العصفور قد نقصه شيا
ازال به عطشه لا يظهر في الحس يا عبادي انما هي ضمير
الشان يفسره اعمالكم احصيها اي اضبطها لكم بعلمي
والحفظة من ملا يكتبون ثم اوفيها فيكم اياها اي ثوابها
خيرا كان او شرا فحذف المفعول الثاني المضاف وصار
الضمير المجرور بالاضافة المتصل منصوبا منفصلا
فمن وجد خيرا فليحمد الله على توفيقه لطاعته المترتب
عليها الخير وعدل من المتكلم الى الغيبة كما في انا اعطيناك
الكوثر فصل لربك تجديد النشاط السامع واهتماما
بذكر اسمه تعالى دون الضمير وتفخيما لشانه وايقاظا
للاصغاء اليه ومن وجد غير ذلك من شر وعقاب
فلا يلومن الا نفسه لتغريطه بكسب القبيح المترتب
عليه ذلك وان كان بخلق الله تعالى وايجاده على
وفق ارادته والمعتزلة قالوا فلا يلومن الا نفسه
موذنين بان العبد هو الخالق لافعاله وليس لله فيها
اثر بخلق ولا تقدير بل باقداره على خلقها ورد بما ورد
شاهدا باستناد جميع الكاينات اليه تعالى ابتداء وبان حرف
النداء وضع لنداء البعيد وقد ينادى به القريب تنزيلا
له منزلة البعيد اما لعظمة كيا رب وياالله وهو اقرب

اليه

اليه من حبل الوريد او لغفلته وسوء فهمه كما هنا فانهم
غافلون عما افاض الله عليهم من الانعامات او للاعتناء
بالمدعو اليه وزيادة الحث عليه كما في يا ايها الناس اعبدوا
ربكم وهو مع المنادى جملة لانه نايب مناب فعل
الحديث الخامس والعشرون ان ناسا هم فقرا
المهاجرين كما في رواية ابي هريرة قالوا يا رسول الله
ذهب اهل الدثور بضم الدال والثا المثلثة جمع دثر
هي الاموال بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قالوا ذلك
تحزنا وتحسرا على ما فاتهم من الصدقة والبر مما لم
يقدروا عليهم وتعذر عليهم فعله لفرط حرصهم
وقوة رغبتهم في الاعمال الصالحة وفعل الخير ظنا
منهم ان الاصدقة الاموال فارشدهم صلى الله عليه
وسلم الى ان بكل نوع من انواع الخير صدقة بقوله
اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون اي تتصدقون
به فحذف احدى التاين تخفيفا وصلة تصدقون
للعلم بها ثم لظنهم ان الاصدقة الاموال نزلوا منزلة
متردد هل بكل نوع من انواع الخير صدقة بفعله
فاكده بان قال ان بكل تسبيحة اي سبحان الله صدقة

اي حسنة كحسنة الصدقة بجامع ان كلا مترتب على فعل
خير وان تفاوتا في القدر والصفة والحسنة في الاصل
صفة تستعمل في العمل وجزايه يقال عمل فلان حسنة فجزاؤه
حسنة اي خصلة حسنة فكانه قال ان بكل خصلة حسنة
من الله تعالى والباء سببية اي بسببها ويجوز ان تكون ظرفية
مجازا فكان التسبيحة لما كانت سببا لها جعلت ظرفا لها
فتشبيهها به استعارة مكنية واثبات ما هو من خواص
الظرف لها تخييل بانها من جنسه تناسبا للتشبيه كما شبه
الجذع لتمكن المصلوب فيه به في ولاصلبنكم في جذوع
النخل بالظرف استعارة مكنية واثبت له ما هو من خواصه
تخييلا وكل بالجر عطف على مدخول الباء اي وان بكل تكبيرة
اي الله اكبر صدقة اي حسنة وكل تحميدة اي الحمد لله
صدقة اي حسنة وكل تهليلية اي لا اله الا الله صدقة
اي حسنة وان بكل امر بالمعروف صدقة اي حسنة
وان بكل نهي عن منكر صدقة اي حسنة لانهما
من فروض الكفاية اذا قام بهما احد سقط عن باقي
المكلفين وهما من افضل العبادات العامة حتى قال امام
الحرمين تبعا لوالده انه افضل من فرض العين من حيث ان
القايم به ساع في اسقاطه عن غيره وذلك بعيد حقيقة

الصدقة وجي بالامر والنهي منكرين لكونه ابلغ من حيث
انه موذن بان كل فرد من افرادهما صدقة ولو ورد امر فيه
لفات ذلك واقتضى ان جنسهما صدقة ولا يلزم منه
ان كل فرد صدقة وعرف المعروف ونكر المنكر مناسبة
للفظ كل منهما وان بكل وطيء حلال في بضع بضم اوله
اي فرج حليلة احدكم صدقة اي حسنة ان نوى به
عبادة كاعفاف نفسه او كفها عن المحارم او قضاحق
زوجته او طلب ولد صالح بشهادة ما ورد عقيدا هـ
بالاخلاص في نحو لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك
ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقوله
صلى الله عليه وسلم لسعد انك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فم امرأتك
ومثله جماعة لكن ظاهر الحديث كما قيل موذن بان الوطي
صدقة وان لم ينو به شيا كما ان الزنا اثم وان لم ينو به
شيا بشهادة ما افاده قياس عكسه في ارايت لو وضعها
في حرام اكان عليه وزر وهو كذلك لكن يمكن ان يقال
هو قياسه على العكس من حيث ان كلا منهما يترتب عليه
مقتضاه من الاجر والوزر لا من حيث عدم النية فالزنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكونه منهيا عنه لذاته لا يفتقر اليها بل بمجرد فعله يأثم
وجماع الحليلة لكونه ليس مأمورا به لذاته بل للنسل هو
والاعفاف وكف النفس يفتقر اليها فبمجرد فعله لا يؤجر
عليه فلا بد له منها قالوا متعجبين من ذلك من حيث
ان الانسان يفعل ما للنفس فيه غرض وقضاء وطره له
فيه اجر يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويقضيها
من حليلته بجماعه اياها ويكون له فيها اجر اي بسببها
كما في قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة من
الابل ويجوز ان تكون في فيها ظرفية مجازا جعلا للشهوة
كالظرف له من حيث انها منشاوه وهو مترتب عليها
كما في ولاصلبنكم في جذوع النخل فاستدل صلى الله عليه
وسلم على ما ذكره من ان في الوطي الحلال صدقة بقوله
ارايتم لو وضعها اي شهوته في حرام اكان عليه وزر
جواب محذوف كانهم قالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم
فكذلك اي فمثل حصول الوزر له بوضعها في الحرام حصول
الاجر له اذا وضعها في الحلال كان له اجر على عكس الوطي
ويسميه الاصوليون قياس عكس كاثبات وهو اثبات
حكم شيء لمثله كاثبات ضد الاجر في الوطي الحلال وهو الوزر
في الوطي الحرام ومثله قول ابن مسعود قال رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وانا
اقول من مات يشرك بالله شيا دخل النار فاستدل بدخول
الجنة بعدم الشرك على دخول النار به الحديث
السادس والعشرون قال اي ابو هريرة رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى
بضم اوله وتخفيف ثانيه وفتح رابعه وجمعه سلاميات
مخففا وهي في الاصل اسم لبعض العظام الصغار من الابل
وقيل لعظم في طرف اليد والرجل اريد بها جميع عظم
الانسان اي كل عضو ومفصل من الناس عليه صدقة
لان تركبها من اعظم نعمه تعالى على عبده فيحتاج كل عضو
ومفصل الى صدقة عليه شكرا لله تعالى كل يوم تطلع
فيه الشمس ظرف للصدقة لان دوام نعمها مع قدرته
على سلبها نعمة اخرى يجب الشكر عليها دايما بامتثال
اوامره واجتناب نواهيه بشهادة حديث ابي ذر
يصبح على كل سلامى من احدكم في كل يوم صدقة وبكل
صلاة صدقة وصيام صدقة وحج صدقة وتسبيح
صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة قال ويجزي
عن ذلك كله ركعتي الضحى اي من حيث ان الصلاة
استعمال لجميع الاعضاء فهما من هذه الحيثية كافيتان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في سلامتها بخلاف غيرها مما ذكر فانه استعمال لبعضها
فلا يكون كافيا في سلامتها وهي ثلثمائة وستون سلامى
كما في حديث عائشة وفي رواية فان لم يفعل فليمسك
عن الشر فانه له صدقة ومن امساكه عن الشر اقامة الفرايض
واجتناب المحارم ومن ثم قيل الشكر ترك المعاصي وقيل
الشكر ان لا يستعان بشيء من النعم على معصية واما الشكر
المندوب فهو العمل بعد اقامة الفرايض واجتناب المحارم
بالنوافل وهو درجة المقربين ووجوبه اما على الاعيان
كالزكاة وصوم رمضان والحج او الكفاية كالامر بالمعروف
واغاثة الملهوف ثم هذه الانواع وامثالها منها ما نفعه
متعد ومنها نفعه قاصر وقد اشار صلى الله عليه وسلم
هنا الى البعض منها على طريقة بدل البعض من الكل بيانا
لذلك بقوله يعدل بين الاثنين اي ان يعدل بينهما
سواء كان حاكما ام لا اي عدله في الحكم او الاصلاح بينهما
بدفع المنابزة بينهما صدقة منه عليها شهادة انما
المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم كونوا قوامين
بالقسط ويعين الرجل اي ان يعينه اي اعانته اياه
على دابته فيحمله عليها او يرفع له متاعه عليها صدقة
منه عليه والكلمة الطيبة كالسلام وتشميت العاطس والتسبيح

والتحميد

والتحميد صدقة منه على نفسه لانها مما يسر السامع
ويجمع القلوب ويولفها مما يودي الى التحابب والتعاون
والتعاضد وبكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة
منه على نفسه ويميط الاذى اي وان يزيل ما يوذي
المار كالشوك والحجر والحيوان المخوف ودعم الجدار
المايل والجيفة اي ان تنحيه اياه عن الطريق صدقة
منه عليه لانه نفع عام وهو ادنى خصال الايمان
بشهادة حديث الايمان بضع وستون او سبعون
شعبة اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق وان رجلا ممن كان قبلكم راى غصن شوك
في الطريق فقطعه فشكر الله له فغفر له والاقتصار على
ما ذكر منها مثال ويجمعها نفع خلق الله تعالى فمن اتصف
به كان احب الخلق الى الله تعالى بشهادة الخلق كلهم
عيال الله واحبهم الى الله انفعهم لعياله وانواع النفع
كثيرة قد وردت بها احاديث اخر وقد راى رجل فرخا
سقط من عشه فرده اليه فغفر الله له وان بغيا
رات كلبا عطشانا فنزعت خفها فسقته فغفر الله
لها وانظر الى قوله عز قايلا وتعاونوا على البر والتقوى
تجده جامعا لخصال الصدقة كلها حاثا على فعلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مما يودي الى جمع القلوب وايتلافها واقامة كلمة الحق
وكفاك شاهدا على ذلك مثل المومنين فى توادهم
وتراحمهم كالجسد الواحد اذا اشتكى عضو واحد
تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر الحديث
السابع والعشرون قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم البر حسن الخلق اى مع الخلق بطلاقة الوجه
وبذل الندا وكف الاذا فتناول بمقابلته
هنا للائم ما اقتضاه الشرع وجوبا وندبا ويلحق بهما
المباح تكملة لاقسام الاحكام الشرعية كما ان مقابله
هنا يتناول ما نهي الشرع عنه حرمة وكراهة بالمعنى
الشامل للخلاف الاولي وذلك خير كله وهو لتمكنه
فى الوصول اي البر الذي هو الاحسان فسره بحسن
الخلق كانه هو علي التشبيه البليغ يطلق كثيرا علي
الاحسان الي الخلق عموما قال صلى الله عليه وسلم
يا معاذ حسن خلقك مع الناس انكم لن تسعوا الناس
باموالكم فسعوهم بطلاقة الوجه وحسن الخلق وقد
يخص بالاحسان للوالدين قال تعالي وبرا بوالدتي
ويطلق ايضا علي الطاعة يقال بر العبد ربه اطاعه
ويدخل فى الاول الايمان به تعالى وملايكته وكتبه ورسله

واليوم

واليوم الاخر وفي الثاني انفاق الاموال فيما يحبه الله
واقام الصلاة وايتا الزكاة والوفا بالعهد والصبر علي
المقضا والثبات عند لقا العدو بشهادة ولكن البر من
امن بالله الاية هذا ويجوز ان يكون بتفسيره بحسن
الخلق شاملا لهذا ايضا من حيث انه يجوز ان يراد به
التخلق باخلاق الشريعة والتادب باداب الله التي شرعها
لعباده من امتثال اوامره واجتناب نواهيه بشهادة
وانك لعلي خلق عظيم قالت عايشة رضى الله عنها كان
صلى الله عليه وسلم خلقه القران اى كان يتادب باداب
فيفعل ما امر به ويجتنب ما نهى عنه فصار عمله بالقران
خلقا له كالسجية والطبيعة وهو احسن الاخلاق
واشرفها وقد قيل ان الدين كله حسن الخلق والاثم
ما حاك فى نفسك من قولهم ضربته فما حاك فيه السيف
اي اثر وتردد فيها فاورثها قلقا وضيقا واضطرابا
فلم تنشرح له ولم تطمين اليه لان النفوس من اصل الفطرة
لها اشعار بما تحمد عاقبته ما ركز فيها محبته والميل اليه
وتذم عاقبته فما ركز فيها كراهته والنفور عنه لكن
الشهوة غالبة عليها بحيث تحملها على الاقدام على فعل
ما يضرها فما سكن له قلبك وانشرح له صدرك فهو البر

كالاخلاص والمعرفة والتوكل والعبادة والاكل والشرب
وما حاك في صدرك ونفر منه قلبك كالغضب
وبنية الزنا مصمما والسرقة والغضب فهو الاثم
بشهادة قوله وكرهت اذ يطلع عليه الناس اذ كراهة
اطلاعهم عليه دليل على انه اثم من حيث ان النفس تحب
الاطلاع على ما تحمد على فعله شرعا دون ما تذم عليه
ولو عزم مصمما بشهادة اذا التقى المسلمان بسيفهما
فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فجعل حرصه
الذي هو عزم مصمم علة لدخوله النار واما الهم الضعيف
مما يخطر للنفس فليس باثم وكفاك دليلا عليه اني
الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم
وقوله لوابصة رضي الله عنه حيت تسيل استفهام
حذفت همزته تخفيفا اي اجيت تسيل عن البر قلت
نعم اي جيت اسيل عنه وهو من باب المكاشفة كما جا
في الرواية الاخرى انه جا يتخطى الناس حتى جلس اليه
صلى الله عليه وسلم فقال له يا وابصة تحدثني ما جيت
فيه او احدثك فقال بل انت يا رسول الله حدثني
فهو احب الي قال جيت تسيل عن البر والاثم قال نعم

فقال

فقال له صلى الله عليه وسلم استفت قلبك اي راجعه
بما اشتبه عليك فان له من اصل الفطرة شعورا فيما يحمد
عاقبته او تذم فاذن البر ما اي شي او الذي اطمانت
اليه النفس واطمان اليه القلب وسكنا الى فعله وانشرحا
له ومنه حسن الخلق المفسر به البر فيما مر فانه تطمين
اليه النفس والقلب والاثم ما اي شي والذي حاك
في النفس وتردد في الصدر ولم يسكنا لفعله ولم
ينشرح له فقلبك اذا اشرق فيه نور الايمان وانشرح
له وانفسح به يطمين للحق ويقبله وينفر عن الباطل
ولا يقبله فلا يلتبس امرهما عليه بل يرفعهما فاذا اشتبه
عليك امر فارجع اليه فان حاك وتردد فيه فهو الاثم
وان افتاك الناس وافتوك بانه ليس باثم بمجرد الظن
بغير دليل شرعي فلا تعتمدهم فيه ما لم ينشرح له صدرك
اما اذا افتاك من يوثق بدينه وعلمه بدليل شرعي
وجب عليك ان تعتمده فيه وان لم ينشرح له صدرك
مما لا ينشرح له صدر كثير من الجهال من الرخص كمسح
الخف وقصر السفر وفطره وقد ورد انه صلى
الله عليه وسلم امر اصحابه ان يفسخوا الحج الى العمرة
فكرهه بعضهم وامرهم بنحو هديهم والتحلل من عمرة

الحديبية فكرهوه الى غير ذلك مما كان يامرهم به فيكرهونه
فيغضب لهذا ولكون ما حاك في النفس سببا للاثم
من حيث ترتبه عليه فسر به كانه هو تشبيها بليغا ثم قد
يقال هذا معارض لحديث الحلال من حيث ان قوله الاثم
ما حاك في النفس يلوح بانه ما اشتبه امره اثم لتردده في
الصدر وان قوله هناك فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه يشعر بانها ليست اثما وانما شرع اجتنابها
ورعا ويمكن ان يجاب بانا لا نسلم انه مشعر بانها ليست اثما
لان استبراء الدين والعرض واجب واتقاؤها سبب اليه
وسبب الواجب واجب فاتقاؤها واجب فهو مشعر بانها
اثم سلمنا انه ليس مشعرا بانها اثم لكن ها هنا يحمل علي
ما اذا اضعفت الشبهة فتجتنب ورعا وها هنا يحمل علي
ما اذا قويت لتردد ها في الصدر وتمكنها من النفس فهي
اثم اخذا بظاهر قوتها وتمكنها فتكون من باب ترك الاصل
للظاهر فلا تعارض الحديث الثامن والعشرون قال
ابي العرباض بن سارية رضي الله عنه وعظنا اي ذكرنا
وحثنا على فعل ما ينفع وترك ما يضر رسول الله صلى
الله عليه وسلم موعظة زاد احمد وغيره بليغة من
المبالغة في الوعظ بقول يبلغ منهم ويوثر فيهم ترغيبا

فيما

فيما ينفع وترهيبا عما يضر امتثالا لقوله تعالى وعظهم
وقل لهم في انفسهم قولا بليغا ادع الى سبيل ربك بالحكمة
وفي هذا ارشاد الى استحباب الموعظة انتفاعا بها دينا
ودنيا واستحباب المبالغة فيها لان لها وقعا في النفس
وتاثيرا في القلب وذلك ادعى الى الاجابة واسرع الى
الاجابة لا سيما اذا كانت بافصح تركيب واحسن اسلوب
وجلت منها القلوب اي خافت منها من الوجل وهو
الخوف قال تعالى وقلوبهم وجلة وذرفت بذلك
مجهة وزرامهلة وفامفتوحات اي سالت منها العيون
لما حصل عندهم من الشدة بذكر الساعة واهوالها
والنار وعذابها وكفاك شاهدا بذلك قول جابر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر الساعة
اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه كانه منذر
جيش يقول صبحكم ومساكم فقلنا يا رسول الله
كانها الضمير للموعظة المفادة بقوله وعظنا او هو
مبهم يفسره موعظة مودع فهموا ذلك من توفر
القرائن اللائحة خلال وعظه بشهادة مبالغته صلى
الله عليه وسلم في الموعظة واستقصائه فيها على خلاف
العادة ومنه يوخذ جواز الحكم بالقرائن ولعله صلى

صلي الله عليه وسلم عرض فيها بالتوديع كما عرض به
في خطبة حجة الوداع فانه قال فيها لعلي لا القاكم بعد
عامي وطفق يودع الناس فسميت حجة الوداع فاوصنا
وصية جامعة كافية لمن تمسك بها وفي هذا تلويح
باستحباب استدعا الوصية والموعظة من اهلها والاعتنا
او قال اهل الخير قبل قوا تهم قال اوصيكم بتقوى الله
فانها كافلة لمن تمسك بها بجميع ما يحتاج اليه من سعادة
الدنيا والاخرى وقد وصى الله بها عباده فقال
عز قايلا ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله وقد عرف التقوى امتثال المامورا
ت
واجتناب المنهيات وهل تكاليف الشرع الا بذلك
على السمع والطاعة من عطف الخاص على العام لاشتمال
الوصية بتقوى الله على السمع والطاعة لولاة
امور المسلمين وان تامر عليكم عبد ولاحمد حبشي
مجدع وللبخاري حبشي كان راسه زبيبة ولمسلم
ولو كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف اذ بطاعتهم
انتظام المصالح في المعاش والاستعانة على اظهار
الدين وطاعة الله تعالى وعن الحسن والله ما يستقيم
الدين الا بهم وان جاروا وان ما يصلح الله بهم

اكثر

يقال فره كفرح
اشر وبطر
قاموس

اكثر مما يفسد وذ مع ان طاعتهم والله لغبط وان فرهم
لكفر وقد تكاثرت الروايات عند صلي الله عليه وسلم ان امره
بالسمع والطاعة لولاة الامور انما هو في طاعة الله
بشهادة قوله صلي الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف
ولاحمد يا رسول الله ارايت ان كان علينا امرا لا يستنون
بسنتك ولا ياخذون بامرك فما تامرنا فيهم فقال لا طاعة
لمن لم يطع الله وله ايضا فاسمعوا واطيعوا ما اقام فيكم
كتاب الله وللابن ماجة لا طاعة لمن عصي الله وخطب
عمر بن عبد العزيز حين استخلف فقال في خطبته
اطيعوني ما اطعت الله فاذا عصيته فلا طاعة لي
عليكم هذا ثم ولاية العبيد مما اخبر به صلي الله عليه
وسلم من المغيبات مما وقع في امته بعده وهذا لا ينافي
قوله صلي الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي
في الناس اثنان لان الايمة من قريش الناس تبع لقريش لان
ولاية العبيد قد تكون ناشية عن امام قرشي بشهادة
حديث الحاكم الايمة من قريش ابرارها امرا برارها
وفجارها امرا فجارها ولهم حق فاتوا كل ذي حق حقه
وان امرت عليكم قريش عبدا حبشيا مجدعا فاسمعوا
واطيعوا وانه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا مما اخبر به صلى الله عليه وسلم من المغيبات ايضا مما
وقع بعده من كثرة اختلاف امته في الاصول والفروع
والاعتقادات والاقوال والاعمال وقد ورد ستفترق
امتي على بضع وسبعين فرقة وكلهم في النار الا فرقة
واحدة وهو من كان على ما انا عليه واصحابي والظاهر
ان اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك كان بوحي ويحتمل
ان يكون باستدلال بشهادة ان اختلاف المقاصد
والشهوات سبب لاختلاف الاراء والمعاملات وان
يكون بقياس امته على امم الانبيا قبله بشهادة قوله
صلى الله عليه وسلم انها لم تبوة الا كان بعدها اختلا
فعليكم بسنتي اي طريقتي التي انا عليها وسنة الخلفا
الراشدين المهديين اي تمسكوا بهما فانهما طريقة كاملة
ولجميع الخيرات شاملة قال ايمتنا واللام هنا
للعهد اي فهم ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وقال
الشيعة لاستغراق الوصف فكل من اتصف بالرشد
والهداية وجب اتباعه وهذا حق اراد وابه باطلا
لزعمهم ان الايمة الثلاثة ليسوا براشدين لتقدمهم
على علي رضي الله عنه بغير حق ووضعهم الخلافة
في غير النصاب الذي وضع الله فيه النبوة وهم

ف

بنوا

بنوا هاشم وانا اختار الثاني وان الايمة الثلاثة وعليا
على ترتيب فضلهم راس الستة الراشدين بشهادة اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر الخلافة ثلاثون سنة ثم
تكون ملكا عضوضا فكل من اتصف بذلك كعمر بن عبد
العزيز وجب اتباعه والراشدين من اتى بالرشد وعرف
الحق وعمل به والمهدي من هداه الله لاقوم طريق عضوا
عليها اي على سنته وسنة الخلفا المهديين من بعده
بالنواجذ بذال معجمة اي الانياب وقيل الاضراس
ووحد الضمير لان سنتهم كسنته في وجوب الاتباع
وهو كناية عن شدة التمسك بها لان النواجذ اذا عضت
شيا ثبت فيه فلا تكاد تتخلص منه واياكم ومحدثات
الامور اي مخترعاتها وهو تحذير من اتباع الامور المحدثة
والاخذ بها وهي ما ليس راجعا الى دليل شرعي فانه
بدعة بخلاف ما كان راجعا الى دليل شرعي كالقياس
وسنة الراشدين فليس منها لرجوعه الى ذلك فقوله
محدثات ها عام اريد به خاص فان كل بدعة ضلالة
حيث لا مستند لها شرعي يعضدها اذ الحق انما
هو فيما ورد به الشرع وماذا بعد الحق الا الضلال
وهذا من جوامع الكلم التي يخرج عنه شي فكل من احدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيالم يستند الي عاضد شرعي فهو ضلالة وفي رواية
فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار فكل محدث في النار الحديث التاسع والعشرون
قال اي معاذ رضي الله عنه قلت يارسول الله
اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار
ولاحدا اني اريد ان اسيلك عن كلمة قد امرضتني
واسقمتني واحزنتني قال سل عما شيت قال اخبرني
بعمل يدخلني الجنة لا اسيلك غيره وهو شاهد
صدق بشدة اعتنايه بالاعمال الصالحة مما ينجي من
عذاب النار ويدخل الجنة وفيه تلويح بان الاعمال
سبب لدخولها وللمتباعد من النار بشهادة وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ذلك جزيناهم
بما كفروا وهل يجازى الا الكفور ذلك بما قدمت
ايديكم ذلك جزيناهم ببغيهم ولا ينافي هذا قوله
صلى الله عليه وسلم لن يدخل احد منكم الجنة بعمله
لان العمل نفسه لا يستحق به احد الجنة لولا انه تعالى
جعله سببا لما ذكر قال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ لقد سالت عن امر عظيم انما فيه من
الزام كلفة من مامور به ومنهي عنه جزما المترتب

عليها

المترتب عليهما غالبا دخول الجنة والتباعد من
النار وذلك لصعوبته عظيم وانه اي العمل
الذي يدخل الجنة ويباعد من النار ليسير على من
يسره الله عليه بهيئة اسباب الطاعة له وشرح
صدره لها فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا
حرجا اعملوا ما شيتم فكل ميسر لما خلق له تعبد الله
اي توحده بشهادة لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة
اي تاتي بها بشروطها او تواظب عليها لاوقاتها
وتوتي الزكاة اي تعطيها مستحقيها فحذف المفعول
الاول وتصوم رمضان اي تمسك جميع نهاره عن
مفطر وتحج البيت اي تقصد بيت الله الحرام لاداء
النسك وتفسير تعبد الله هنا بتوحيده هو
الظاهر بشهادة ما مر فيكون صلى الله عليه وسلم
قد ذكر لمعاذ التوحيد واعمال الاسلام ويجوز ان يريد
به العبادة الشاملة للتوحيد وغيره فما بعده من
عطف الخاص على العام تعظيما لشانه ثم قال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم له ايضا الا ادلك
عرض متضمن للحث على ابواب الخير بمعنى اسبابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموصلة اليه ومن ثم جعلها ابوابا له لترتب عليها
بامتعة في مكان له ابواب استعارة مكنية واضافتها
اليه كاضافة المكان الى الامتعة وذلك هنا قرينة
الاستعارة الصوم جنة بضم الجيم اى وقاية من
المعاصي في الدنيا ومن النار في الاخرة بشهادة
زيادة احمد وحصن حصين من النار وله الصوم
جنة من النار كجنة احدكم من القتال وله الصيام
جنة حالم يخرقها بشيء كالكذب بشهادة
زيادة الطبراني قيل بم يخرقها قال بكذب او غيبة
والصدقة تطفئ الخطيئة اي تمحوها بشهادة ان
الحسنات يذهبن السيئات كما يطفئ الماء النار
ويذهب اثرها لان الصدقة احسان الى الخلق
وهم عيال الله والاحسان الى العيال عادة يطفئ
غضب صاحبهم وذلك وارد على طريقة الاستعارة
التبعية لانه شبه اولا المحو بالاطفاء واستعار
له لفظه بجامع اشتراكهما في الاذهاب ثم اشتق
منه تطفئ واثبته للصدقة فوقعت الاستعارة
اولا في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية او شبه
الصدقة بالماء لذلك الجامع استعارة مكنية ثم

اثبت

اثبت ما هو من خواص الماء عنى الاطفاء تخييلا حتى
كانها من جنسه وصلاة الرجل من جوف الليل اي
في اثنائه فمن بمعنى في او لابتداء الغاية فيكون
مبدا الصلاة جوفه او تبعيضية اي وصلاته
في بعض جوف الليل كذلك اى تطفئ الخطيئة كالصدقة
كما افادته رواية احمد والصدقة وقيام العبد
في جوف الليل تكفر الخطيئة وقد ورد ان قيامه
قربة الى الله منهاة عن الاثم مكفرة للسيئات مطردة
عن الجسد وخص الرجل بالذكر لان السائل رجل
او لان الخير غالبا في الرجال ثم تلا اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم مدحا للفاعل ذلك
تتجافى جنوبهم عن المضاجع جمع مضجع بفتح الجيم
اى مكان الاضطجاع حتى بلغ يعملون لانه ثناء
عليهم بهجر النوم وارتكاب مشاق السهر والاحيا
اليه والانفاق مما رزقهم الدال عليه تتجافى جنوبهم
عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما
رزقناهم ينفقون المترتب عليه ما دل عليه
فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء
بما كانوا يعملون ثم قال اى رسول الله صلى

ج

الله عليه وسلم الا اخبرك براس الامر حث وتحريض
على الاصغا لما يلقيه اليه من بيان راس الدين الذي
بعث به وعموده اي ما اعتمد عليه كعمود الفسطاط ه
وذروة سنامه بكسر المعجمة وضمها اي اعلاه قلت بلى
يا رسول الله قال راس الامر الاسلام اي الاتيان بشهادتيه
كما جا مفسرا بها في رواية احمد ان راس الامر ان تشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وانما كان راسه لان العبادة لا تصح بدونه
لتوقفها على النية المتوقف صحتها عليه وعموده اي
قوامه الذي يقوم به ويظهر عليه الصلاة وفي رواية
احمد اقام الصلاة واتيا الزكاة وانما كان عموده ه
لظهوره بها كظهور المشبه به اعني الخبا على عموده
وذروة سنامه الجهاد لان به اعلا كلمة الحق وبه النصر
لاوليايه والقهر لاعدايه هذا وفي رواية توجد في
بعض نسخ هذا المتن الاربعين الا اخبرك براس
الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد فجعله هذه
الثلاثة مشبها له بالبعير على طريقة الاستعارة المكنية
واثبت له اجزاه تخييلا وهذا يدل على انه افضل
الاعمال بعد الفرايض بشهادة والذي نفسي محمد

بيده

لعل هنا سقطا
راس الامر

بيده ما شيح وجه ولا اغبر قدم في عمل يبتغى به
درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل
الله ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق له في سبيل
الله او يحمل عليها في سبيل الله الا اخبرك بملاك
ذلك كله بكسر الميم اي بما يملكه ويضبطه قلت
بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه اي امسكه بيده
وقال كف عليك هذا اي عنك لسانك فوضع على
موضع عن او ضمن كف معنى فعل يتعدى بعلى كامسك
وهو يدل على ان حبس اللسان سبب لكل خير
وان من ملكه فاز بجميع الخيرات هذا ثم كف يجوز ان
يكون عاما خص بكلام الخير بشهادة فليقل خيرا
او ليصمت ويجوز ان يكون مطلقا استعمل في الكف
عن الشر فلا تبقى له دلالة على غيره ومنشاهما هو
ان الفعل يدل على المصدر لكن هل يتعدر معرفا فيعم
كاكفف الكف او منكرا فلا يعم كاكفف كفا او على ان
المصدر جنس فيعم او لا فلا قلت يا نبي الله وانا
لمؤاخذون بما نتكلم به استفهام طلبا لبيان حكمه
وتعجب واستغراب موذن بانه لم يكن يعلم احرام هو ام لا
وهذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم اعلمكم بالحلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحرام معاذ لان المراد بها على ما قيل فى المعاملات الظا
بين الناس لا فى معاملة العبد ربه او صار اعلمهم
بعد معرفة هذا وامثاله فقال اى نبى الله صلى
الله عليه وسلم ثكلتك امك هو فى الاصل دعاء بالموت
وليس مرادا هنا اى فقدتك وهو يكب الناس
بضم الكاف استفهام انكارى اى ما يلقيهم فى النار
على وجوههم او على مناخرهم الاحصائد جمع محصائد اى
الاحصائد السنتهم جمع حصيدة بمعنى محصودة
شبه ما يكسبه من الكلام الحرام كالكفر والقذف
بحصائد الزرع استعارة تحقيقية بعد تشبيه الالسنة
بحصاد الزرع استعارة مكنية كما شبه ابطال العهد
فى قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله بنقض الحبل
استعارة تحقيقية بعد تشبيه العهد بالحبل استعارة
مكنية وقرينتها فيها هى التحقيقية وهما شاهدا
صدق بانه لا شرط ان تكون قرينتها تخييلية دايما
بل غالبا هذا وظاهر الاستفهام مردود بان سبب
الكب فى النار انما هو النطق بالحرام كشهادة الزور
والغيبة دون الاعمال اما انه ابلغ ضررا منها لكونه
غالبا متعديا الى الغير وهى بعكسه فخرج مخرج المبالغة

تعظيما

تعظيما لشانه وترهيبا عنه وتنفيرا منه او هو
عام اريد به خاص لكونه اعظم اسبابه والاعمال وان
كانت كذلك لكنها لا تقترنها بالكلام غالبا لم تدخل
فى سببية الجزاء ثوابا وعقابا وقد روى الشيخان
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها
فى النار ابعد مما بين المشرق والمغرب ورواه الترمذى
بلفظ لا يرى بها باسا يهوى بها سبعين خريفا
فى النار وروى احمد والترمذى اكثر ما يدخل النار
الاجوفان الفم والفرج الحديث الثلاثون قال
اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض
فرايض اى علينا والزمنا القيام بها وهى فرايض
اعيان كالصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان
وكفاية صلاة الجنازة ورد السلام والامر بالمعروف
فلا تضيعوها بسبب من الاسباب المفوتة لها
او بتاخيرها عن اوقاتها وحد حدودا اى بين
امورا واذن فى فعلها واجبة ومندوبة ومباحة
وامر بالوقوف عندها فلا تعتدوها اى فلا تجاوزوها
الى ارتكاب ما نهى عنه بشهادة ومن يتعد حدود
الله فاولئك هم الظالمون اى من تجاوز ما امر الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حقوق الزوجة من امساك بمعروف او تسريح
باحسان الى امساك بغير معروف او تسريح بغير احسان
او اخذها اعطى المراة بغير وجه الفدية التى اذن
فيها فهو ظالم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها اى من تجاوز ما فرض الله للورثة
الى الزيادة لوارث على حقه او نقص منه شيا استحق
ذلك وقيل المراد بالحدود هنا الزواجر عن المنهيات
كحد الزنا والقذف والسرقة دون الوقوف عند
الماذون فيه ومجاوزتها تركها بان لا تقام على
اهلها وانما حمل عليها حذرا من التكرار فان ما قبلها
اعنى الفرايض حدود محددة يجب الوقوف عندها
وما بعدها اعنى المحرمات حدود محددة كذلك
وكلاهما يحتمل حمله على الوقوف عند الاوامر والنواهى
وعلى الزواجر عن النواهى فمعنى فلا تعتدوها على حملها
على الزواجر لا تتجاوزوا القدر الذى امر الشارع به هو
كالاربعين فى شرب الخمر الى الزيادة عليه وجلد عمر
رضى الله عنه فى شربة ثمانين مع جلده صلى الله عليه
عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه اربعين انما كان لكثرة
شرب الناس اياه فى زمنه على ما لم يكن يعهد قبله

فزاد

فزاد فى جلدهم تنكيلا وزجرا لهم عن شربه وقد قال
صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر
وعمر وقال عليكم بسنتى وسنة الخلفا الراشدين من
بعدى وحرم اشيا اى منع من قربانها وارتكابها
كشهادة الزور واكل مال اليتيم والربا فلا تنتهكوها
اى فلا تركبوها مقتحمين لها غير مبالين وسكت
عن اشيا رحمة لكم مفعول لاجله اى فعل ذلك لاجل
رحمته ورفعه بكم وتخفيفه عنكم عفو بلا غير
نسيان للنص على حكمها اذ لا يضل ربى ولا ينسى
ومن ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية
ابى الدرداء وما كان ربك نسيا فلا تبحثوا عنها
اى فلا تستكشفوا عن احوالها ولا تسيلوا عنها وهذا
يحتمل ان يكون خاصا به صلى الله عليه وسلم
لان البحث عما لم يذكر حكمه ربما كان سببا للتشديد
بايجاب او تحريم بشهادة قال سعد بن ابى وقاص
رضى الله عنه ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما
من سال عن شى لم يحرم فحرم من اجل مسيلته ويحتمل
ان يكون عاما بشهادة من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه ونهيه صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا الحديث قد يتمسك به من يقتصر على ظاهر
اللفظ وينفي ما عداه مما يفهم منه باشارة او موافقة
او مخالفة او قياس او غيره كالظاهرية والحوان
ما لم يرد فيه نص خاص او عام ان كان داخلا في ذلك
النص مما يوخذ باشارة او مساواة او اولى او مخالفة
او الحاقا لحكم المسكوت عنه بحكم المنطوق ونحوه
فالبحث عنه حتى يتعين على المجتهد بيانه والا فهو
من التعمق والتنطع والبحث عما لا يعني قال صلى الله
عليه وسلم هلك المتنطعون اى المتعمقون
جمع متنطع وهو المتعمق البحاث عما لا يعنيه وهذا
الحديث اصل عظيم في اصول الدين لانه جمع فيه
الدين في اربع كلمات فمن ادى الواجبات واجتنب
المحرمات ووقف عند الحدود وترك ما غاب عنه
فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين
وحاز الثواب وفاز بالنجاة من العقاب لان الشريعة
لا تخرج عن هذه الاربعة الحديث الحادي والثلاثون
قال اى سهل بن سعد الساعدي جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على
عمل اذا عملته احبني الله تقدم ان المحبة ميل طبيعي

لا يدخل تحت نطاق الاختيار وهو مستحيل عليه
تعالى والمراد بها هنا غايتها التي هي اما فعل كالرضى
فتكون صفة فعل او ارادته فتكون صفة ذات
اى رضى الله به عني واحبني الناس فقال اى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا اى اعرض
عما لا بد لك عنه من المباحات احتقارا له وارباء بنفسك
عنه بفضاله لان حبها كما قال صلى الله عليه وسلم
راس كل خطية ولانها لهو ولعب وزينة وتفاخر
بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد والله لا يحب ذلك
فاذا رفضتها لذلك فانك يحبك الله اى يرضى
عنك ولا يخفى ان حبها المذموم انما هو من حيث
انه ايثارها لقضاء شهوات النفس واوطارها
وذلك يشغل عنه تعالى وعن طاعته لامتناع اجتما
اما حبها لفعل الخير واعانة ذي الحاجة واغاثة
الملهوف واطعام البائس الفقير فعبادة بشهادة
قوله صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح مع الرجل
الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا وازهد
فيما عند الناس باعراضك عنه ورفضك اياه يحبك
الناس بسبب ذلك ومتى نازعتهم اياه ابغضوك

عما

وناز عوك اياه فانهم بطباعهم تيها فتود عليه كما تنهافت
الكلاب على الجيفة ومن ثم شبه الشافعي رضي الله عنه
الدنيا بها والناس بالكلاب بقوله • • • •
وما هي الا جيفة مستحيلة • عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها • وان تجتذبها نازعتك كلابها
هذا ثم الزهد لغة الاعراض عن الشيء احتقارا له ماخوذ
من قولهم شيء زهيد اي قليل وفي الحديث انك
لزهيد ثم قد يطلق شرعا على الزهد فيما عدا الضروريات
من المباحات وهو المراد من الحديث كما مر وهو زهد
الخواص وعلى الزهد في الحرام وهو واجب وعلى الزهد
في الشبهات قيل والاشبه وجوبه اي من حيث انه
وسيلة الى اتقاء الوقوع في الحرام بشهادة ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام واتقاء الوقوع واجب فالزهد
فيها واجب وعلى الزهد فيما سوى الله تعالى فالمريد
صاحبه الاوجه الله الكريم وهو زهد المقربين
الحديث الثاني والثلاثون قال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر مصدر ضره يضره
وهو خبر بمعنى النهي اي لا يقصد احد ضرر غيره
ولا يمسه بسوء ولو غير ادمي ولا ضرار مصدر ضاره

يضاره

يضره يضاره من المضارة مفاعلة من الجانبين
كالمقاتلة وهو ايضا خبر بمعنى النهي اي لا يقصد
كل من الضارين ضرار غيره وفي رواية ولا اضرار
بزيادة الف مصدر اضر به اي الحق به ضررا وكفاك
شاهدا بتحريم الضرر قليلا وكثيرا من هذا الحديث ورود
النكرة في سياق النفي فانه يفيد العموم فهي هنا تفيد الحكم
بسبب كل فرد من افراد الضرر شرعا عن كل مخلوق وتقتضي
رعاية المصالح اثباتا والمفاسد نفيا اذ الضرر هو المفسدة
فاذا انتفاه الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة اذ
لا واسطة بينهما وقد خص منه ما ورد لحوقه باهله
كالحدود والعقوبة على الجناية وذبح ما يوكل فانها
ضرر لاحق باهله وكثيرا ما يحذف خبر لا النفي الجنس
كما هنا اي لا ضرر ولا ضرار في ديننا وشرعنا وهذا
نفي عام كما مر يقتضي تقديم هذا الحديث على جميع ادلة
الشرع وتخصيصها به ورعاية المصالح من حيث انا لو
فرضنا ان بعضها تتضمن ضررا فان نفيناه بهذا الحديث
والجمع بين الادلة في العمل بها اولى من تعطيل بعضها
هذا ثم اقوى الادلة النص والاجماع فاذا وافقا رعاية
المصلحة المفادة بالحديث فلا نزاع لاتفاق الثلاثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعني النص والاجماع ورعاية المصلحة على الحكم وان خالفاها
قدمت عليهما بطريق التخصيص لهما لا بطريق التعطيل لهما
اذ الجمع بين الادلة في العمل بها اولى من تعطيل بعضها بيان
ذلك ان النص والاجماع ان لم يقتضيا ضررا فقد وافقا رعاية
المصلحة وان اقتضياه فان كان مجموع مدلولهما كالعقوبة
على الجناية فهو مستثنى من هذا الحديث وان كان بعض مدلولها
فان اقتضاه دليل خاص اتبع والا وجب تخصيصهما بهذا
الحديث جمعا بين الادلة الحديث الثالث والثلاثون
قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس
بدعواهم اي لو كان كل من ادعى شيا يعطاه من قبل الشرع
بمجرد دعواه بلا بينة لادعى جواب لو اي لاخذ رجال
اموال قوم وسفكوا دماهم بمجرد دعواهم فوضع ادعي
موضع اخذ وسفك وضعا للسبب موضع المسبب
لان المدعوي سبب الاخذ والسفك فامتناع كل لامتناع
الاعطا بلا بينة على ما هو شان لو فانها لامتناع الثاني
اعني الجزا لامتناع الاول اعني الشرط سواكا فاثباتا كلو
جيتني اكرمتك فامتناع الاكرام لامتناع المجي او نفيا
كلو لم تاتني لم اكرمك فامتناع عدم الاكرام لامتناع عدم
الاتيان فثبتا اذا امتناع النفي اثبات وعكسه او احدهما

اثبات

اثبات والاخرى نفي كلو جيتني لم اهنك ولو لم تاتني
اهنتك فثبوت الاهانة في الاول لانتفا المجي وانتفاؤها
في الثاني لحصوله فالشرطية في الحديث انتج فيها رفع التالي
رفع المقدم اي لكنهم لم يدعوا بمعنى ياخذوا فلم يعطوا
بمجرد دعواهم بلا بينة فانتفا الاخذ على طريقة قياس
الخلف ثابت بابطال الاخذ المرتب على امتناع الاعطا
بدعواهم مجردة عن البينة والنسا في هذا كالرجال وذكرهم
دونهن اما لان الدعوي في الغالب انما تصدر من الرجال
او على طريقة الاكتفا باحد ضدين كما في سرابيل تقيكم الحر
اي والبرد لكن البينة استدراك معنوي اي لا يعطون
بدعواهم بلا بينة لكنها على المدعى لضعف جانبه بدعواه
خلاف الاصل فجعلت البينة لكونها حجة قوية لبعدها
عن التهمة في جانبه تقوية له واليمين على من انكر لقوة
جانبه بموافقة الاصل وهو براءة ذمته فجعلت اليمين
لكونها حجة ضعيفة لقربها من التهمة في جانبه فتعادلا
واستثنى الفقها من عموم كونها على من انكر صورا كاليمين مع
شاهد واحد في جانب المدعى ويمينه اذا ردها عليه
المنكر ويمين ولي الدم في القسامة ويمين الامين المتهم
في دعواه كالوكيل والمرتهن والمودع وعرف المدعي دون

المنكر لان فيه نوع تعريف معنوى لظهوره باقدامه على
الدعوي فجي فيه بلام التعريف مناسبة له بخلاف المنكر
فان فيه نوع تنكير لاستخفائه بتاخره فجي فيه بمن حيث
فيها ابهام وتنكير مناسبة لحاله وبعضه اي بعض هذا
الحديث في الصحيحين لابي عبد الله البخاري وابي الحسين
القشيري لو يعطى الناس بدعواهم لادعي اناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه ففيهما دلالة على ان
الحكم لايجوز الا بالقانون الذي رتب عليه وان غلب
على الظن صدق المدعي ودلالة على ان اليمين على المدعى
عليه وقد استثنى منه ما تلى عليك فلا يعزب عنك وشرط
مالك واصحابه في كونها عليه اعتبار المخالطة بينهما وله
وللاصحابه تصرفات خصوا بها عمومها منها ان من
ادعي شيا من اسباب القصاص لم تجب به يمين الا ان يقيم
على ذلك شاهدا فتجب ومنها اذا ادعى رجل على امراة نكاحا
لم يجب له عليها يمين ومنها ان بعض الامناء من يجعل القول
قوله لايوجبون عليه يمينا ومنها اذا ادعت امراة على
زوجها طلاقا وخالفهم في ذلك غيرهم لعمومها الحديث
الرابع والثلاثون قال اي ابو سعيد الخدري حين لم
يلتفت مروان بن الحكم لرجل قال له وقد عزم على تقديم

خطبة

خطبة على صلاة العيد قبل الخطبة اما هذا فقد
قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راي منكم منكرا خطاب لكل من تاتي توجيه
الخطاب اليه كما في ولو ترى اذ وقفوا على النار وراي
يحتمل ان يكون من رؤية البصر فيس عليه ما علمه ولم يره
ومن رؤية البصيرة فهو اعم مما ابصره او علمه لتناوله
اياهما فليغيره اي يزيله ويبدله بغيره وهو المعروف
اذ لا واسطة بينهما اذ المعروف ما عرفه الشرع واجازه
من واجب ومندوب ومباح والمنكر ما انكره الشرع
واباه فيجب تغييره دفعا لمفسدة المنكر وحذرا من فوات
مع علمه بكونه منكرا ويكون ذلك بالمعروف لقوله صلى
الله عليه وسلم من امر بمعروف فليكن امره فيه بمعروف وظاهر
الامر بتغييره يقتضي وجوبه مطلقا قدر اولم يقدر
والتحقيق وجوبه مع القدرة عليه والامن على نفسه ولم
تعارض مصلحة الانكار مفسدة راجحة او مساوية والا
فهو معذور والمكلف به غيره لانه فرض كفاية وظاهره
ايضا انه لا يتوقف على اذن الامام او نايبه وقد خص
بما اذا خاف من تركه اذنه مفسدة بانحرافه عليه بانه
افتات عليه فيجب استيذانه في تغييره دفعا للمفسدة

وخص عمومه بغير المكلف كالصبي والمجنون اذ لا قدرة
له على تغييره بخلاف المكلف القادر عليه بيده لانها
ابلغ في تغييره كاراقة الخمر وتفكيك آلة اللهو فان لم يستطع
فبلسانه كان يصيح عليهم فيتركوه او يسلط عليهم
من يغيره فان لم يستطع فبقلبه بان يكرهه به وينوي
انه لو قدر على تغييره لغيره لان الانسان يجب عليه ايجاب
عين كراهة ما كرهه الله تعالى اذ الاعمال بالنيات وهذا
تدرج في تغييره بحسب الاستطاعة الابلغ فالابلغ كما في
قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وعكسه قول
الفقهاء في دفع الصائل يتنزل من الكلام الى العصى الى السيف
ونحوه الاسهل فالاسهل وذلك اي تغييره بالقلب اضعف
الايمان لانه مجرد كراهة له بقلبه لا يحصل بها زوال المفسدة
المنكر المطلوب زواله وهو قاصر بخلافه باليد واللسان
فانه متعد لانه كراهة وازالة وفي رواية زيادة ليس وراء
ذلك من الايمان حبة خردل اي ليس وراء هذه المرتبة
مرتبة اخرى لانه اذا لم يكرهه بقلبه فقد رضي به وذلك
ليس من شان اهل الايمان وهذا يقتضي ان تغييره من
الايمان وهو كما مر مؤول بانه من اثاره وثمراته لا من

حقيقته

حقيقته اي وذلك اضعف اثار الايمان وثمراته وهذا
الحديث يصلح ان يكون نصف الاسلام من حيث ان
اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب
النهي عنه وهو اصل في صفة التغيير فلما قام ان يغيره
بكل طريق امكن زواله به قولا او فعلا بنفسه او بغيره
برفق على ما مر مخلصا يشتد الايمان من ينكر عليه
وان علت رتبته عليه فان الله ينصره بشهادة
وليصرن الله من ينصره ومن يعتصم بالله فقد
هدي الى صراط مستقيم ولا يتركه لمداهنة وطلب
وجاهة ولا لصداقة ومودة لان صداقته ومودته
توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه
الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها وصديق المرء من
يسعى في عمارة اخرته وعدوه من يسعى في خرابها هذا
ولا يشترط في المنكر ان يكون مسموع الكلمة نافذ الامر
كامل الحال مجتنبا لما نهي عنه فاذا لم يمتثل المخاطب
فلا عتب على المنكر لانه قد ادى ما عليه قال تعالى ما على
الرسول الا البلاغ ولا يتجسس الا ان يخبره ثقة بان
هناك ما لا يجوز فعله كان يقول ان هناك رجلا خلا
بامراة ليزني بها فله البحث عن ذلك حذرا من فوات

مالا يمكن استدراكه وهذا الباب اعني باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر به قوام الامر وملاكه وقد سد الظلمة
واعوانهم بتغلبهم على العلما وغيرهم حتى لم يبق لعالم معهم
كلمة بل هم عندهم احقر الناس يستهزؤن بهم ويترفعون
عليهم وربما قدموا عليهم اهل الذمة لاسيما بارض مصر
يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف كقضاة الرشوة
واخذي المكس على الاحكام الشرعية كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ولئن لم ينتهوا
ليصيبنهم الله بعقابه واليم عذابه فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهر المنكر
في امتي فلم ينكروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من
عنده الحديث الخامس والثلاثون قال
اي ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحاسدوا خطاب لكل من تاتى توجيه الخطاب اليه وهو
نهي تحريم وقد اجمع الناس على تحريمه وقبحه وذمه وبه
وردت ايات واحاديث كثيرة والاصل لا تتحاسدوا فحذفت
احدى التائين اي تا المضارعة او فا الفعل تخفيفا قال
البصريون لان رعاية كونه مضارعا اولى وكذا ما ياتي

اي

ق

اي لا يحسد بعضكم بعضا لانه يرجع الى ان يكره المحسود
نعمة الله تعالى على المحسود ويتمنى زوالها عنه وذلك
اعتراض على الله ومعاندة ام يحسدون الناس على ما اتاهم
الله من فضله واما حديث لا حسد الا في اثنتين فالمراد
به فيه الغبطة اي لا شيء خليق بالغبطة عليه الا نفعا
المال والعلم في سبيل الله وفرق بينهما بان هذا تمنى
مثل ما للغير بلا تمنى زواله عنه وذلك تمنى زوال
نعمة غيره عنه ولا تناجشوا بالجيم والشين المعجمة
اي لا يجتش بعضكم على بعض وهو ان يزيد في ثمن مبيع
غير راغب فيه ليغر غيره من نجشت الصيد اثرته
فكان الناجش يثير همة غيره للزيادة وذلك حرام
لما فيه من الغش والخديعة وترك النصح الواجب من
غشنا فليس منا وقد اختلف في هذا فابطله بعض
العلماء لان النهي للفساد ومذهب الشافعي وغيره
انه صحيح لان النهي فيه ليس راجعا الى نفس العقد فلا
يخل هذا الفعل وان كان حراما بشيء من اركانه وشرائطه
وانما هو اضرار بالمشتري وذلك لا يقدح في نفس العقد
وانما يكون النهي للفساد اذا كان راجعا للذات المنهي عنه
كصلاة الحايض وبيع الملاقيح او لامر لازم له كالصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاوقات المكروهة وبيع درهم بدرهمين لان كان
لامر خارج كما هنا ولا تباغضوا اى لا تقاطعوا او ما يودي
الى التباغض والتنافر المودي الى الوحشة بين الاخوان
وانما صرفنا النهي عن التباغض الى تعاطي اسبابه لان
البغض لا ينهى عنه لانه كالحب معنى قلبي لا يدخل تحت
نطاق الكسب والاختيار كما مر في الحب ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني
فيما لا املك يعني الحب والبغض وهذا وسابقه ولاحقه
وان اقتضى الفعل من الجانبين فالمراد منها اجتناب
الحسد والبخش والبغض والادبار هذا وقد خص عموم
تحريم البغض بالبغض في الله بنحو حديث من احب في الله
وابغض في الله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان
ولا تدابروا من الادبار اي لا تقاطعوا او ما يودي الى الاعراض
المودي الى التقاطع والمعاداه اى لا يعرض بعضكم عن بعض
كراهة فيه ونفرة منه لانه يودي الى سقوط ما يجب عليه
من حقوق الاسلام من الاعانة والنصرة ونحوه ذلك
ولا لزوم بين التباغض والتدابر اذ قد يبغض الانسان
الاخر ويقبل عليه بتوفيته حقوق الاسلام عبادة
وقد يعرض عنه لمحبة له ادبا او تاديبا له او حذر تهمة

ولا

ولا يبيع بعضكم على بيع بعض لانه يورث التباغض
المودي الى تفريق القلوب وتنفير بعضها عن بعض
بشهادة ما ورد في هذا ونحوه انكم اذا فعلتم ذلكم
قطعتم ارحامكم وذلك حرام اجماعا وفسر الشافعي
البيع على البيع بان يشتري شيا فيدعوه غيره الى
الفسخ ليبيعه خيرا منه بارخص وهذا انما يتصور
بعد استقرار الثمن وحصوله التراضي صريحا وقبل
لزوم العقد ولو في مدة الخيار والا فلا يحرم وتصرف
بعض الفقهاء في هذا النهي وخصه بما اذا لم يكن فيه غبن
فاحش والا فله ان يعلمه ليفسخ ويبيع منه بارخص
وفي معناه الشرى على الشرى بان يدعو البايع الى
الفسخ ليشتريه منه بالكثر ويجري فيه ذلك التصرف
بان يغبن غبنا فاحشا فيدعوه الى ذلك وفي معناهما
السوم على السوم والخطبة على الخطبة ونحو ذلك
مما ينفر القلوب ويفرق بينها الا ان يرضى من له الحق فلا
يحرم ودخل في عموم هذا النهي النهي بيع المسلم على بيع
الذمي فيحرم ايضا لان له ما للمسلم الا ما خص بدليل
ويحتمل جوازه لان المراد منه الايتلاف والذمي نافر منهم
فهو مخصوص به وكونوا عباد الله اى تعاطوا ما تصير

به يا عباد الله اخوانا مما يودي الى ايتلاف القلوب من
حسن الخلق والنصيحة والمعاشرة بالرفق والمودة ه
والشفقة والمعاونة على البر والتقوى حتى كانكم اولاد
رجل واحد كما انكم عباد رب واحد فحكم ان تطيعوه ه
بكونكم اخوانا ليحصل التعاضد على اقامة دينه واظهار
شعايره وذلك بدون الايتلاف لايتم بشهادة هو
الذى ايدك بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم المسلم
اخو المسلم بشهادة انما المومنون اخوة اى اخوة نسب
او دين واخوة الدين اقوى واعظم ومن ثم ورث الشافعى
المومنين بعضهم بعضا عند فقد الوارث القرابة ولم
يورث باخوة النسب عند الافتراق فى الدين وهذا
استعطاف منه صلى الله عليه وسلم لكل على الاخر
وتليين لقلبه عليه كما يقال انه اخوك لامجرد الاخبار
لايظلمه اى لايدخل عليه بغير اذن شرعى مايضره فى
نفسه او دينه او عرضه او ماله او نحو ذلك لان من حق
الاخوة ان لايظلمه بل ينصره ويعضده ويعاونه والظلم
حرام حتى للكافر فالمسلم اولى ولايخذله بترك نصرته
واعانته اذا استعان به مع قدرته على نصره الواجب بقوله
تعالى وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر وتعاونوا

على

على البر والتقوى وقوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك
ظالما او مظلوما وترك نصرته خذلان له سواء كان
دنيويا كان يراى عدو اير يد ان يبطش به فيتركها و
دينيا كان يرى الشيطان مستولبا عليه فى امر يريد
ان يستفزه ويهلكه فى دينه فلا يخلصه من حبالته
بوعظه وتخويفه عقاب الله ونحو ذلك وكل ذلك
حرام ولايكذبه بفتح الياء وتخفيف الذال اى لايخبره
بامر على خلاف ما هو عليه لانه غش وخيانة بشهادة
حديث ابى داود وكبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا
هو لك مصدق وانت به كاذب وهو من حيث هو
اشد الامور ضررا والصدق من حيث هو انفعها
نفعا الا ان يعرض لهما مايصير به الكذب نافعا والصدق
ضارا كان سأله ظالم عن انسان يريد قتله او ياخذ ماله
فان صدق ضره وان كذب نفعه وقد ورد ان اعرابيا
بايع النبى صلى الله عليه وسلم على ترك خصلة من
خصال كالزنا والسرقة والكذب فقال له صلى الله
عليه وسلم دع الكذب فصار كلما هم بزنا او سرقة
او غيرهما قال كيف اصنع ان فعلت سالنى النبى صلى
الله عليه وسلم فان صدقته حدثنى وان كذبته فقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد عاهدني على ترك الكذب فكان تركه سببا لترك الفواحش
كلها ولا يحقره بيا مفتوحة وحاء مهملة وقاف مكسورة
وروي بيا مضمومة وخاء معجمة وفاء بمعنى لا يغدره في عهده
بنقض أمانه وقد ترد هذه الرواية رواية ولا يحتقره
بزيادة تاء بعد الحاء وتقوى الأولى المعروفة أي لا يستصغر
شأنه ولا يضع من قدره لما فانه حق أخوة الاسلام ومجاورة
حق الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم فان الله لم يحتقره
حين خلقه ويفهم منه ان الكافر يجوز احتقاره لانه مهان
لا حرمة له بعدم انقياده للايمان ومن يهن الله فما له من مكرم
ولا يحقره وما قبله من لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه خبر
بمعنى النهي التقوى أي اتقاء عذاب الله بفعل اوامره واجتناب
نواهيه ههنا أي في القلب بمعنى ان محل سببها الذي هو
خشية الله الحامل عليها هو القلب لا حقيقتها الذي هو
الانتقام من العذاب ويشير الى صدره هذا من كلام الراوي
وأتى بالفعل مضارعا لاحضار كلامه صلى الله عليه وسلم
في ذهن السامع كانه يستحضر بلفظه صورة تكلمه صلى الله
عليه وسلم به ليشاهدها السامع لانه كما مر مما يدل على الحال
الحاضر الذي من شانه ان يشاهد بحسب امرئ من الشر
ان يحقر اخاه المسلم تقطيع لشان الاحتقار وتعظيم له

لانه

لانه ذنب عظيم بشهادة ما رتب عليه مما يكفي المحتقر من الشر
فان الله لم يحتقر الانسان اذ خلقه في احسن تقويم وخلق
له ما في الارض جميعا وسخر له ما في السموات وما في الارض
وسخر له الانهار وسخر له الشمس والقمر دايبين وسخر
له الليل والنهار وآتاه من كل ما سالته فمن احتقر اخاه المسلم
فقد حقر ما عظم الله وكفاه الله شرا ومن احتقاره ان لا يسلم
عليه ولا يرد عليه السلام كل المسلم على المسلم حرام مبتدا
وخبره دمه بدل بعض من المبتدا الا به حيانه فلا يجوز
ارافته بقتل ونحوه الا بموجب لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وماله لان الله تعالى
قد خصه به وجعله ملكا له فلا يحل اخذه الا بحقه
وعرضه لانه به صيانة حرمته فلا يجوز انتهاكها الا بحقه
وجعله هذه الثلاثة كمسلم وحقيقته لشده احتياجه
اليها واقتصاره على الثلاثة لان ما سواها فرع عليها
وراجع اليها واضافة كل هنا الى المعرفة دليل جوازها
وان منعه البعض الحديث السادس والثلاثون
قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس
عن مومن كربة اي من فرج عنه غما اهمه وغم قلبه اذ
الكربة الغم كانه من كرب بمعنى قرب ان تزهق نفسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

من كرب الدنيا جمع كربة نفس الله عنه كربة من
كرب يوم القيامة مجازاة ومكافاة له على فعله
بجنسه من التنفيس الالهي وهذا وما بعده ترغيب
وحث على قضاء حوائج المسلمين بنفسه وماله اوجاهه
اودعائه له بظهر الغيب ومن يسر على معسر بصدقة
عليه اوهبة له اونظرة الى ميسرة اونحو ذلك بان يكون
واسطة في ذلك يسر الله عليه في الدنيا والاخرة مجازاة
له عليه بجنسه من التيسير الالهي لانه احسان اليهم بشهادة
الخلق عيال الله واحبهم الى الله انفعهم لعياله ومن ستر
مسلما بان صدرت منه معصية اوراه عليها فنهاه
عنها وسترها عليه ولم يفضحه ستره الله في الدنيا
والاخرة مجازاة له عليه بجنسه من الستر الالهي لان تعالى
يحب الستر على عباده بشهادة ما افاده اشارة ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم
وظاهر الحديث اختصاص من المجازاة على التنفيس
والستر بالمومن والمسلم ولا يبعد الحاق الكافر به لحديث
ان الله كتب الاحسان على كل شيء وحديث في كل كبد
حرا اجر واما التيسير على المعسر فظاهره على العموم فيهما
والله في عون العبد ما كان العبد اى مدة كونه في عون

اخيه بقلبه اوبدنه اوبهما اوجاههما ونحوه لان الكل
عون وذلك مجازاة لبجنسه من العون الالهي وهذا
وما قبله ارشاد الى ان المجازاة تكون من جنس العمل ثوابا
اوعقابا وذلك يكون في الغالب بشهادة عدم قطع
فرج الزانيين لتكون العقوبة في محل العمل كما قطعت
اليد والرجل في السرقة وذلك لكونهما آلة التناسل فحا
على بقاء النوع ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما حصل
ام لم يحصل لان الاعمال بالنيات بشهادة حديث من
طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وحديث
من سال الله الشهادة بصدق بلغه منازل الشهدا
وان مات على فراشه سهل الله له اي بسلوكه الطريق
المفاد بالفعل على طريقة اعدلوا هو اقرب للتقوى اي
العدل طريقا الى الجنة مجازاة له عليه بجنسه من التسهيل
الالهي بان يهديه الى الطاعة التي هي سبب دخولها فيكون
قد استعار اسم الطريق للهداية بجامع ان كلا منهما موصل
وذلك على طريقة الاستعارة التحقيقية ويحتمل ان يكون
على ظاهره بان يسهل عليه قطع العقاب الشاقة يوم
القيامة كالسير من القبر الى المحشر والجواز على الصراط
وعلما المرتب على التماسه تسهيل طريق الى الجنة عام في كل

فخطة

علم شرعي وغيره لورود ه نكرة في حيز الشرط لكن قصره كثيرون
كالحلبي على العلم الشرعي كعلم القرآن والحديث والفقه
واصوله ومقدماته كالبيان والنحو لانها التي يسر الله بها
طريقا الى الجنة لا الفلسفي كالمنطق والالهي والطبيعي والرياضي
الا ان يقصد بعرفها الرد على اصحابنا ودفع شبههم وشرهم
عن الشريعة هذا وجعل بعضهم المنطق من الشرعي كالنحو من
حيث انه من مواد الاصول ومن حيث ان الاحكام الشرعية
لا بد من اثباتها او نفيها تصورا او تصديقا والكافل ببيان
التصور والتصديق هو المنطق فوجب ان يكون شرعيا
من حيث كون المراد بالشرعي ما اخذ من الشرع او توقف
ذلك الشرع عليه توقف وجود كعلم الكلام او كمال كعلم النحو
والمنطق **وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى**
ليس قيدا في ترتب ما يأتي على تلاوتهم لان غير بيوته تعالى
كهي بل خرج مخرج الغالب واظهار الشرف اذ العبادة فيها
افضل منها في غيرها **يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم**
يحتمل ان يكون ذلك جملة واحدة كما هو الواقع في غالب
البلاد ويحتمل ان يقرأ كل واحد منفردا شيأ منه وعلى هذا
حمل مالك الحديث لكراهته الاجتماع على القراءة والذكر جملة
واحدة وظاهره حاكم بالاول اي بقراءتهم جملة واحدة

والا

والا فليس لذكر الاجتماع كبير فايدة **الا نزلت عليهم السكينة**
فعليه من السكون والمراد بها هنا الوقار والطمأنينة اذ
بذكره تعالى تطمئن القلوب **وغشيتهم الرحمة** اي شملتهم
من كل جهة وهي بالنسبة اليه تعالى اما ارادة نفع العبد
فتكون صفة ذات او خلق نفعه فتكون صفة فعل **وحفتهم**
الملائكة استدارت بهم وطافوا حولهم لاستماع الذكر تعظيما
له واكراما للذاكرين **وذكرهم الله فيمن عنده** من الانبيا
والملائكة قال تعالى فاذكروني اذكركم وقال صلى الله عليه
وسلم فيما يرويه عن ربه تعالى من ذكرني في نفسه ذكرته
في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه كل ذلك
مجازاة لهم من الفيض الالهي **ومن بطأ به عمله** من البطو
ضد السرعة اي ومن قصر به عمله عن رتبة اهل السعادة
لنقصه صحة او كمالا لم يسرع به اي لم يلحقه نسبه بها
لان الاسراع الى السعادة انما هو بالاعمال لا بالانساب بشهادة
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم الجاهلية
وفخرها بالاباء الناس رجلان بر تقي كريم على الله وفاجر
شقي هين على الله كلهم بنو ادم وخلق الله ادم من تراب
هذا وانت خبير بان الله تعالى قد اخبر كما في هذا الحديث
بان الفضل عنده بالتقوى دون النسب بقوله ان اكرمكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند الله اتقاكم فكونكم اصل واحد هو ادم لا يمنع شرف
شرف من خصه الله بتقوى واصطفاه بكرامة من عنده
على غيره فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا
يتساءلون الحديث السابع والثلاثون رواه المصنف
معنعنا وقد زعم بعضهم ان المعنعن مرسل والصحيح
عنده تبعا للاكثر كالبخاري انه متصل اذا ثبت لقاء الراوي
لما صح من استقراء مذاهبهم انه ان لم يكن مدلسا كابن
عباس لا يطلق ذلك الا على ما رواه وهو كاف في غلبة
الظن بالاتصال بخلاف ما اذا امكن اللقاء ولم يثبت فانه
لا يكفي ومن ثم كان هذا من مرجحات البخاري على مسلم
لاكتفائه بامكان اللقاء دون ثبوته فيما يرويه عن
ربه ليس المراد به انه من الاحاديث الالهية التي هي من
كلامه تعالى كما عند ظن عبدي بي بل المراد ما يحكيه عن
فضل ربه تبارك مطاوع بارك ولا يتصرف فلا يجيء منه
مضارع ولا اسم فاعل ولا مصدر ولا يستعمل في غيره
تعالى اي تنزه وتقدس عما لا يليق به وتعالى قال
اي رسوله الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب
الحسنات والسيات اي قدر مقادير تضعيفها في اللوح
المحفوظ او في علمه تعالى واطلع الكتبة من الملائكة عليه

فلا

فلا يحتاجون وقت الكتابة الى بيان مقدار ما يكتبونه
بشهادة قول ابن عباس هنا ثم بين يعني ان النبي صلى الله
عليه وسلم بين ما اجمله بقوله ان الله كتب الحسنات والسيات
بما يأتي للموذن عاذكرنا هذا وقد رحم الله هذه الامة وعوضهم
عن اقصر اعمارهم تضعيف اجور اعمالهم فمن هم بحسنة
اي اراد ها وصمم عليها وعزم على فعلها فلم يعملها لامر
عاقه عنها كتبها الله عنده اشارة الى الاعتناء بها حسنة
كاملة توكيد لشدة الاعتناء بها لان الهم بها سبب لعملها
وسبب الخير خير وان هم بها فعملها كتبها الله عنده
اعتناء بها عشر حسنات بالتضعيف تفضلا منه تعالى
ومصداقه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الى سبعمائة
ضعف بحسب النية والاخلاص بشهادة الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل
سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء اي بعد السبع
مائة ضعف بشهادة الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة
فلم يعملها كتبها الله عنده اعتناء بها حسنة كاملة
توكيد لشدة الاعتناء بها هذا اذا تركها خوفا منه تعالى
ومراقبة له بشهادة زيادة مسلم انما تركها من جراي اي
من اجلي اما اذا تركها لا لخوف ولا لمراقبة بل لامر اخر صده

عنها لم تكتب له حسنة وان عملها كتبها الله سيئة واحدة
عملا بالفضل في جانبي الخير والشر ولم يقل عنده لعدم الاعتنا
بها ومن ثم اكد تقليلها بواحدة المفاد من الحصر في ومن جا
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها الحديث الثامن والثلاثون
قال اي ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول من عادى لي وليا
من الولي بسكون اللام وهو القرب والدنو فهو القريب
من الله لتقربه اليه بامتثال اوامره واجتناب نواهيه
او من التولي الموالاة ضد المعاداة فهو من تولى الله بالطاعة
والتقوى فتولاه بالحفظ والنصرة وقدم الظرف للاهتم
للاختصاص اي من اتخذ وليا لا لغيري عدوا فقد
اذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب له عنه بمعنى انى مهلكه
باخذه على غرة وهذا وعيد شديد لمعاندته لله ومحاربته
له بعداوته من احبه تعالى وجي بيقول مضارع قال
المضارع مما يدل على الحال الحاضر على ما مر هذا ويلزم من
ثبوت محاربته تعالى لمن عادى وليه ثبوت موالاته لمن
والى وليه بشهادة حديث ابي المتحابون بجلالي اليوم اظلهم
تحت ظلي يوم لا ظل الا ظلي وحبت محبتي للمتحابين فيّ
والمتباذلين فيّ والمتزاورين فيّ وحديث لا تدخلون

الجنة

الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وما تقرب الي
عبدي اضافة تشريف بشيء اي بادائه احب الي
الي مما افترضته عليه عينا او كفاية كادا الحقوق والامر
بالمعروف وانما كان احب اليه من النفل لانه اكمل من حيث
ان الامر به جازم متضمن للثواب على فعله والعقاب
على تركه بخلافه فان الامر به غير جازم يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه ولانه كما قيل جزء من سبعين جزءا
من الفرض وما يزال عبدي يتقرب الي بعد ادا فرايضه
بالنوافل جمع نافلة من صلاة او حج تطوعا او صدقة
او اصلاح حتى احبه اي ارضى عنه لاستحالة المحب الذي
هو ميل نفساني عليه تعالى على ما مر فاذا احببته اي
رضيت عنه كنت سمعه الذي يسمع به يجوز ان يكون
بحذف مضاف اي حافظ سمعه فلا يسمع الا ما يحل سماعه
وكذا ما بعده وكنت بصره الذي يبصر به اي حافظه
فلا يرى الا ما يحل ابصاره وكنت يده التي يبطش بها
اي حافظها فلا يبطش بها الا فيما يحل وكنت رجله التي
يمشي بها اي حافظها فلا يمشي الا فيما يحل ايجابا او ندبا
او اباحة ويجوز ان يكون مجازا عن نصرته وتاييده
واعانته فكانه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة

جوارحه التي يدرك بها ويستعين بها بشهادة زيادة فبي
يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي هذا
والاتحادية والحلولية قبحهم الله كبعض المتصوفة
الذين لم ترسخ علوم الشريعة في قلوبهم يزعمون ان
هذا على حقيقته وانه تعالى عما يقولون علوا كبيرا
هو عين عبده او حال فيه هذا والذي يسمع به والذي
يبصر به والتي يبطش بها والتي يمشي بها صفات
كاشفة جيء بها للتاكيد ويجوز ان تكون مخصصة
لما ذكر احترازا مثلا من اليد او الرجل الشلاء وان سالني
اعطيته اي ما سال ولئن استعاذني روي بالباء والنون
اي طلب مني ان اعيذه مما يخاف لاعيذنه هذا حال
الحبيب مع محبه ان سأله اعطاه وان استعاذه
اعاذه وهذا الحديث من الاحاديث الالهية لانه من كلامه
تعالى وليس له حكم القرآن لعدم تواتره وهو اصل في
السلوك والتقرب اليه والوصول الى معرفته ومحبته
لان المفترض اما باطن وهو الايمان او ظاهر وهو الاسلام
او مركب منهما وهو الاحسان المتضمن مقامات السالكين
كالاخلاص والزهد والتوكل والمراقبة الحديث
التاسع والثلاثون قال اي رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ان الله تجاوز لي اي عفى وصفح لاجلي
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
يحتمل ان يكون التجاوز عن حكمها او عن اثمها او عنهما
فان كان عنهما احتيج في تعلق وجوب الحكم ببعض
صور هذه الثلاثة الى دليل كضمان ما اتلفه مخطيا او
ناسيا او مكرها فانه مع سقوطه كالاثم يقتضي
العفو عنهما هنا واجب فيحتاج في ايجابه الى دليل
لانه حق واستيفاوه من باب خطاب الوضع المرتبط
فيه الاحكام باسبابها لا من باب خطاب التكليف
ودليل خطاب الوضع قايم قاطع فليجب بالمتلف بواحد
منها وان كان عن الاثم فقط بقي الحكم عن اصل وجوبه
حال العهد العمد اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان والفرق
بينها وبين العمد حاصل بارتفاع الاثم معها دونه
وهذا الحديث عام النفع من حيث ان الفعل خطأ
ونسيان واكراه ويقع في العبادات وغيرها كالطهارة
والصلاة والصوم والحج والنكاح والطلاق والقتل
والعتق وصالح لان يكون نصف الشريعة من حيث
ان الفعل اما ان يقع قصدا واختيارا وهو العمد
او لا قصدا واختيارا وهو الخطا والنسيان والاكراه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا دون الاول معفو عنه لان الثواب والعقاب على
الطاعة والمعصية يستدعيان قصدا يستند عيان اليه
والمخطئ والناسي لا قصد لهما وكذا المكره اذ القصد لمن
اكره لا له فالعفو عنهم هو مقتضى الحكمة والنظر من حيث
ان غاية التكليف هو التمييز بين الطايع والعاصي قصدا
واختيارا وهو لا لا قصد لهم ولا اختيار ومن ثم ذهب
اكثر علما الاصول الى انهم ليسوا مكلفين الحديث الاربعون
قال اي ابن عمر رضي الله عنهما اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمنكبي بفتح ميمه وسكون نونه وبائيه
وهو مجتمع العضد والكتف وروي بتشديد يائه مثنى
منكب فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا
كانك غريب او كن فيها عابر سبيل اي جائز في طريق
قاطع لها بالسير غير مقيم بها وهذا امر ارشاد لابن عمر
بان يصير على احدى حالتي الغريب والمسافر بان لا يركن
الى الدنيا ولا يلتفت الى شيء منها الا ما يحتاج اليه ضرورة
ولا يعتني بها ولا يوطن نفسه على طول البقاء فيها ضرورة
ولا يعتني بها ولا يتخذها وطنا بل يصير منقبضا عنها
مستوحشا ليس اهتمام لشيء سوى الدار الاخرة كالغريب
لا يجد في غربته من يانس به ولا يتعلق بشيء في غير

وطنه

وطنه ولا اهتمام لديه شيء سوى مستعرا قامته او كعابر
طريق لا يشتغل فيها بشيء ولا اربه له الا فيما يعينه على
سيره ووصوله الى وطنه فهذه الاحوال ينبغي ان يكون
عليها طالب الاخرة لان هذا في الحقيقة لا يختص بابن
عمر بل غيره كهو مخاطب به من حيث المعنى اذ لم يكن صلى
الله عليه وسلم يخص احدا دون غيره بحكم من الاحكام
الشرعية وفي الحديث ارشاد الى جواز مس المعلم بعض
اعضاء المتعلم تانيسا وطلبا لان يهتم بما يلقى اليه
ليكون اوقع في النفس والى استحباب الابتدا بالنصيحة
والحرص على وصوله لاهله وكان ابن عمر يقول اذا
امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر
المسا لانك لا تدري متى ياتيك الموت فترتحل الى الاخرة
كالغريب او عابر السبيل لا يدري متى يصل الى وطنه صباحا
او مساء فهو اذا امسى في غربته لا ينتظر الصباح واذا
اصبح لا ينتظر المسا وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم
العمل في ايام صحتك فان المرض قد يطرا عليك فيمنعك
منه فتقدم المعاد بغير زاد وخذ من حياتك لموتك
اي اعمل في حياتك ما ينفعك بعد موتك وهذا حث
على ترك الامل والتسويف في العمل الحديث الحادي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاربعون قال اى عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي
الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا اولا يكمل ايمانه حتى يكون
هواه تبعا لما جيت به كما يكون هواه تبعا لمحبوباته
التي جبلت نفسه على الميل اليها بغير مجاهدة واحتمال
مشقة فيهوى بقلبه ويميل بطبعه الى ما جاء به صلى الله
عليه وسلم من الحق اي الدين المشتمل على الايمان والاحسان
والنصح لله ولرسوله ولكتابه وهي امور جامعة لم يبق
بعدها الا تفاصيلها التي في ضمنها ومن ثم كان هذا
الحديث مع وجازته من الجوامع لهذه الاربعين وغيرها
وحتى هنا جازة لان ما قبلها غير ما بعدها فانه غاية
لنفي كمال فمن كان هواه تابعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم
فهو مؤمن كامل والبعضه فان كان اصل الدين كايمان
دون فروعه فهو مؤمن فاسق او عكسه فهو منافق
وان كان ما جاء به صلى الله عليه وسلم تابعا لهواه باعراضه
عنه الى هواه فهو كافر لاعراضه عن الايمان من جملة
ما جاء به الحديث الثاني والاربعون قال اي انس
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يا ابن ادم انك لم يرد به واحد معين عدل

اليه

اليه ليعم كل من تاتي نداوه وادم عربي مشتق من اديم
الارض بشهادة خلق الله ادم من اديم الارض كلها فخرجت
ذريته على نحو ذلك منهم الابيض والاسود والاسمر
والسهل والحزن والطيب والخبيث واصله أأدم
بهمزتين زنة افعل ابدلت الثانية وهي فا الكلمة الفا
ولا ينصرف للعلمية ووزن الفعل واضيف اليه المنادى
للعموم لان اضافة المفرد تفيده كما في فليحذر الذين
يخالفون عن امره اي كل امر له صلى الله عليه وسلم فالنداء
لا يختص به منادى دون منادى انك ما دعوتني
ورجوتني اي انك مدة دعائك اياي نفعا وصلاحا
ومدة تاميلك خيرا ما عندي غفرت لك ما كان
منك من الذنوب اي غفرت عنك ومحوته كذنب
الشرك بالايمان وغيره بالاستغفار ولا ابالي بكثرة
منك من الذنوب عظما ان لم يعظم اذ برجائه المتضمن
لحسن الظن به تعالى وهو عند ظن عبده به تتوجه
رحمته تعالى اليه وهي لا يتعاظمها شيء لانها وسعت
كل شيء يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء
بفتح العين جمع عنانة وقيل هو السحاب وقيل ما عن
لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك والمعنى لو ملأت

الارض والفضا حتى وصلت السمائم استغفرتنى غفرت
لك اياها وذلك لانه تعالى كريم يقيل العثرات ويغفر الزلات
وهذا مثال بالغ فى الكثرة جيء به تنبيها على ان كرمه وفضله
ورحمته لا تتناهى وانها اكثر واوسع مما ذكر يا بن ادم لو اتيتنى
بقراب بضم القاف وكسرها اشهر اى بما يقارب ملأ الارض
خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيأ اى ثم مت معتقدا
توحيدى لاتيتك بقرابها اى بما يقارب ملأها مغفرة
اى لغفرتها لك وذلك لان الايمان به تعالى شرط فى العفو
عن الذنوب غير الشرك لانه اصل يبنى عليه قبول الطاعة
والعفو عن المعصية بخلاف الشرك اذ لا اصل معه يبنى
عليه المعفو عنه ولا بد ان ينضم اليه الايمان بنبيه محمد
صلى الله عليه وسلم وبما جاء به بشهادة حديث امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله على ما مر هذا واتيتك المراد عاينته من
المغفرة او اراد تنزيلا لاستحالته عليه تعالى انما ذكر بلفظ اتيتك
للمشاكلة لوقوعه فى صحبته اذ هى ذكر الشيء بلفظ غيره
لوقوعه فى صحبته تحقيقا كما هنا وفى تعلم ما فى نفسى
ولا اعلم ما فى نفسك اى ذاتك او تقديرا نحو صبغة الله
وهو مصدر مؤكد لآمنا بالله اى تطهير الله لان الايمان

مطهر

مطهر عبر عنه به للمشاكلة لوقوعه تقديرا فى صحبة
صبغة النصارى اولادهم بما اصفر بسمونه المعمودية
يزعمون انه تطهير لهم وان لم يذكر لفظا لانه سبب
النزول وهذا الحديث من الاحاديث الالهية لانه من
كلامه تعالى وليس له حكم القرآن لعدم تواتره هذا
آخر ما يسره الله من شرح الاربعين التى عليها مدار
الاسلام للامام النووى رحمه الله تعالى فدونك شرحا
يتلو عليك من احكام معانيها ما ينقذك من الغرور
ويضئ لك من مشكاة انوارها ما يخرجك من الظلمات الى
النور وينظرك على كنوز حقايق عظم شانها ويكشف
لك عن رموز دقايق خفى مكانها ويفصح بلطايف
درر دقت سلكها ويوضح شرايف غرر عسر مسلكها
لا يشتبه لها الاكل ملهم ماهر ولا يهتدى اليها الا كل ذى
فهم فاتر جعله الله خالصا لوجهه الكريم ووجه
اليه رغبة كل ذى قلب سليم وادخلنا فى سعة رحمته
مع من انعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا انه كان بتحقيق
رجا الراجين خليقا الحمد لله الذى هدانا لهذا
وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وصلى الله على

على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة
يوم السبت المبارك خمسة وعشرين يوما
خلت من شهر ربيع الاول سنة ١٢٨٧ على يد
افقر العباد واحوجهم الى الله تعالى
الراجي عفو الغفور محمد بن محمد
الدهشوري الشافعي مذهبا
الشاذلي طريقة غفر الله له
ولوالديه وللمسلمين امين
ولمن نظر في هذا الكتاب
ودعا له بالمغفرة
والحمد لله
رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم

٨٦ ورقة
١٩ سطرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net